نور الدين عتر

قسم علوم القرآن والسنة
جامعة دمشق

الحج والعمرة

في الفقه الإسلامي

يدرس أحكام مناسك الحج والعمرة، والمذاهب الفقهية فيها، على ضوء الكتاب والسنة، وبيان كيفية أداء المناسك وأدعيتها المأثورة، وزيارة النبي ﷺ

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ وأشرفِ المرسلينَ وعلى آله وصحابته وتابعيه بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليما .

اللهم حجة ـ مبرورة ـ لا رياء فيها ولا سمعة .

لبَّيكَ اللهمَّ لبيك ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيك ،

إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلك ،

لا شريكَ لك .

الطبعة الرابعة

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

التقــريظ

قصيدة محرَّرة معبِّرة ، لشاعر العلماء، وعالم الشعراء ، الشاعر الفائق المبدع فضيلة أستاذنا الشيخ بكري رجب ، العالم الفقيه ، واللغوي البارع البليغ ، صاحب المؤلفات العلمية النافعة والدليل إلى مناسك الحج ، وديوان الشعر المشهور ، نكتفي بقصيدته هذه عن التقاريظ الكثيرة التي تلقيناها لهذا الكتاب .

وهذا هو نص القصيدة :

تقدم «نورُ الدين» بالبِشرِ والبُشرى بسِفرٍ بَديعٍ فاحَ مَخبرُهُ عِطرا

فأودَعَ فيه من ذَخائر علمِه بُحورَ فُهومٍ الورى تُخرِجُ الدُّرّا

مناسك لو سارَ الحجيجُ موافقاً هُداها بصدقٍ كانَ قد أحسنَ السَّيْرا

ويكفيه فخراً أنَّ فيها مذاهباً بأيٍّ سرى الساري يصيبُ به الخيرا

تتبعَ فيها هَديَ أشرفِ مُرسَلٍ بقولٍ وفعلٍ يبتغي فيهما الأجرا

فقَرُّوا أيا نُسّاكُ بالسِّفرِ أعيُناً كما اغتبطتْ بالسفرعينُ أولي الذِّكرى

فلله ما قدمتَ من خير مَنسَكٍ من الجوهر المكنون أكرِمْ به «عِترا»

وجازاك ربُّ العرشِ خيرَ جزائه وأعطاك مولاك المثوبَةَ في الأُخرى

بكري رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله على نعمائه ، وصلاته وسلامه على خاتم رسله وأنبيائه ، وبعد :

فنقدم إلى العالم الاسلامي الطبعة الثانية من كتابنا « الحج والعمرة في الفقه الاسلامي». في حلة جديدة معدلة ، شجعنا عليها كثرة الطلب لاعادة طبع الكتاب لما لقيه من القبول والاستحسان لدى أهل العلم وطلابه ومحبي الثقافة الاسلامية ، حتى اقتُبِست منه بعض رسائل في إرشاد الحجاج نشرت نشراً كثيراً واسعاً ولله الحمد .

وقد بذلنا في هذه الطبعة مزيداً من الجهد في تنقيح العبارات وازالة اللبس عن بعضها مما لا يُستغنى عنه حتى بالنسبة للطبعة السابقة ، كما أضفنا فوائد هامة تمس الحاجة إليها ، فأصبح الكتاب وافياً بما يعرض للحاج من الأمور ، مع البعد عما لا يحتاج إليه .

ورقمنا مسائل الكتاب بترقيم مسلسل من أجل فهرس مرتب على أحرف الهجاء ، مثل « إحرام » في حرف الهمزة من الفهرس ، على نظام الموسوعات العالمية .

وبذلك نرجو أن يكون الكتاب أكثر نفعاً في دراسة المناسك وتصحيح المسلمين لأدائهم هذا الركن الإسلامي العظيم ، خصوصاً وأنه أنموذج فريد بين كتب المناسك الحديثة. وقد نص العلماء من كل المذاهب على أنه يجب على الحاج أن يعرف أحكام الحج، مما يجعل حاجة المسلم بصفة عامة والمثقف بصفة خاصة حاجة دينية أكيدة لمثل كتابنا هذا ، فاعتن أخي الحاج بالتفقه في مناسك حجك لتؤديها حجة مبرورة مذخورة ، تغنم بها مزيد الثواب لكل ما قدمت من عمل أو بذلت من مال ، فكم يقع للحجاج من خلل في المناسك يضيع على أحدهم عمله وماله بسبب تراخيه في دراسة المناسك ، فإن هذا الدين دين العلم ، لا يتوصل إليه إلا بالعلم والتبصر .

اسأل الله تعالى حسن القبول ، وجزيل الثواب ، وإليه المرجع والمآب .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

وبعد :

فإن بحث الحج والتأليف فيه يحتاج إلى مزيد من الجهد والعناية ، وإلى طريقة جديدة في بحث المناسك توضح المذاهب الفقهية، وتعرض أدلتها بايجاز وإيضاح، ليكون قريباً من فهم القارىء ، سهل المجتنى لمطالعه .

فأعددت هذا البحث بما يناسب تلك الحاجة ؛ وسلكت في ترتيب الأبواب طريقة هي أقرب مايمكن لتصوير هيئة المناسك في الذهن، كي يمكن لك أن تستقل بنفسك في دراسة الحج والعمرة وأداء مناسكهما .

ذلك أن واجبات الحج وسننه قسمان :

قسم تابع لفروض الحج يتعلق بكيفية أدائها ، كالبدء من الحجر الأسود في الطواف، واستقبال القبلة في الوقوف بعرفة .

وقسم هو من أعمال الحج مستقل بنفسه كالوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمار .

فبينت في بحث كل فرض ما يتعلق بكيفيته من شروط أو واجبات أو سنن ، وكذلك فعلت في بحث كل واجب مستقل أو سنة ، فرسمت بذلك للقارىء صورة واضحة لكل منسك من المناسك . ثم شرحت كيفية أداء الحج والعمرة ، شرحاً مفصلاً على نمط جديد من الترتيب ، وأرشدت إلى الأدعية المأثورة في حدود الأصح والأقوى من الروايات .

وقد سلكت في تصنيف المسائل مايلائم المذهب الحنفي من حيث التبويب ، لكنني شرحت في كل مسألة خلافية كافة المذاهب الفقهية المتبوعة ، وأوضحت أدلتها ، مع مراعاة الاختصار ، والاكتفاء بأهم المسائل ، وأقوى الأدلة .

وإنني أرى أنه ينبغي لنا في كتابة البحوث الفقهية أن نشرح الأدلة من الكتاب والسنة ، لننشر علم كتاب الله وسنة رسوله، ونسهل فهم المسلم للقرآن والحديث ، فندعم بذلك الصلة الفكرية بين المسلم وبين مصادر شريعته، فتحيا روحانيته ومشاعره الايمانية .

هذا فضلاً عن أن ذلك يبرز لنا حكمة إلهية جليلة فيما وقع من الخلاف بين الفقهاء ،

إذ ترتب عليه مزيد من التيسير والرفق يحتاج اليهما الناس حاجة ظاهرة واضحة ، خصوصاً في هذا الركن : ركن الحج . فإنه من النادر أن يتيسر للحاج أداء مناسكه كلها على مذهب واحد ، مما يوقع الناس في الحرج والضيق ، وهذه المشكلة تُعالَج بسهولة إذا توسعنا وأخذنا بسائر المذاهب المعتمدة. ويمتاز هذا البحث أيضاً بتوضيح الاستدلال والفهم الفقهي من الكتاب والسنة ، وبتخريج الأحاديث ، والكلام عليها تصحيحاً أو تضعيفاً ، وقد أفدت في عرض الأبحاث واختيار المسائل من تجربتي المتكررة لأداء مناسك الحج وتدريسي لأحكامها في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ثم في كلية الشريعة بدمشق .

وقد رأينا أن نقسم أبحاث الكتاب في هذه الطبعة الثانية إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : في دراسة أحكام المناسك: ويتألف من هذه الأبواب :

الباب الأول في فرضية الحج وبيان صفته ، وفيه بحث الحج عن الغير .

الباب الثاني : في فرائض الحج : شروط صحته ، وأركانه .

الباب الثالث : في واجبات الحج العامة .

الباب الرابع : في سنن الحج .

الباب الخامس : في العمرة .

الباب السادس : في الجنايات .

الباب السابع : في الاحصار والفوات .

الباب الثامن : في الهدي والأضحية .

القسم الثاني : في التطبيق العملي : كيفية أداء الحج والعمرة والزيارة وأدعيتها المأثورة ويقع في بابين وخاتمة .

الباب الأول : في كيفية الحج والعمرة ، وآدابهما وأدعيتهما المأثورة .

الباب الثاني : في زيارة النبي ﷺ .

الخاتمة : في استقبال الحاج وما ينبغي له بعد عوده من سفر الحج .

وإني لأحمد المولى تعالى على ما وفق إليه من الأسلوب الواضح المسهل في هذا الكتاب ، وعلى ما يسره في تأليفه ، وأرجوه سبحانه أن يجعله نافعاً متقبلاً ، وأسأله أن يوفقني لشكر نعمه وحسن الأداء لحقه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وكتبه

نور الدين عتر

القسم الاول

في دراسة أحكام المناسك

الباب الأول

في

فرضية الحج وبيان صفته

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في فرضية الحج وشروطها

الفصل الثاني : في الحج عن الغير

الفصل الثالث : في الوصف الاجمالي للحج على ضوء السنة

الفصل الأول

في

فرضية الحج وشروطها

ونتكلم عن ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : في فرضية الحج وحكمة مشروعيته .

المبحث الثاني : في شروط فرضية الحج .

المبحث الاول

في فرضية الحج وحكمة مشروعيته

تعريف الحج :

١ ـ الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام الأساسية ، التي بها يتحقق استسلام العبد وخضوعه لربه تعالى ، ويمتاز بأنه جامع لما تضمنته الأركان الأخرى ، فهو عبادة بدنية كالصلاة والصيام ، وعبادة مالية يشبه الزكاة لما يتطلبه من الانفاق في سبيل الله ، وهو أيضاً مجاهدة للنفس والبدن كالجهاد في سبيل الله .

والحج بفتح الحاء ، ويجوز كسرها ، معناه في اللغة : القصد إلى معظم .

وفي الشريعة : قصد البيت العتيق لأداء الأفعال المفروضة من الطواف بالكعبة

والوقوف بعرفة محرماً بنية الحج.[1]

٢ ـ فرضية الحج وأدلتها :

والحج فريضة محكمة ، محتمة ، ثبتت فرضيته بالقرآن والسنة المتواترة والإجماع .

أما القرآن : فقد قال تعالى في سورة آل عمران : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » .

فهذه الآية نص في إثبات الفرضية ، حيث عبر القرآن بصيغة « ولله على الناس » وهي صيغة إلزام وإيجاب ، وذلك دليل الفرضية ، بل إننا نجد القرآن يؤكد تلك الفرضية تأكيداً قوياً في قوله تعالى « ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » فإنه جعل مقابل الفرض الكفر ، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم ، وإنما هو شأن غير المسلم .

وقد ورد عن ابن عباس أنه فسر الآية فقال : « من زعم أنه ليس بفرض عليه »[2]

وأما السنة : فمنها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج » متفق عليه[3] .

واخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . . . » الحديث[4]

وقد وردت الأحاديث في ذلك كثيرة جداً حتى بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين والعلم القطعي اليقيني الجازم بثبوت هذه الفريضة .

---

(١) قارن بفتح القدير ٢ : ١٢٠ وصرح ابن قدامة في المغني : ٣ : ٢١٧ : بأنه نفس الأفعال ، لكنا صرحنا بقولنا قصد البيت لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وانظر حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٢ : ٨٤ .

(٢) اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان : ٧: ٤٧ .

(٣) البخاري في أول الايمان ١ : ٧ ، ومسلم ١ : ٣٤ ونحوه في حديث جبريل .

(٤) مسلم باب فرض الحج مرة في العمر ٤ : ١٠٢ ، والنسائي اول كتاب الحج ٥ : ٨٣ .

وأما الاجماع : فقد انعقد الاجماع منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا ، اجمعوا على أن الحج فريضة محكمة على كل مستطيع في العمر مرة واحدة .

فاجتمعت كافة الأدلة القطعية على ثبوت هذه الفريضة من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع . لذلك حكم العلماء على منكر هذه الفريضة وعلى من اعتقد حجاً آخر بدل الحج إلى الكعبة المشرفة والمناسك أنه مرتد عن الإسلام ، كافر بالله ورسوله ، والعياذ بالله تعالى .

٣ ـ التعجيل بالحج :

لكن اختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور عند تحقق الشروط أو أنه على التراخي :

ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه وأبو يوسف ومالك وأحمد إلى أنه يجب على الفور ، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخره يكون آثماً . واستدلوا بأدلة منها :

١) الحديث « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » أخرجه الترمذي(١)

٢) المعقول : وذلك أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض وتفويت الفرض حرام ، فيجب الحج على الفور احتياطاً .

وذهب الإمام محمد والشافعي إلى أنه يجب على التراخي فلا يأثم المستطيع بتأخيره والتأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل ، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير ، أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة عند الشافعي(٢) ؛ ما لم يمت فإذا مات تبين أنه كان عاصياً من آخر سنوات الاستطاعة ، ودليلها :

---

(١) باب التغليظ في ترك الحج : ١ : ١٠٠ وقال : « حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال » اهـ . لكن الحديث روي من طرق كثيرة مرفوعاً وموقوفاً سردها الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٠٢ مما يقوي الحديث .

(٢) روض الطالبين : ١ : ٤٥٦ ، ومغني المحتاج : ١ : ٤٦٠ .

١) أن الأمر بالحج في قوله : «ولله على الناس حج البيت» مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه في أي وقت ، فلا يثبت الالزام بالفور لأن هذا تقييد للنص ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك .

٢) أن النبي ﷺ فتح مكة عام ثمان من الهجرة،ولم يحج إلا في السنة العاشرة ، ولو كان الحج واجباً على الفور لما وقع منه ﷺ هذا التأخير[١] .

وأيا ما كان الأمر فلا شك أن التعجيل بالأداء أفضل وأحوط ، فينبغي على المؤمن أن يبادر لأداء الحج وهو في صحته وشبابه ويسره ، ولا يؤخره حتى يوشك أن يفوته لتقدم سنه فيؤديه بغاية المشقة ويحرم نفسه المتعة الروحية في الحج بسبب وهنه وشيخوخته، وإن الفكرة الشائعة بين الناس من تحبيذ تأخير الحج ، أو التعجب ممن يعجل بأدائه لهي من نسج الشيطان وجنوده المنافقين الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، وذلك مما يجب محاربته والتحذير من أخطاره .

٤ ــ حكمة مشروعية الحج :

تشتمل فريضة الحج على حكم جليلة كثيرة تمتد في ثنايا حياة المؤمن الروحية ، ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا، منها :

آ ــ ان في الحج إظهار التذلل لله تعالى، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين ، ويلبس ثياب الاحرام مظهراً فقره لربه ، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرض بذلك لمغفرته ورحماه ،ثم يقف في عَرفَةَ ضارعاً لربه حامداً شاكراً نعماءه وفضله مستغفراً لذنوبه وعثراته ، وفي الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ويلجأ إليه من ذنوبه ومن هوى نفسه ووسواس الشيطان.

ب ــ ان أداة فريضة الحج يؤدي شكر نعمة المال ؛ وسلامة البدن، وهما أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا ، ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين، حيث يجهد

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني : ٢ : ١١٩ ، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٢ : ٨٤ .

الانسان نفسه وينفق ماله في طاعة ربه والتقرب إليه سبحانه ، ولا شك أن شكر النعماء واجب تقرره بداهة العقول ، وتفرضه شريعة الدين .

جـ - إن الحج يربي النفس على روح الجندية بكل ما تحتاج إليه من صبر وتحمل ونظام، وخلق سام يتماون به المرء مع الناس، ألا ترى الحاج يتكبد مشقات الأسفار حتى يتجمع الحجاج كلهم في مكة، ثم ينطلقون انطلاقاً واحداً يوم الثامن من ذي الحجة لاداء المناسك ، فيتحركون جميعاً ويقيمون جميعاً ، وهم في ذلك مسرورون منقادون، لا تلفتهم مشقات الزحام ، ولا تزعجهم أعباء تلك التنقلات ، إنها كشافة ربانية تولت قيادتها وتحركاتها قيادة روحانية سماويـة ، فأفلحت في تنظيم تلك المئات الألوف من الناس ، إذ فشلت قوى البشر في صنيع كمثل هذا ، ليعتبر أولوا الأبصار ، ويؤمنوا بأن طريق الاسلام هو سبيل زحف أمتهم وعنوان جهادها و كفاحها في الحياة .

د) يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم، ومهوى أفئدتهم، فيتعرف بعضهم على بعض ، ويـألف بعضهم بعضاً ، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس ، فوارق الغنى والفقر ، فوارق الجنس واللون ، فوارق اللسان واللغـة ، تتحد كلمة الانسان في أعظم مؤتمر بشري ، مؤتمر كله خير وبر وتشاور ، وتناصح وتعاون على البر وتـآزر ، مؤتمر لم ينعقد لتنفيذ مؤامرة أو غدر بأمة ، ولم ينعقد لاقتسام مغانم ومطامع من الدنيا ، لكن اجتمعت كلمة أصحابه على البر والتقوى وعلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر ، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء .

هـ) وفي الحج ذكريات تغرس في النفس روح العبودية الكامله ، والخضوع الذي لا يتناهى لأوامر الله وشريعته ، هناك العبرة تنبثق في ثنايا النفس المؤمنة ، توجهها نحو بارئها بالطاعة والتبتل ، فعند هـذا البيت العتيق حط أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام رحله بزوجته هاجر ووليده إسماعيل ، كما أخرج البخاري عن ابن عباس في حـديث طويل قال فيه ابن عباس : جاء بها إبراهيم وبابنها اسماعيل ، وهي ترضعه ، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها

ماء ، فوضعهما هناك ووضع عندهما جِراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أم اسماعيل ، فقالت : ياابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس وشيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يلتفت اليها . فقالت له : « آلله الذي أمرك بهذا ؟ » قال : « نعم » قالت : « إذن لا يضيعنا » ثم رجعت ، فانطلق ابراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال : « ربنا إني أسكنتُ من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة ، فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » ...[1]

ثم كانت المعجزة عبرة للمؤمنين ان الله لا يضيع من أطاعه وابتغى رضاه ، فبينما راحت هاجر تسعى بين الصفا والمروة ترتقي قمتيهما تلتمس ماءً لوليدها العطش ؛ هنالك في ذلك القفر الأجرد نبعت زمزم بين يدي إسماعيل ، وكانت له ولأمه آية يعتبر بها الناس ، فقد أصبحت تلك الأسرة الصغيرة هي نواة الحياة وبذرة العمران في ذلك المكان ، وجاءت لصحراء جزيرة العرب بشرف النبوة والرسالة. وحق لمن خضع لأمر الله ذلك الخضوع أن يكون أهلاً لذلك التكريم وأن يقيموا بنـــاء بيت الله الذي تهوي إليه أفئدة أهل الإيمان .

ألا إن آثار الخليل إبراهيم والذبيح إسماعيل عليهما السلام لتنير للناس طريق الحياة ، وتذكرهم بنداء ربهم ، وكأنها تناجيهم تقول لهم : « احفظوا أمر الله ودينه يحفظكم ربكم وينصركم » .

٥ – فضيلة الحج :

قال تعالى « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فجّ

---

(١) البخاري في (بدء الخلق : الأنبياء) (باب يزفون) : ٤ : ١٤٢ .

عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ... » الحج آية ٢٧ – ٢٨ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من حج لله فلم يَرْفُثْ ولم يفسُقْ رجع كيوم ولدته أمه » . أخرجه الستة إلا أبا داود(١)

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة .. » أخرجه مسلم والنسائي(٢) ومعنى يدنو : يتجلى عليهم برحمته وإكرامه .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خَبَثَ الحديدِ والذهب والفضة ، وليس للحَجَّة المبرورة ثواب إلا الجنة » . أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه(٣).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم » . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما(٤)

وعن عائشة رضي الله عنها ، قلت يا رسول الله : نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ قال: «لَكُنَّ أفضلُ الجهاد حج مبرور... » . أخرجه البخاري والنسائي(٥)

---

(١) البخاري ، (باب فضل الحج المبرور) :٢: ١٣٣ ، ومسلم(فضل الحج والعمرة) : ٤: ١٠٧ والترمذي :١: ١٠٠ والنسائي :٥: ٨٥ ، وابن ماجه رقم ٢٨٨٩ ص ٩٦٤ ، واللفظ للبخاري .

(٢) مسلم: ٤: ١٠٧ ، والنسائي (ماذكر في يوم عرفة) : ٥ : ٢٠٢ .

(٣) الترمذي نفس المكان ، والنسائي (فضل المتابعة بين الحج والعمرة) ٥ : ٨٧ ، وابن ماجه عن عمر نفس المكان. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود».

(٤) النسائي (فضل الحج): ٥: ٨٥ وابن ماجه بلفظه (فضل دعاء الحج) رقم ٢٨٩٢ ص ٩٦٦ ولفظ النسائي وابن خزيمة : «وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر» وانظر الترغيب والترهيب للمنذري : ٢ : ١٦٧ .

(٥) البخاري (فضل الحج المبرور) ٢: ١٣٣ والنسائي : ٥: ٨٦ .

المبحث الثاني

٦ - في شروط فرضية الحج

وهي صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مطالباً بأداء الحج ، مفروضاً عليه ، فمن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج ولا يكون مطالباً بـه ، وهذه الشروط خمسة : الاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، وهي متفق عليها بين العلماء ، قال الإمام ابن قدامة في المغني: « لا نعلم في هذا كله اختلافاً » .

٧ – الشرط الأول : الاسلام :

فلو حج الكافر ثم أسلم بعد ذلك تجب عليه حجة الاسلام ، لأن الحج عبادة ، بل هو من أعظم العبادات والقربات ، والكافر ليس من أهل العبادة .

٨ – الشرط الثاني : العقل :

لأن العقل شرط للتكليف ، والمجنون ليس مكلفاً بفروض الدين ، بل لا تصح منه إجماعاً لأنه ليس أهلاً للعبادة، فلو حج المجنون فحجه غير صحيح ، فإذا شفي من مرضه وأفاق إلى رشده تجب عليه حجة الاسلام(١) .

روى علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» أخرجه الترمذي وحسنه ، وأبو داود ، وابن ماجه(٢) .

---

(١) المغني لابن قدامه : ٣ : ٢١٨ ، والبدائع : ٢ : ١٢٠

(٢) الترمذي بلفظه اول الحدود: ١ : ١٧٠-١٧١ ، وأبو داود في الحدود (المجنون يسرق) : ٤ : ١٤٠ وابن ماجه في الطلاق برقم ٢٠٤٢ ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن عائشة أيضاً وصححه السيوطي في الجامع الصغير : ٤ : ٣٥ نسخة الشرح «فيض القدير».

٩ – الشرط الثالث : البلوغ :

لأن الصبي ليس بمكلف، فلو حج صح حجه وكان تطوعاً، على تفصيل (يأتي في فقرة ١٦٠) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١) .

فإذا بلغ الصبي وجب عليه حجة الفريضة ، بإجماع العلماء ، لأنه أدى مالم يجب عليه ، فلا يكفيه عن الحج الواجب بعد البلوغ ، لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، وإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى » . أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما(٢) .

١٠ – الشرط الرابع : الحرية :

فالعبد المملوك لايجب عليه الحج ، لأنه مستغرق في خدمة سيده ، ولأن الاستطاعة شرط ولا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة ، والعبد لا يتملك شيئاً ، فلو حج صح حجه تطوعاً ، ويأثم إذا لم يأذن له سيده بذلك . ويجب عليه أن يؤدي حجة الاسلام عند مايعتق ، للحديث السابق .

١١ – الشرط الخامس : الاستطاعة :

فلا يجب الحج على من لم تتوفر فيه خصال الاستطاعة لأن القرآن خص الخطاب بهذه الصفة في قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

وخصال الاستطاعة التي تشرط لوجوب الحج قسمان :

القسم الأول : شروط عامة للرجال والنساء . الثاني : شروط تخص النساء فقط .

---

(١) مسلم واللفظ له (صحة حج الصبي) : ٤ : ١٠١ ، وأبو داود ٢ : ١٤٢ – ١٤٣ . والنسائي : ٥ : ٩١

(٢) المستدرك : ١ : ٤٨١ ووافقه الذهبي ، ورجح الزيلعي في نصب الراية : ٣ : ٦ انه من قول ابن عباس . وانظر تفاصيل إحرام الصبي المميز وغير المميز وإحرام الولي عنه في فقرة ١٦٠ .

١٢ - القسم الأول : الاستطاعة التي تشترط في الرجال والنساء :

وهي أربع خصال : القدرة على الزاد وآلة الركوب ، وصحة البدن ، وأمن الطريق ، وإمكان السير ، نتحدث عنها فيما يلي :

١٣ - الخصلة الأولى : القدرة على الزاد وآلة الركوب والنفقة ذهاباً وإياباً عند الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويختص اشتراط القدرة على آلة الركوب بمن كان بعيداً عن مكة .

قال في « الهداية »[١] : « وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولها الراحلة لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء ، فأشبه السعي إلى الجمعة » .

والأظهر أن الذي يكون عند الحنفية بعيداً عن مكة هو : « من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، أما ما دونه فلا، إذا كان قادراً على المشي »[٢] يعني مسافة القصر في السفر . وتقدر بتسعين كيلو مترا . أما عند الشافعية والحنابلة فهو من كان بينه وبين مكة مرحلتان ، وهي مسافة القصر عندهم[٣] . وتقدر عندهم بنحو المسافة السابقة .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في شرطية الزاد وآلة الركوب لوجوب الحج ، وكانوا يركبون الدواب لذلك عبروا بقولهم : «الزاد والراحلة » وهي الجمل المعد للركوب لأنه المعروف في زمانهم. وهذا الخلاف في أمرين :

الأمر الأول: خالف المالكية الجمهور في اشتراط القدرة على الراحلة وإن كانت المسافة بعيدة فقالوا : يجب عليه الحج إذا كان صحيح البنية يقدر على المشي ، وهو يملك الزاد . واستدل المالكية بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

---

(١) الهدايه نسخة فتح القدير : ٢ : ١٢٧ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين) : ٢ : ١٩٥ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي : ٢ : ٣٧٧ وحاشية الباجوري : ١ : ٢٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٣ : ٢٢١ .

وجه الاستدلال أن « من كان صحيح البدن قــادراً على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلاً فيلزمه فرض الحج »[1] .

واستدل الجمهور بما ورد من الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ أنه فسر السبيل باستطاعة الزاد والراحلة ، مثل حديث أنس : قيل يارسول الله ماالسبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي[2] .

فقد فسر النبي ﷺ الاستطاعة المشروطة « بالزاد والراحلة جميعاً » ، وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج[3] .

الأمر الثاني : اختلف العلماء في الزاد ووسائل المواصلة هل يشترط ملكية المكلف لما يحصلها به أو لايشترط ؟ :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ملك مايحصل به الزاد ووسيلة النقل شرط لتحقق وجوب الحج ، وفي هــذا يقول ابن قدامة : « ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعاً بذلك ، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً ، وسواء بذل له الركوب والزاد ، أو بذل له مالاً »[4] .

وذهب الشافعي فيما يروى عنه إلى أنه يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة إذا كانت الاباحة

---

(١) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ١ : ٤٥٥ . وانظر تفسير القرطبي ٤ : ١٤٦ – ١٤٩ .

(٢) المستدرك ١ : ٤٤١ – ٤٤٢ ؛ والحديث رواه أيضاً من الصحابة ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مسعود انظر تخريجه في نصب الراية : ٣ : ٧ – ٨ .

قال الحافظ عبد الحق : « إن طرق الحــديث كلها ضعيفة » .

قال الشوكاني في نيل الاوطار ٤ : ٢٨٨ : « ولايخفى ان هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها » .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير : ٢ : ١٢٦ : « فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتها إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح » .

(٣) بدائع الصنائع : ٢ : ١٢٢ . (٤) المغني : ٣ : ٢٢٠ ، وانظر البدائع نفس المكان.

من لامنّة له على المباح له ، كالوالد إذا بذل الزاد والراحلة لابنه[١] .

١٤ - شروط الزاد وآلة الركوب وما يتفرع عليها :

وقد ذكر العلماء شروطاً في القدرة على الزاد وآلة الركوب هي تفسير وبيان لهذا الشرط ، نذكرها فيما يلي :

أ ـ ان الزادالذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير ، فلو كان يستطيع زاداً أدنى من الوسط الذي اعتاده لايعتبر مستطيعاً للحج ؛ ويتضمن اشتراط الزاد أيضاً مايحتاج إليه من آلات للطعام والزاد مما لايستغنى عنه[٢] .

ب ـ صرح الفقهاءبأنه يشترط في الراحلةأن تكون ممايصلح لمثلهإما بشراء أو بكراء[٣]. ومعلوم أن تقدم الحضارة ألغى استعمال الدواب في الأسفار وأحل مكانها الطائرات والبواخر والسيارات، وبناء على القاعدة التي قرروها نقول : إن من وجد نفقة وسيلةللسفر لاتناسبه لايكون أيضاً مستطيعاً للحج حتى يتوفر لديه أجر وسيلة سفر تناسب أمثاله .

حـ ـ ان ملك الزاد ووسيلة النقل يشترط أن يكون فاضلاً عما تمس إليه الحاجة الأصلية.

والحاجة الأصلية تشمل ثلاثة أمور :

١) نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه ، لأن النفقة حق للآدميين ، وحق العبد مقدم على حق الشرع ، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ انه قال : « كفي

---

(١) ولهذا الخلاف عبر الحنفية والحنابلة بقولهم « ملك الزاد والراحلة » وعبر الشافعيةبقولهم « ان يجد الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر ». انظر شرح منهاج الطالبين: ٢: ٨٦. ومتن أبي شجاع :١:٢٦ ٥، وفرع الشافعية على ذلك قولهم كما في المنهاج وشرحه : « فلو كان يكسب –يعني فيسفره– ما يفي بزاده ، وسفره طويل –اي مرحلتان فأكثر – لم يكلف الحج .. وان قصر–اي نقص السفر عن مرحلتين –وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلف الحج » انظر الأدلة في بدائع الصنائع : ٢ : ١٢٢ والمغني:٣ : ٢٢٠ – ٢٢١

(٢) و (٣) فتح القدير: ٢ : ١٢٦ والمغني : ٣ : ٢٢١–٢٢٢ .

بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه [١] .

٢) ما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن، ومما لابد منه لمثله كالخادم وأثاث البيت وثيابه بقدر الاعتدال المناسب له في ذلك كله .

٣) قضاء الدَّين الذي عليه ، لأن الدين من حقوق العباد ، وهو من حوائجه الأصلية فهو آكد، وسواء كان الدين لآدمي أو لحق الله تعالى كالزكاة في ذمته، أو كفارات ونحوها [٢].

فاذا ملك الزاد والحمولة زائداً عما تقدم فقد تحقق فيه الشرط، وإلا لم يجب عليه الحج.

وهنا فروع تتعلق بهذه المسألة نذكر منها :

١) من كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته بحيث لو باع الجزء الفاضل عن حاجته من الدار الواسعة لوفى ثمنه للحج : لا يجب عليه البيع عند الحنفية [٣] ويجب عليه البيع عند الشافيعة والحنابلة [٤] .

وكذلك لو كان مسكنه نفيساً يفوق على مثله لو أبدل داراً أدنى لوَفَّى تكاليف الحج، لا يجب عليه البيع عند الحنفية ، ويجب عند الشافعية والحنابلة .

٢) من ملك بضاعة لتجارته هل يلزمه صرف مال تجارته للحج ؟ .

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته زائداً على نفقة الحج ، ورأس المال يختلف باختلاف الناس ، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر ، لأنه لانهاية له [٥] .

وفي مذهب الشافعي قولان ، الأصح أنه يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحج ولو لم يبق له رأسمال لتجارته [٦] .

---

(١) ابو داود في الزكاة (باب صلة الرحم) : ٢ : ١٣٢، والمستدرك: ١ : ٤١٥ وقال « صحيح » وأقره الذهبي.

(٢) الهداية بشرح فتح القدير: ٢ : ١٢٧ والبدائع: ٢ : ٧٨ وشرح المنهاج: ٢ : ٨٧ وشرح الغزي ١: ٥٢٧ ،

(٣) تنوير الأبصار: ٢ : ١٩٦ . (٤) شرح المنهاج نفس الصفحة ، والمغني: ٢ : ٢٢٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٢ : ١٩٧ ، والمغني ٣ : ٢٢٣ .

(٦) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة : ٢: ٨٧ وحاشيه الباجوري على شرح الغزي : ١: ٥٢٧.

٣) من ملك نفقة الحج وأراد أن يتزوج فله حالان :

الحال الأولى: أن يكون في حالة اعتدال بالنسبة للشهوة فهذا يجب عليه تقديم الحج على الزواج إذا كان ملك ذلك في أشهر الحج. أما إذا ملكه في غيرها فله صرف ماله حيث يشاء عند الحنفية . أما الشافعية فالصحيح عندهم على ما أفاد النووي أنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ، لكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحج في ذمته .

الحال الثانية: أن يكون في حالة توقان نفسه والخوف من الزنا ، فهذا يكون الزواج في حقه مقدماً على الحج اتفاقاً .[١]

٤) إذا ملك نقوداً لشراء دار يحتاج إليها وجب عليه الحج ، وإن جعلها في غيره أثم، إذا حصلت له النقود وقت خروج الناس للحج ، أما قبله فيشتري به ماشاء لأنه ملكه قبل الوجوب ، على مااختاره العلامة ابن عابدين[٢] .

٥) قال ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار »[٣] « تنبيه : ليس من الحوائج الاصلية ماجرت به العادة المحدثة برسم الهدية للأقارب والأصحاب ، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك . . . » اهـ

وهذا يدل على إثم من أخر الحج بسبب هـذه التقاليد السخيفة ، ويجب على المسلمين أن يتعاونوا على نبذها والتخلص منها ، لأنها تعوق حركتهم وتصدهم عن سبيل الله .

١٥ – الخصلة الثانية للاستطاعة : صحة البدن .

١) إذا وجدت سائر شروط الحج في شخص وهو مريض زمِن أو مصاب بعاهة دائمة أو مقعد أو شيخ كبير لايثبت على آلة الركوب بنفسه فـلا يجب عليه أن يؤدي هو فريضة الحج اتفاقا ، لكن اختلفوا هل صحة البدن شرط لأصل الوجوب أو هي شرط للأداء بالنفس:

---

(١) حاشية ابن عابدين نفس الصفحة والمجموع شرح المهذب: ٧ : ٥٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢ : ١٩٧ . (٣) : ٢ : ١٩٤ .

فقال الامام أبو حنيفة ومالك : إنها شرط للوجوب ، وبناء على ذلك لايجب على فاقد صحة البدن أن يحج بنفسه ولا بإنابة غيره ولا الايصاء بالحج عنه في المرض[١] ، لقوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلاً » ، وهذا غير مستطيع بنفسه فلا يجب عليه الحج .

وذهب الصاحبان من الحنفية وهو مذهب الشافعية والحنابلة إلى أن صحة البدن ليست شرطاً للوجوب ، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس ، فمن كان هذا حاله يجب الحج عليه .

ودليلهم نه ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وهذا له زاد وراحلة فيجب عليه الحج . وقد رجح الكمال بن الهمام الحنفي هذا المذهب بأن هذه العبادة تجري فيها النيابة عند العجز ، فيثبت الوجوب عند قدرة المال . وقال الرملي الشافعي : « لأنه مستطيع بغيره ، إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال »[٢] .

ويتفرع على ذلك أن من كان قادراً على الحج بمساعدة غيره كالأعمى وجب عليه الحج بنفسه إذا تيسر له من يعينه تبرعا ، أو بأجرة إن كان قادراً على أجرته إذا كانت أجرة المثل ، ولا يكفيه حج الغير عنه إلا بعد أن يموت . ومن لم يستطع الحج بمساعدة غيره وجب عليه أن يرسل غيره ليحج عنه . ويجب على المريض أن يوصي بالحج عنه بعد موته .

٢) إذا وجدت شروط الحج مع صحة البدن فتأخر حتى أصيب بعاهة تمنعه من الحج ولا يُرجَى زوالها فالحج واجب عليه اتفاقاً ، ويجب عليه أن يرسل شخصاً يحج عنه باتفاق العلماء. أما إذا أُصيب بعاهة يرجى زوالها فلا تجوز الإنابة ، بل يجب عليه الحج بنفسه عند زوالها عنه.

١٦ – الخصلة الثالثة : أمن الطريق :

وذلك وقت خروج الناس للحج ، لأن الاستطاعة لا تثبت دونه . واختلفت الرواية في أمن الطريق عند الحنفية والحنابلة :

ففي رواية أبي شجاع عن أبي حنيفة أنه شرط الوجوب ، وهو مذهب الشافعية .

---

(١) فتح القدير: ٢ : ١٢٥ ، وشرح الرسالة: ١ : ٤٥٦ .

(٢) نهاية المحتاج: ٢ : ٣٨٥ . وانظر الكافي لابن قدامة: ١ : ٥١٤ .

ورواية عن أحمد، لأن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق(١) .

وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه شرط للاداء لا للوجوب ، وهو رواية أخرى في مذهب الحنبلية ، وقد قال في شرح اللباب « إنه الأصح » ورجحه الكمال والمتأخرون من الحنفية ومن الحنابلة(٢). واستدلوا بنحو أدلتهم في إيجاب الحج على من فقد شرط صحة البدن. فعلى هذا المذهب من استوفى شروط الحج عند خوف الطريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالحج . أما إذا مات بعد أمن الطريق فتجب الوصية اتفاقاً بين الجميع(٣) .

١٧ - الخصلة الرابعة : إمكان السير :

وهو أن تكمل فيه شرائط الحج والوقت متسع يمكنه الذهاب للحج وهو شرط لأصل الوجوب عند الحنفية والشافعية، وشرط للأداء عند الحنبلية(٤) .

١٨ - القسم الثاني : الشروط الخاصة بالنساء :

أما الشروط الخاصة بالنساء فهي شرطان لابد منهما لكي يجب الحج على المرأة ، يضافان إلى خصال شرط الاستطاعة التي ذكرناها ، وهـذان الشرطان هما : الزوج أو المحرم ، وعدم العدة :

آ - الزوج أو المحرم :

يشترط أن يصحب المرأة زوجها أو ذو رحم محرم منها إذا كانت المسافة بينها

---

(١) انظر الهداية وشرحها: ٢ :١٢٦ و ١٢٧ ، وبدائع الصنائع: ٢ : ١٢٣ ، وشرح المنهاج للمحلي: ٢ ٨٧ - ٨٨ ومتن أبي شجاع بشرح الغزي وحاشية الباجوري :١: ٥٢٧ .

(٢) فتح القدير نفس الصفحة ، ورد المحتار: ٢: ١٩٧ ، والمغني لابن قدامة ٣ : ٢١٩ .

(٣) وبهذا يعلم أن عدم الحبس أو الخوف من الحاكم شرط للزوم الاداء لا لأصل الوجوب . انظر رد المحتار نفس الصفحة السابقة.

(٤) وفي مذهب الشافعي قولان ذكرهما المحلي في شرح المنهاج: ٢ : ٨٩ والراجـح ما ذكرناه كما في حاشية الباجوري :١: ٥٢٨ وانظر فتـح القدير:٢: ١٢٠ ورد المحتار: ٢: ٢٠٠ والمغني:٢:٢٠٨ - ٢١٩ ، ووجه كونه شرط أداء ما ذكرنا في أمن الطريق .

وبين مكة ثلاثة أيام ، وهي مسيرة القصر في السفر ، وهذا الشرط مذهب الحنفية .

استدلوا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » أخرجه الشيخان[١] .

وذهب الشافعية إلى أنها إذا وجدت نسوة ثقات اثنتين فأكثر تأمن معهن على نفسها كفى ذلك بدلاً من المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة ، وعندهم : « الأصح أنه لايشترط وجود محرم لاحداهن لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن » فان وجدت امرأة واحدة ثقة فلا يجب عليها الحج ، لكن يجوز لها أن تحج معها حجة الفريضة أو النذر ، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفرض أو النذر إذا أمنت[٢] .

وقال المالكية: المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة ، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضاً .

والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء أو الرجال الصالحين. قال الدسوقي : «وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء » .

وفي النفس حرج من الفتوى بهذين المذهبين ، لما رويناه من الحديث، ومَنْ خَبَرَ ما يخشى على المرأة من المفاسد والأخطار في هذا العصر أدرك ذلك وبالله التوفيق .

أما حج النفل فلا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزوج أو المحرم فقط ، باتفاق العلماء ، ولا يجوز لها السفر بغيرهما ، بل تأثم به ، فليتنبه[٣] .

وههنا مسائل تتعلق بالمحرم :

١) اختلفوا في المحرم هل هو شرط وجوب أو شرط للزوم الأداء بالنفس، والراجح أنه شرط للزوم الأداء ، للوجه الذي ذكر في صحة البدن (فقرة ١٥) .

٢) يشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً صاحب استقامة ، لكي يحصل به المقصود وهو حمايتها ورعايتها، فلو كان محرمها فاسقاً فانه لا يكفي لتوفر الشرط في حقها عند الحنفية ،

---

(١) البخاري في الصلاة (كم تقصر الصلاة): ٢ : ٤٣ ومسلم: ٤ : ١٠٢ .

(٢) الهداية بشرحها: ٢ : ١٢٨ والمنهاج للنووي وشرحه: ٢ : ٨٩ ومغني المحتاج: ١ : ٤٦٧ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢ : ٥ - ١١ والعدوي: ١ : ٤٥٥ ، وحاشية القليوبي نفس الصفحة.

لأن المقصود لا يحصل به . أما عندالشافعي فلا تشترط العدالة في المحرم والزوج، بل يكفي ولو كانفاسقاً إذا كان له غيرة تمنعه أن يرضى بالزنا . وتشترط الثقة في النساء .

٣) يشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقة المحرم ، لأنه يستحقها عليها ، أما الزوج فعليه هو نفقتها على تفصيل في مقدارها إذا تشاحا ، ينظر في المطولات .

٤) إذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها من الذهاب لحج الفرض ، ويجوز أن يمنعها من الحج النفل عند الحنفية. وقال الشافعية: « ليس للمرأة الحج إلا باذن الزوج فرضاً كان أو غيره » . لأن في ذهابها تفويت حق الزوج ، وحق العبد مقدم ، لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله، « فان خافت العجز البدني بقول طبيبين عدلين لم يشترط إذن الزوج »[١].

استدل الحنفية بأن حق الزوج لا يقدم على فرائض العين كصوم رمضان ، فليس للزوج منع زوجته منه لأنه فرض عين عليها[٢] .

ب عدم العدة : يشترط ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج، لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن بقوله «لا تُخرِجُوهُنَّ من بيوتِهِنَّ ولايخرُجْنَ إلا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبيّنةٍ » والحج يمكن أداؤه في وقت آخر فلا تلزم بأدائه الآن .

وواضح أن هذين الشرطين الخاصين بالنساء هما من خصال الاستطاعة التي عرفناها . وبها نأتي على شروط وجوب الحج كلها .

١٩ – خلاصة أقسام شروط الحج :

وبالتأمل في هذه الشروط الخمسة التي ذكرناها نجدها تنقسم أقساماً ثلاثة :

الاول : ماهو شرط الوجوب والصحة، وهو الاسلام والعقل ، فلا يجب الحج على كافر ولا مجنون ، ولا يصح منها أيضاً .

---

(١) الأم للامام الشافعي: ٢ : ١١٧ ونهاية المحتاج ٢: ٣٨٣ ومغني المحتاج: ١ : ٥٣٦ وفي الأم تفصيل جيد لأحكام هذه المسألة .

(٢) وانظر هذه المسائل في الهداية وشرحه فتح القدير: ٢ : ١٢٩–١٣٠ .

الثاني : ما هوشرط الوجوب و الإجزاء أي إسقاط الفريضة، وهو البلوغ و الحرية، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما ، ولم يسقط فرض حجة الاسلام عنهما عند البلوغ أو العتق .

الثالث : ما هو شرط للوجوب فقط ، وهو الاستطاعة، فمن توفرت فيه سائرالشروط واختل شرط الاستطاعة ، فتكبد المشاق وأدى الحج صح وسقطت عنه الفريضة ، لأنه بمجرد وصوله إلى أماكن الحج التحق بأهلها ، وصار الحج فرضاً عليه ، فيسقط عنه بهذا الأداء ، ولا يطالب بحجة الاسلام بعد ذلك .

وتنقسم أيضاً من جهة أخرى هي حيثية الوجوب ووجوب الأداء إلى قسمين :

الاول : شروط الوجوب وهي : الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، وملك الزاد والراحلة ، وإمكان السير .

وحكم هذا النوع أنه إذا وجدت جميع شروطه وجب الحج على صاحبها ، وإذا فقد واحد منها لا يجب الحج أصلاً ، لا بالإنابة عنه ، ولا بالوصية بالحج عنه بعد موته .

الثاني . شروط الأداء وهي : سلامة البدن على ماسبق فيه من الخلاف ، وأمن الطريق ، وعدم الحبس والمنع من السلطان أو الخوف منه ، والمحرم الأمين أو الزوج للمرأة ، وعدم العدة للمرأة أيضاً .

وحكمها أنه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها ، بل إن وجدت هي وما قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه أداء الحج بنفسه ، وإن فقد واحد من شروط الأداء هذه يجب عليه أن ينيب شخصاً يحج عنه ، أو يوصي بالاحجاج عنه بعد موته ، ولا يجب عليه أن يذهب بنفسه للحج[1] .

ونوضح لك ذلك في هذا البحث في الحج عن الغير .

★ ★ ★

---

(١) انظر التقسيم الاخير وحكمه في لباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط للقاري ص ٨ - ١٠ .

الفصل الثاني
في
الحج عن الغير

٢٠ ـ مشروعيته :

من وجب عليه الحج فحضره الموت قبل أن يحج يجب عليه أن يوصي بالاحجاج عنه ، ومن استوفى شروط وجوب الحج بنفسه فلم يحج حتى عجز عن الاداء بنفسه لكبر سن أو مرض مزمن لا يرجى برؤه ، أو ذهاب البصر ، وكذا من توفرت فيه سائر شروط وجوب الحج في حالة العجز عن الأداء بنفسه يجب عليها الاحجاج عن أنفسهما[١] ، أو الوصية بالاحجاج إذا لم يرسلا من يحج عنهما .

والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : « نعم » . متفق عليه[٢] .

---

(١) هذا بناء على أن سلامة البدن والطريق شرط لزوم الأداء بالنفس، وهو قول الصاحبين والشافعي ورواية عن أبي حنيفة وقد رجحها ابن الهمام والكرماني . والرواية الاخرى عن الامام أبي حنيفة ان ذلك شرط لنفس وجوب الحج، وعليها فلا يجب عليه ان يرسل من يحج عنه لأن الحج لم يجب عليه ، المسلك المتقسط : ٤٨ ٢ .

(٢) البخاري بلفظه الحج عمن لايستطيع الثبوت) : ٣ : ١٨ ومسلم: ٤ : ١٠١ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن امرأة من جُهَينَة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: « إن أمي نذرت أن تحجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتت ، أفأحجُّ عنها ؟ » .

قال ﷺ : « نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ ! أقضوا الله فالله أحق بالوفاء » أخرجه البخاري والنسائي(١) .

٢١ ـ شروط جواز الاحجاج :

آ ـ شروط الحج الفرض عن الغير :

يشترط لصحة حجة النائب عن الفريضة الواجبة على المحجوج عنه ما يلي :

١) يشترط أن يأمر الأصيل بالحج عنه ، فلا يجوز الحج عن الغير بدون إذنه ، عند الحنفية ، واستثنوا الوارث فانه إذا حج أو أحج عن مورثه بغير إذنه فانه يجزيه وتبرأ ذمة الميت إن شاء الله تعالى ، إذا لم يكن أوصى بالحج عنه ، مستدلين بحديث الخَثْعمية .

وذهب الشافعية إلى أنه « من مات وعليه حج وجب الاحجاج عنه من تركته ، سواء أوصى به أو لا ، كما تقضى منها ديونه سواء أوصى بها أم لا ، فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يُحج عنه ، فإن حج عنه بنفسه أو أرسل مَنْ حج عنه سقط الحج عن الميت ، ولو حج عنه أجنبي جاز ، وإن لم يأذن له الوارث ، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث »(٢) .

ومأخذهم تشبيه النبي ﷺ الحج بالدين ، فأجرَوْا على قضاء الحج أحكام الديون . وإذا مات والحج في ذمته يجب الاحجاج عنه من رأس المال ولو لم يوص ، وهو مقدم على وفاء الديون .

٢) أن تكون نفقة الحج من مال الآمر كلها أو أكثرها ، عند الحنفية ، إلا الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه تبرأ ذمة الميت إذا لم يكن قد أوصى بالاحجاج عنه .

أما الشافعية فقد أجازوا أن يتبرع بالحج عن الغير مطلقاً كما يجوز أن يتبرع بقضاء دينه.

---

(١) البخاري زالحج والنذر عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة ؛ نفس الصفحة والنسائي: ٥ : ٨٨.

(٢) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢ : ٩٠ وجواز تبرع الأجنبي بحجة الفرض عمن لم يوص رواية مرجوحة عند الحنفية انظر رد المحتار: ٢ : ٣٢٨ و ٣٣٤ و ٣٣٧ .

٣) يشترط أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث التركة ،وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ عند الحنفية .

وعند الشافعية يعتبر اتساع جميع مال الميت ، لأنه دين واجب ، فكان من رأس المال كدين الآدمي .

٤) ـ أن يحج المأمور بنفسه : نص الحنفية على هذا الشرط.

فلو مرض المأمور أو حبس فدفع المال إلى غيره بغير إذن المحجوج عنه لا يقع الحج عن الميت ، والحاج الأول والثاني ضامنان لنفقة الحج ، إلا إذا قال الآمر بالحج اصنع ماشئت ، فله حينئذ أن يدفع المال إلى غيره ، ويقع الحج عن الآمر .

٥) أن يحرم من الميقات بالحج أو العمرة عن الشخص الذي يحج عنه ويذكر اسمه حسبما أمر به من غير مخالفة ، فلو أمره بالإفراد فقرن عن الآمر فهو مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة ، وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحساناً أما إذا أمره بالإفراد فتمتع عن الآمر لم يقع حجه عنه ويضمن اتفاقاً عند أئمة الحنفية .

٦) أهلية المأمور لصحة الحج بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، فلا يشترط أن يكون المأمور قد حج حجة الإسلام عند الحنفية ، بل تصح هذه الحجة البدلية وتبرأ ذمة الميت عندهم مع الكراهة التحريمية .

واستدلوا باطلاق حديث الخثعمية السابق ، فانـه ﷺ قال لها : « حجي عن أبيك » من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وترك الاستفصال ينزل منزلة عموم الخطاب.

وذهب الشافعية إلى أنـه يشترط لاجزاء الحج عن الغير أن يكون من يحج عن الغير قد حج حجة الإسلام .

واستدلوا بما أخرج أبو داود وابن ماجه[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

---

(١) ابو داود بلفظه (الرجل يحج عن غيره): ٢ : ١٦٢ وابن ماجه (الحج عن الميت) رقم ٢٩٠٣ ص ٩٦٧ والحديث صححه ابن حبان ، ورجح الإمام أحمد وقفه ، وقال البيهقي : «اسناده صحيح» ، وقال ابن المنذر: «لايثبت رفعه»، وقال الدارقطني : « المرسل أصح» سبل السلام: ٢ : ١٨٤ وانظر نصب الراية: ٣ : ١٥٥ فقد توسع في بيان اعلال الحديث ، وانظر الدراية: ٢ : ٤٩ .

سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرُمَةَ قال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي أو قريب لي . قال : « حَجَجْتَ عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة »[1] .

ب – الحج النفل عن الغير :

هذه الشروط في الحج عن الغير شرطها الحنفية للحج الفرض ، أمـــا الحج النفل فلا يشترط فيه شيء منها إلا الاسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية ، لاتساع باب النفل ، فإنه يُتَسامَحُ في النفل ما لايتسامح في الفرض .

(١) انظر شروط جواز الاحجاج في فتح القدير: ٢ : ٣٢١ ورد المحتار: ٢ : ٣٢٨ و ٣٣٠-٣٣١ وشرح اللباب: ٢٤٩-٢٥٣ والمهذب: ١ : ٩٩ وشرح المنهاج ٢: ٩٠

الفصل الثالث

في

الوصف الإجمالي للحج

على ضوء السُّنة

٢٢ ـ ونقدم إليك الآن وصفاً موجزاً لكيفية أداء الحج ، كي تنطبع صورته منذ الآن في مخيلتك ، وذلك أيسر لفهم ما ستقرؤه وتدرسه من الأبحاث العلمية .

وإجمال صفة أداء الحج أن له ثلاث كيفيات يمكن أن يؤدى بها ، نعرف بها موجزاً فيما يلي :

آ ـ الإفراد : وهو أن يحرم الحاج أي: ينوي أداء الحج فقط ، فيؤدي أعمال الحج ، وأهمها بعد الإحرام: طواف القدوم ، السعي بين الصفا والمروة ، الوقوف بعرفة ، الوقوف بالمزدلفة ، رمي الجمار ، المبيت بمنى ، طواف الوداع .

ب ـ القِران: وهو أن ينوي أداء الحج والعمرة معاً ، فتدخل أعمالهما في بعضها ، ويؤدي نفس الأعمال السابقة فتكفيه عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، أما عند الحنفية فيجب عليه أن يؤدي طوافاً آخر وسعياً آخر لأجل العمرة كما سنفصله إن شاء الله تعالى .

جـ ـ التمتع: وهو أن ينوي (يحرم) أولاً العمرة ، فيؤدي أعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير ، ويتحلل من الإحرام ، ثم ينوي الحج يوم الثامن من ذي الحجة فيخرج إلى منى ثم يقف بعرفة إلى آخر أعمال الحج التي ذكرناها في الإفراد .

وسأصف لك أداء الحج على وفق طريقة التمتع أخذاً من أدق مصدر وهو السنة النبوية الصحيحة .

وقد جمع لنا ذلك جمعاً عظيماً الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما في حديثه الطويل الصحيح . وهو أصل في بيان مناسك الحج لأنه أجمع حديث ورد في بيان صفة الحج ، فلنطبع في قلوبنا صورة الحج على الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ[1] :

أخرج مسلم واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والدارمي وغيرهم[2] عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ ... فقلت : « أخبرني عن حَجَّة رسول الله ﷺ » فقال بيده فعقد تسعاً فقال :

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في النـــاس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج ؛ فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفَةِ[3] ، فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : « كيف أصنـــع ؟ » فقال : « اغتسلي واستثفري[4] بثوب وأحرمي » .

فصلى رسول الله ﷺ ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء... فأهل بالتوحيد: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة

---

(١) تأسينا في إيراد الحديث بالامام الفقيه الحنفي كمال الدين بن الهمام حيث افتتح بهذا الحديـــث كتاب الحج في مؤلفه العظيم « فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية» ج ٢ ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم): ٤ : ٣٨ـ٤٣ وأبو داود: ٢ : ١٨٢ـ ١٨٦ وابن ماجه رقم ٣٠٧٤ ص ١٠٢٢ـ١٠٢١ والدارمي (باب في سنة الحاج) ٢ : ٤٤ ـ٤٩ . وقد اقتصرنا على إيراد مايحتاج اليه من الحديث هنا ، ووضعنا مكان الحذف نقطـــاً هكـــذا ...... وأوردنا الحديث بتمامه وشرحناه شرحاً ضافياً في كتابنا «دراسات تطبيقيـــة في الحديث النبـــوي » واستخرجنا منه فوائد تفرد بها شرحنا هناك .

(٣) ذو الحليفة ميقات أهل المدينة يحرمون منه هم ومن مر به من غيرهم . يبعد عن المدينـــة كيلو متراً .

(٤) اي ضعي محل الدم خرقة لتمنع سيلانه ، وهذا الغسل سنة من سنن الإحرام .

لك والملك، لاشريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به[1]، فلم يَرُدَّ ﷺ عليهم منه شيئاً، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن[2]، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: «واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى» فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ـ كان يقرأ في الركعتين «قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقِيَ عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك: قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل[3] حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا[4].

حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُقِ الهَدْيَ وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وليجعلها عمرة[5]، فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُم رضي الله عنه فقال: «يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في

---

(١) إشارة إلى ما زاده الناس في التلبية مثل ماروي عن عمر: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك». وعن انس: «لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً» قال اكثر العلماء: «المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) أي مسح الحجر الأسود بيده لابتداء الطواف وهو هنا طواف القدوم.

(٣) وهو الرمل بين الميلين الأخضرين القريبين من الصفا. وكلمة (رمل) زيادة من النسائي: ٥: ١٩٥. أدرجناها لاستقامة الكلام. لأن المعنى لايصلح إلا بها. وفي «مسلم»: «سعى».

(٤) هذا يدل على أنه يسن في المروة من الذكر والدعاء والرقي عليها مثلما يسن على الصفا.

(٥) وذلك بأن يحلق بعدما طاف وسعى فيكون قد استكمل مناسك العمرة فيتحلل بذلك.

الحج[1] ـ مرتين ـ لابل لأبدِ أبدٍ » . وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببُدن النبي ﷺ ... فقال ﷺ : ... ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج[2] ؟ قال : « قلت اللهم إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولك ﷺ » قال : « فإن معي الهدي فلا تحل » قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية[3] توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقُبَّةٍ من شعر تضرب له بنَمِرة[4] فسار رسول الله ﷺ ... فأجاز[5] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي[6] فخطب الناس وقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا : ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله[7] .

---

(١) معناه : ان العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه أن العمرة في أشهر الحج ممنوعة ، نووي ٨ : ١٦٦.

(٢) فرض الحج : أي أوجبه على نفسه بالاحرام به ، والمقصود : ماذا نويت ؟

(٣) هو يوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم يروون فيه الابل استعداداً للسفر إلى مناسك الحج.

(٤) موضع بجنب عرفات فيه المسجد المعروف بمسجد نمرة ، وليست نمرة من عرفة فليعلم .

(٥) أي جاوز المزدلفة وتوجه إلى عرفات وأبطل ما كان عليه الجاهلية من الوقوف بالمزدلفة بدلاً من عرفة . وكانت قريش تفعل ذلك دون العرب امتيازاً عليهم.

(٦) هو وادي عرنة وليست عرنة من أرض عرفات .

(٧) معناه كل الزائد على رأس المال موضوع . أي باطل يرد إلى أصحابه .

فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله[١] ولكم عليهن أن لايوطِئْنَ فرشكم أحداً تكرهونه[٢] ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرِّحٍ ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تُسْألون عني فما أنتم قائلون؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلَّغْتَ وأدّيتَ ونصحتَ ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها[٣] إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات .

ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف[٤] فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص .

وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق[٥] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِك رحله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة ، السكينة » كلما أتى حَبْلاً[٦] من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعَد، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً[٧] ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع

---

(١) أي باباحة الله بقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وهذا اول مشهد للانسانية تعلن فيه حقوق المرأة أكمل ما تكون . موفورة مصونة عن كل ما يغض من مكانتها (ومن أحسن الله حكماً لقوم يوقنون) .

(٢) أي لايحل للمرأة أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أن الزوج لايكره دخوله ، وهذا مشروط بعدم الخلوة بالاجنبي .

(٣) وفي رواية «ينكبها» ، والمعنى يقلبها ويرددها مشيراً إلى الناس .

(٤) أي مكان الوقوف بعرفة مقابل الصخرات أمام الجبل . والموضع معروف هناك .

(٥) شنق : ضم وضيق .

(٦) حبلا : بالحاء تلا من الرمل .

(٧) لم يسبح : لم يصل سنة ولا نفلا بين الفرضين .

الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً .

فدفع قبل أن تطلع الشمس.... حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ[1] فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى[2] حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخَذْفِ ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر ، وأشركه في هديه[3] ، ثم أمر من كل بدنة ببَضْعَةٍ فجُعِلَتْ في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت[4] فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : « انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دلواً فشرب منه » . انتهى ، واللفظ لمسلم .

وفي رواية لمسلم قال : « نحرتُ ههنا ، ومِنى كلها مَنْحرٌ ، فانحروا في رحالكم ، ووقفتُ ههنا وعرفة كلها موقفٌ ،ووقفتُ ههنا وجمعٌ[5] كلُّها موقف ».

---

(١) محسر : بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة واد بين المزدلفة ومنى ، وليس منها ، سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه : أي أعيي وكل.

(٢) الجمرة : مجمع الحصى . وفي منى ثلاث جمرات والجمرة الكبرى هذه هي جمرة العقبة يرميها الحاج يوم النحر وحدها .

(٣) قال ابن حبان في صحيحه « والحكمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة ثم أمر علياً بالباقي فنحرها » . فتح القدير : ٢ : ١١٨ . وذبح الهدي واجب على المتمتع والقارن ، اما المفرد وهو الذي احرم بالحج فقط فلا يجب عليه ذبح الهدي.

(٤) أي ذهب إلى مكة ليطوف طواف الافاضة .

(٥) جمع : أي المزدلفة

وهذه أمور لم تذكر في الحديث تفعل بعد الذبح تتم بها أعمال الحج :

١) الحلق أو التقصير، وبه يحصل التحلل الأول أو الأصغر ، وتباح به محظورات الإحرام عدا النساء .

٢) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، وهي أيام ١١ ، ١٢ ، ١٣ من ذي الحجة .

٣) رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق . يرمي كل يوم الجمرة الأولى (الصغرى) والثانية (الوسطى) والثالثة (الكبرى ، جمرة العقبة) . يرمي كل جمرة بسبع حصيات .

٤) التحلل الثاني . ويسمى التحلل الأكبر ، وتحل به كل محظورات الإحرام حتى النساء ، ويحصل بطواف الإفاضة .

٥) طواف الوداع .

ويأتي تفصيل ذلك كله إن شاء الله .

★ ★ ★

الباب الثاني

في

فرائض الحجّ

شروط صحّته وأركانه

٢٣ ـ الفرائض : أمور يجب فعلها ، ولا يصح العمل بفقد شيء منها .
وهي قسمان : شروط وأركان .

٢٤ ـ الشرط لغة : العلامة .

وفي اصطلاح الفقهاء : مايتوقف عليه وجود الشيء شرعاً ، وهو غير داخل في حقيقته ، كالطهارة للصلاة .

وشروط الحج : أمور تتوقف عليها صحة الحج وهي غير داخلة فيه ، فلو اختل شيء منها كان الحج باطلاً لا اعتبار له .

٢٥ ـ والركن لغة : جانب الشيء .

واصطلاحاً : مايتوقف عليه وجود الشيء واعتباره شرعاً ، وهو داخل في حقيقته ، كالركوع والسجود في الصلاة .

وأركان الحج : أمور تتوقف عليها صحة الحج وهي داخلة فيه . ولو اختل شيء منها كان الحج باطلاً لا اعتبار له .

وسنتكلم عن فرائض الحج في فصلين :

الفصل الأول : في شروط صحة الحج .

الفصل الثاني : في أركان الحج .

الفصل الأول

في

شروط صحة الحج

٢٦ – شروط صحة الحج خمسة :

٢٧ – الأول والثاني : الاسلام والعقل . وسبق لنا الكلام فيهما .

٢٨ – الشرط الثالث : الميقات الزماني .

وقت أعمال الحج ورد في قوله تعالى : « الحج أشهرٌ معلوماتٌ » . قال ابن عمر(١) وجماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم: «هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» .

فلو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لايجزيه ، حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لايجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لايقع عن سعي الحج إلا فيها .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عنه : ٢ : ١٧٦ وقال : «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي ، وانظر تفسير ابن كثير : ١ : ٢٣٦ . قال ابن جرير الطبري في تفسيره : ٤ : ١٢٠–١٢١ : (فان قال قائل : فكيف قيل «الحج أشهر معلومات» وهو شهران وبعض الثالث ؟ ! . قيل إن العرب لاتمتنع –خاصة في الاوقات– من استعمال مثل ذلك ؛ فتقول : «له اليوم يومان منذ لم أره» وإنما تعني بذلك يوماً وبعض آخر ، وكما قال جل شأنه : «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» البقرة ٢٠٣) وإنما يتعجل في يوم ونصف. ..، فكذلك الحج أشهر والمراد منه شهران وبعض آخر..) انتهى .

نعم أجاز الحنفية والمالكية الإحرام بالحج قبلها مع الكراهة ؛ لأن الاحرام عندهم ليس من أركان الحج بل من شروطه كما سيأتي .

ولا يصح الإحرام بالحج قبل وقته عند الشافعية ، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح عندهم[1] .

ووقع الخلاف في نهار يوم النحر فقال الحنفية والحنابلة : هو من أشهر الحج ، وقال الشافعية : آخر أشهر الحج ليلة النحر ، وليس نهار يوم النحر منها .

أما المالكية فقالوا : آخر أشهر الحج نهاية شهر ذي الحجة[2]. وامتداد الوقت بعد ليلة النحر إلى آخر ذي الحجة عند المالكية إنما هو بالنظر لجواز التحلل من الاحرام وكراهة العمرة فقط ، فليتنبه .

٢٩ - الشرط الرابع : الميقات المكاني .

هناك أماكن حددها الشارع لأداء أركان الحج لاتصح في غيرها ، كالوقوف بعرفة، مكانه أرض عرفة ، والطواف بالبيت مكانه حول البيت .

ونفصل لك توقيت المكان[3] لكل منسك في موضعه المناسب إن شاء الله .

٣٠ - الشرط الخامس : الاحرام .

الإحرام لغة هو الدخول في الحرمة . والمراد هنا الدخول في حرمة أداء الحج أو العمرة .

والاحرام هو النية مع التلبية ، فهو بالنسبة للحج كالنية للصلاة ، ولا بد فيه مع النية من التلبية عند الحنفية . أما عند الشافعية فركن الاحرام هو النية ، والتلبية ليست بشرط في الاحرام بل هي سنة .

---

(١) انظر رد المحتار ٢ : ٢٠٦ و٢٠٧ ، وشرح المحلي ٢ : ٩١ وحاشية العدوي ١ : ٤٥٧.

(٢) المسلك المتقسط: ٢٨ وشرح الغزي بحاشية الباجوري: ١: ٥٣٧ والمغني ٣ : ٢٩٥ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ : ٢٤٩ ، وانظر ما يأتي في طواف الإفاضة فقرة ٤٧/د .

(٣) التوقيت : «أن يجعل للشيء وقت يختص به ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ...» انظر النهاية ٤ : ٢٣٨ وتاج العروس شرح القاموس: ١ : ٥٩٤ .

وذلك بأن ينوي في قلبه ما يريد من النسك : الحج ، أو العمرة ، أو هما معاً ، ثم يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »[١] .

وقد انعقد الاجماع على فرضيته ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، لكن اختلف العلماء فيه هل هو شرط أم ركن : فذهب الحنفية إلى أنه شرط وذهب الشافعية إلى أنه ركن لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » والذي أحرم بالحج يؤمر باتمامه ، فلو لم يكن الاحرام جزءاً من الحج لأمر بالابتداء لا بالاتمام .

واستدل الحنفية بأن ركن الشيء ما يأخذ الاسم منه ، والحج يأخذ الاسم من طواف البيت ، ووقوف عرفة ، قال تعالى : « ولله على الناس حج البيت » . وحج البيت زيارته ، وقال ﷺ : « الحج عرفة » . فالمعتبر في حصول مسمى الحج هذان الركنان لا الاحرام ، فلا يكون ركناً ، بل يكون فرضاً من شروط الحج لا من أركانه .

وعند الحنفية لا يصير محرماً بمجرد النية ، لكن بالنية عند التلبية[٢] ، وأما عند الشافعي وأحمد وهو مذهب مالك في الأصح فيصير محرماً بمجرد النية[٣] .

٣١ ــ وإليك مسائل تتعلق بالاحرام يحتاج الى معرفتها وهي :

آ ــ المسألة الاولى : إبهام الاحرام :

كثيراً ما يحدث للحجاج أن يلبس بعضهم ثياب الاحرام ويلبي بقصد النسك ، ولا يعين

---

(١) ويحل محل التلبية سوق بدنة لكونه من أعمال الحج الخاصة به ، فيشبه التلبية عند الحنفية ، انظر البدائع: ٢ : ١٦١ ، وانظر رد المحتار: ٢ : ٢١٩ .

(٢) ويترتب على ذلك انه لو اكتفى في الإحرام بمجرد النية ، ولم يلب ولاساق هدياً ثم جاوز الميقات فانه لايكون عند الحنفية محرماً وحكمه حكم من جاوز الميقات بغير إحرام عندهم ، أما عند الأئمة الثلاثة فيكون محرماً ولاشيء عليه .

(٣) انظر رد المحتار ٢: ٢١٣-٢١٤ ونهاية المحتاج: ٢ : ٣٩٤ ، والمغني: ٣ : ٢٨٨ ، وشرح رسالة ابن أبي زيد بحاشية العدوي: ١ : ٤٦٠.

في إحرامه حجاً ولا عمرة لا بقلبه ولا بلسانه ، فهذا الاحرام صحيح وعليه التعيين ؛ ثم إن عين ما يريده قبل الطواف فالعبرة لهذا التعيين ، وإن لم يعين ثم طاف بالبيت جعل إحرامه للعمرة ، فيتم مناسك العمرة ثم يحرم بالحج ويصير متمتعاً ، أما إذا لم يعين ولم يطف بالبيت بـل وقف بعرفة قبـل أن يطوف ينصرف إحرامه للحـج وعليه أن يتمم مناسك الحج . هذا مذهب الحنفية .

أما الشافعية فلا بد عندهم من التعيين ، فـلو عمل شيئاً من أركان الحج أو العمرة قبل التعيين لا يجزئه ولا يصح فعله[1] .

ب ـ المسألة الثانية : الاحرام باحرام الغير :

بـأن يقصد المحرم الاقتداء بشخص من أهل العـلم والفضل في أعماله ليرافقه ويحذو حذوه فيحرم بما أحرم به فلان ؛ وهو لا يعلم ماذا أحرم به فلان ، فهذا الاحرام صحيح، وينعقد إحرامه مثل إحرام ذلك الشخص عند الحنفية والشافعية[2] .

واستدلوا على ذلك بالحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه ، أنه قدم من اليمن ووافى النبي ﷺ في حجة الوداع فقال له النبي ﷺ « بم أهللت : » قال : « بما أهل بـه النبي ﷺ » فقال : « لو لا أن معي الهدي لأحللت » .

زاد في رواية : « قال فاهد وامكث حراماً كما أنت » . أخرجه الشيخان[3] .

جـ ـ المسألة الثالثة : الاشتراط في الاحرام :

وهو أن يقول عند إحرامه : « إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني » .

ورد في السنة ما يدل على جوازه ، وفي القرآن ما يدل على عدم الجواز .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل النبي ﷺ على ضُباعة بنت الزبير فقالت :

(١و٢) رد المحتار ٢ : ٢١٧ نهاية المحتاج ٢ : ٣٩٥ .

(٣) البخاري (باب من أهل في زمن النبي كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) ٢ : ١٤٠ ومسلم ٤ : ٥٩ ، واللفظ للبخاري . وسبق نحوه في حديث جابر ص ٣٦ .

يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية .

فقال النبي ﷺ : « حجي واشترطي أن مَحِلّي حيث حبستني » . متفق عليه[1] .

والمعنى أن يجوز التحلل من الاحرام بدون هَدْي إذا وجد مانع يمنع تمام الحج أو العمرة .

لكن الآية « فإن أحصر تم فما استيسر من الهَدْي » تمنع التحلل من الاحرام إلا بعد ذبح الهَدْي .

فذهب الحنفية إلى عدم إفادة الاشتراط في الاعفاء من الهدي سواء كان المانع من الحج أو العمرة عدواً أو مرضاً « فيجوز التحلل ويجب الهدي في الحالتين .

وذهب الشافعية إلى أن الشرط يفيد إباحة التحلل عند المرض ، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل من المرض . ثم إن شرط في التحلل ان يكون مع الهدي وجب الهدي ، وإن لم يشترط فلا هدي عليه . أما الاحصار بالعدو فيجب في التحلل بسببه الهدي سواء اشترط أم لم يشترط .

وتوسع الحنابلة في ذلك فقالوا : يستحب لمن أحرم بنسك حج أو عمرة أن يشترط عند إحرامه فيقول : « إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني » .

ويفيد هذا الشرط عندهم شيئين :

أحدهما : إذا عاقه عدو أو مرض أو غيرهما يجوز له التحلل .

الثاني : أنه متى أحل بذلك فلا دَم عليه ولا صوم ، سواء كان المانع عدواً أو مرضاً أو غيرهما .

وكل من المذهبين الشافعي والحنبلي عمل بالحديث المذكور .

---

(١) البخاري في النكاح (الاكفاء في الدين) : ج ٧ ص ٧ ، ومسلم (جواز اشتراط المحرم) : ٤ : ٢٦ ، وأبو داود : ١ : ٥١ — ١٥٢ ، والترمذي : ١ : ١١٣ والنسائي : ٥ : ١٣٠ ، وابن ماجه : رقم ٢٩٣٦ ص ٩٧٩ .

أما الحنفية ومعهم المالكية[1] فقد أخذوا بالآية على تفصيل في فهم كل منهم لها .

وأجابوا عن الحديث بأجوبة لعل أمثلها أن معناه « محلي حيث حبسني الموت ، إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي »[2] .

٣٢ ـ مواقيت الاحرام :

ميقات الاحرام : هو مكان الاحرام وزمانه .

أما الميقات الزماني فقد سبق الكلام عليه .

وأما الميقات المكاني فيختلف باختلاف الجهات التي يفد الحجاج والعمار منها .

آ ـ وقد بين النبي ﷺ ميقات كل بلد .

ففي الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة »[3] .

والجُحْفَةُ هذه قد اندثرت، ويهل حجاج بلاد الشام ومناطق الشمال من بلدة (رابغ) قبل الجحْفة بقليل .

أما العراق ومناطق الشرق فقد أخرج مسلم[4] عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعته ـ وأحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ـ قال : مُهَلُّ أهل المدينة ... إلى أن قال :

---

(١) غير أن المالكية لا يجيزون التحلل بسبب المرض سواء اشترطه في الاحرام أم لا . انظر تفصيل الخلاف في الآية تفسير القرطبي : ٢ : ٣٤٨ ـ ٣٥٣ ، والعجب منه انه عزى الحديث لابي داود والدارقطني مع أنه مخرج في الصحيحين وانظر المذاهب في نهاية المحتاج : ٢ : ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ، والمغني ٣ : ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، والفقه على المذاهب الاربعة : ٢ : ٧٠١ و ٧٠٥ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي : ٨ : ١٣١ ـ ٣٢ ، وفتح الباري ج ٤ ص ٧ .

(٣) البخاري (مهل أهل مكة) : ٢ : ١٣٤، ومسلم (مواقيت الحج والعمرة) : ج ٤ ص ٥ ، وأبو داود : ٢ : ١٤٣ ؛ والنسائي (ميقات أهل اليمن) ٥ : ٩٥ ، وفي الباب أحاديث كثيرة .

(٤) ج ٤ ص ٧ .

« ومهل أهل العراق من ذاتِ عِرْقٍ » .

وأخرج البخاري[1] موقوفاً على عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق ، لمحاذاته قرن المنازل .

قال ابن عبد البر : « أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات »[2] .

هذه مواقيت أهل الآفاق ، وحكمها كما قال النووي : « إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالاجماع »[3] .

ب ـ ومن لم يمر من نفس المكان المحدد يحرم إذا حاذى الميقات ، لذلك تعلم البواخر الحجاج قبل محاذاتها الميقات حتى يستعدوا ويحرموا ، فإذا وصلت بمحاذاته أعلنت لهم حتى ينووا ويلبوا بالحج ، أو العمرة ، أو بهما معاً .

جـ ـ أما من كان في المناطق بين مكة والمواقيت فيهل بالحج من داره كما نص الحديث ، لكن من أراد العمرة وهو في مكة عليه أن يخرج من منطقة الحرم إلى أدنى مكان من الحل ، فيحرم بالعمرة .

دليل ذلك : « أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه » أخرجه الشيخان[4] .

والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة يبعد عنها حوالي (١٠) كيلو مترات تقريباً .

د ـ الاحرام قبل الميقات :

يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني إجماعاً ، بل هو الافضل عند الحنفية إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الاحرام .

واستدلوا بما أخرج أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

---

(١) ـ(باب ذات عرق لاهل العراق) : ٢ : ١٣٥ .

(٢) المغني : ٣ : ٢٥٧ .

(٣) المجموع : ٧ : ٢٠٦

(٤) البخاري (عمرة التنعيم) ج ٣ : ص ٤ ، ومسلم (وجوه الاحرام) ٤ : ٢٧ ، وفيه قصة.

قال : «مَن أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غُفر له »[1] .

وسئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » فقال : « أن تحرم من دُوَيرة أهلك »[2] .

وذهب مالك والشافعي في رواية والامام أحمد إلى أن الأفضل أن لا يحرم قبل ميقاته، لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل . ولأنه يشبه الاحرام بالحج قبل أشهره فيكون مثله في الكراهة[3] .

٣٣ ـ الحرم وأحكامه :

المراد بالحرم عند الاطلاق المنطقة المحرمة المحيطة بمكة .

وينبغي عليك أن تميز بين ثلاثة أشياء يقع فيها الالتباس ، وهي :

آ ـ الحرم : بمعنى المسجد الحرام المبني في مكة حول الكعبة المشرفة .

ب ـ الحرم : منطقة محرمة تحيط بمكة يحرم صيدها وقطع شجرها . وهذا المعنى هو المراد إذا اطلقت كلمة « حرم » ، وقد أوضحنا حدوده في المصور الملحق بالكتاب .

ج ـ منطقة المواقيت ، وهي أبعد عن دائرة الحرم كما يتضح من المصور .

والحرم المكي أي المحيط بمكة له حرمة جليلة وأحكام خاصة بـه منذ غابر الأزمان في عهد ابراهيم عليه السلام ، وقد زاده الاسلام حرمة وقرر له أحكاماً خاصة ، وأهم هـذه الأحكام في هذا المقام ما يلي :

آ ـ حظر دخول الحرم بغير نسك :

وذلك لمن مر بالمواقيت يريد دخول الحرم لحاجة له ، فيجب أن يكون محرماً وعليه

---

(١) أبو داود في (المواقيت) : ٢ : ٤٣ ، وابن ماجه في الحج برقم : ٣٠٠١ ص٩٩٩ .قال المنذري في تهذيب السنن : ٢ : ٢٨٥ « وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً » .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك :٢: ٢٧٦ وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي.

(٣) انظر فتح القدير : ٢ : ١٣٢ ، ورد المحتار : ٢ : ٢١١ — ٢١٣ ، وشرح المنهاج : ٢ : ٩٣ ، والمغني : ٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥ ، وبداية المجتهد : ١ : ٣١٤ .

العمرة عند الحنفيه والمالكية ان لم يكن محرماً بالحج ، لما أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام »(١) ولأن وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة ، فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما .

وعند الحنفية من كان في الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته ، وعلى ذلك لو سافر الحاج من مكة إلى جدة لبيع أو شراء أو حجز مكان للسفر أو نحو ذلك ، ثم عاد إلى مكة يقصد استمرار الاقامة فيها فلا يجب عليه الاحرام بالعمرة عند الحنفية .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا قصد منطقة الحرم لحاجة غير النسك جاز له ألا يحرم ، واستدلوا بقوله ﷺ في حديث المواقيت السابق : « ممن أراد الحج والعمرة » ، وبما صح انه ﷺ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام »(٢) .

وأجاب الحنفية عن الأول بأن القيد جاء باعتبار أن أغلب من يقصدون مكة يريدون الحج أو العمرة ، فلا ينفي الوجوب عمن لم يقصد ذلك . وعن حديث دخول مكة بأنه كان في الساعة التي أُحِلت لرسول الله ﷺ ، وقد عادت حرمتها كما كانت إلى يوم القيامة .

ب ـ تحريم صيد الحرم :

يحرم الصيد في مكة والحرم المحيط بها على الحلال كما يحرم على المحرم أيضاً ، لقوله ﷺ : « إن هذا البلد حرمه الله ، لا يُعْضَدُ شوكُه ، ولا يُنَفَّرُ صيدُه ، ولا يَلتقطُ لُقَطَته إلا مَنْ عرّفها » أخرجه الشيخان(٣) .

---

(١) نصب الراية : ٣ : ١٥ .

(٢) أخرجه مسلم عن جابر (باب جوازدخول مكة بغير إحرام) : ٤ : ١١١ ، وله شاهد عن أنس أخرجه مالك في الموطأ (جامع الحج) : ١ : ٢٩٢ ، والبخاري في المغازي (باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) : ٥ : ١٤٨ ، ومسلم نفس الصفحة .

(٣) البخاري واللفظ له (فضل الحرم) : ٢ : ١٤٧ ، ومسلم (تحريم مكة) : ٤ : ١٠٩ وقوله « عرفها » اي اعلن عنها ليأخذها صاحبها .

جـ ـ تحريم نبت الحرم :

فلا يجوز قطع شجر الحرم والزروع التي تنبت فيه بنفسها ، كالحشيش ونحوه ، لا يجوز ذلك للمحرم ولا لغير المحرم ، لما سبق في الحديث فقد صرح بالنهي « لا يعضد شوكه » يعني لا يقطع ، وورد في مسلم : « ولا يُختلى خلاها » يعني لا يقطع ولا يقتلع . والخلا هو النبات الرطب الرقيق .

أما الذي يزرعه الناس ويستنبتونه بأنفسهم كالحبوب والأشجار المثمرة فليس بحرام[1].

وتشارك المدينة حرم مكة في تحريم الصيد والنبات على خلاف نوضحه في موضعه (فقرة ١٦٤) .

د ـ جواز صلاة النافلة فيه مطلقاً :

مثل ركعتي الاحرام وغيرهما من النوافل والتطوع ، في كل الأوقات ولو في أوقات الكراهة ، وذلك عند الشافعية ، أما الحنفية فلا يجيزون النافلة في الحرم في الوقت المكروه، أُسوة بغير الحرم ، لعموم الأدلة .

٣٤ ـ سنن الاحرام :

ونذكر هنا السنن التي اتُفِق عليها وأهم ما اختلف فيه أنه سنة أو مستحب ، وجملة ذلك أربعة .

آ ـ الاغتسال :

وهو سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة ، ويقوم الوضوء مكانه في تحصيل أصل السنة عند الحنفية ، لكن الاغتسال هو السنة الكاملة ، لما في الترمذي [2] :

عن زيد بن ثابت : « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل » .

---

(١) الهداية وشرحها : ٢ : ١٣٢ـ١٣٣ والمغني : ٣ : ٢٦٩ ونهاية المحتاج : ٢ : ٣٩٢ وبداية المجتهد : ١ : ٣١٤ وانظر رد المحتار : ٢ : ٢١١ وشرح الزرقاني على خليل : ٢ : ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

(٢) وقال : « حسن غريب » ١ : ١٠٢ .

وقد اتفقوا على أن الغسل سنة لكل محرم صغير أو كبير ذكر أو أنثى ، ويطلب من المرأة الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس . وسبق[1] في حديث جابر أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس لما ولدت : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » .

وأخرج أبو داود والترمذي[2] وحسنه عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « إن النفساءَ والحائضَ تغتسلُ وتحرمُ وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوفَ بالبيت حتى تطهر » .

وحكمة هذا الغسل أنه للنظافة ، لأن المحرم يستعد لعبادة يجتمع لها الناس ، فيسن له الغسل كما يسن لصلاة الجمعة ، ولذلك كان الغسل سنة في عدة مناسبات من أعمال الحج كما سيأتي .

ب – التطيب :

١) التطيب في البدن :

استعداداً للاحرام سنة عند الشافعية والحنابلة ، ومستحب عند الحنفية ، والأصل فيه ما ورد من فعل النبي ﷺ :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

وعنها قالت : « كأني أنظر إلى وبيص[3] الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم »[4] .

---

(١) انظر ص ٣٥ .

(٢) أبو داود (باب الحائض تهل بالحج) : ٢ : ١٤٤ ،والترمذي (باب ما تقضي الحائض من المناسك) : ١ : ١١٤ واللفظ للترمذي .

(٣) الوبيص :البريق واللمعان .

(٤) اخرجهاالبخاري (باب الطيب عند الاحرام) : ٢ : ١٣٦–١٣٧ ومسلم ٤ : ١٠–١١ وأبو داود : ٢ : ١٤٤ – ١٤٥ ،والنسائي : ٥ : ١٠٥ –١٠٧ وابن ماجه برقم : ٢٩٢٦– ٢٩٢٧ ص ٩٧٦ ، واخرج الترمذي الحديث الاول فقط : ١ : ١١١ .

٢) **أما تطييب ثوب الاحرام** : فجائز عند الشافعية والحنابلة عند إرادة الاحرام ولا يضر بقاء الرائحة في الثوب بعد الاحرام ، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقاً ، قياساً للثوب على البدن ، لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الاحرام أو سقط عنه ، فلا يجوز أن يعود إلى لبسه مادامت الرائحة فيه ، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التطييب في الثوب للمحرم ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطيباً أبداً .

وذهب المالكية إلى تحريم الطيب عند الإحرام تحريماً باتاً شاملاً للبدن وللثوب ، لما أخرجه الشيخان عن يعلى بن أمية قال : « أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ متضمخ بطيب وعليه جبة فقال : « يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ » .

فقال النبي ﷺ : « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك »[١] .

فتمسك المالكية بالحديث لمنع الطيب في البدن والثوب ، وقال بعض العلماء : « إنَّ حِلَّ الطيب كان خاصاً به عليه الصلاة والسلام ، لأنه فعله ومنع غيره » .

وقد تعقب ذلك العلامة ابن الهمام الحنفي فقال[٢] يرد استدلال المالكية : (. . إن قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطييب ، ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب . بأن كان فيه خَلوقٌ - يعني زعفران - فلا يفيد منعُه الخصوصية - أي خصوصية الطيب بالنبي ﷺ - فنظرنا فاذا في صحيح مسلم : « وهو مُصَفِّرٌ لحيته ورأسه » . وقد نهى عن التزعفر لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام :

---

(١) البخاري (غسل الخلوق) : ٢ : ١٣٦ ، ومسلم أول الحج : ج ٤ ص ٣-٥ . وفيه قصة
(٢) فتح القدير : ٢ : ١٣٦ .

« نهى عن التزعفر » وفي لفظ لمسلم : « نهى أن يتزعفر الرجل »[1] .
وعن الشافعي أن حديث الأعرابي منسوخ لأنه كان في عام الجعرانة وهي سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر) انتهى .
فثبت بهذا سنية التطييب للاحرام في البدن .
أما التطييب في الثوب فقد انتقد الحنفية الاستدلال على جوازه بقياسه على طيب البدن فقالوا : « هو في مقابلة النص لما ذكرنا من وروده في البدن ، ولم يرد في الثوب ، فعقلنا أنه اعتبر في البدن تابعاً ، والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تبعاً » .

جـ - ركعتا الاحرام :

يُسَنُّ أن يصلي ركعتين قبل الاحرام :

وهما سنة باتفاق الأئمة ، لما أخرج مسلم[2] عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين » . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: « خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه »[3] .
ولا يصليها في الوقت المكروه .
وتجزىء المكتوبة عنها اتفاقاً بين المذاهب الأربعة ، كتحية المسجد .

د ـ التلبية :

وهي أن يقول الصيغة المأثورة « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

---

(١) البخاري في اللباس (التزعفر للرجال) : ٧ : ١٥٣ ، ومسلم : ٦ : ١٥٥ كلاهما بلفظ ، « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل » ، وتفرد مسلم بلفظ : « نهى عن التزعفر » عكس ما أفاده ابن الهمام . وحكمة النهي أن لونه لايناسب الرجال .

(٢) (باب التلبية) : ٤ : ٨ .

(٣) أبو داود (باب وقت الاحرام) : ٢ : ١٥٠ ، والمستدرك : ١ : ٤٤٧ واقر الذهبي تصحيحه . ومعنى أوجب : أحرم .

وقد اتفقوا على سنيتها واستحباب الاكثار منها اجمالا ، واختلفوا في حكمها عند الإحرام بالحج أو العمرة :

فعند الحنفية هي جزء من الإحرام لا يصح ولا يعتبر ناوياً للنسك إلا إذا قرنه بالتلبية ، ويحل محلها عمل خاص بالحج كسَوْق الهدي أو تقليده .

واستدلوا بقوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج » قال ابن عمر تفسيره أنه : « من أهلَّ » يعني لبى ، فجعل التلبية نية الحج ، مما يدل على أنها جزء من النية (١) .

ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فيكون في إحرامه ذكر واجب ، كما في الإحرام بالصلاة .

وعند المالكية هي واجبة في الأصل ، والسنة قرنها بالاحرام .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التلبية في الاحرام سنة مطلقاً ، لأنها ذكر فلا تجب في الحج كسائر أذكار الحج .

والأفضل أن يلبي عقب صلاة الاحرام ناوياً الحج أو العمرة ، أو كليهما معاً ، وإن لبى بعد الركوب جاز لما في الصحيحين(٢) عن ابن عمر « أنه ﷺ أهَلَّ حين استوت به راحلته قائمة » .

لكن التلبية عقب الصلاة أفضل ؛ لما ورد من فعله ﷺ . فقد جاءت الرواية أنه ﷺ « لبى عقب الصلاة ، ولبى بعد الركوب » مما يزيل الإشكال ، قال ابن قدامة في المغني : « والأولى الاحرام عقيب الصلاة لما روى سعيد بن جبير قال : ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال : « أوجب رسول الله ﷺ الاحرام حين فرغ من صلاته ، ثم خرج ، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت بهقائمة أهَلَّ ، فأدرك ذلك منه قوم ، فقالوا : أهل حين استوت بـه الراحلة ، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ، ثم سار حتى علا البيداء فأهل ، فأدرك ذلك منه قوم ، فقالوا : أهـل حين

(١) تفسير الطبري : ٤ : ١٢١–١٢٢ .

(٢) البخاري : ٢ : ١٣٩ ، ومسلم : ٤ : ٩ .

علا البيداء » . رواه أبو داود والأثرم وهذا لفظ الأثرم »[1] .

إذا فعل المحرم ذلك الذي فصلناه فقد تم إحرامه بشروطه وسننه[2] ، فليتق الله وليراقبه وليجتنب محظورات الاحرام ، واعلم أنك إن وقعت في أي شيء منها فعليك الفداء سواء كان فعلك عمداً أو سهواً . لكن في العمد إثم وعقوبة في الآخرة أيضاً .

٣٥ ـ محرمات الاحرام :

محرمات الاحرام كثيرة متعددة ، نثرهـا العلماء وتكلموا عنها ، وقد اجتهدنا في تقسيمها للتيسير على الدارس ، فقسمناها إلى الأنواع الآتية :

النوع الأول : المحرمات من اللباس .

النوع الثاني : المحرمات المتعلقة ببدن المحرم .

النوع الثالث . الصيد وما يتعلق به .

النوع الرابع : الجماع ودواعيه .

النوع الخامس : الفسوق والجدال .

٣٦ - النوع الأول : المحرمات من اللباس :

يختلف تحريم الملبس في حق الرجال عن تحريم الملبس في حق النساء :

آ ـ إحرام الرجل في حق الملبس :

يلبس الرجل للاحرام إزاراً « مئزراً » ورداء « يلف على نصفه العلوي » ويحرم

---

(١) المغني : ٣ : ٧٥ و ٨٨ ، وانظر المراجع السابقة وسنن أبي داود نفس الصفحة ، والمستدرك : ١ : ٤٥١ ،فقد قال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

(٢) انظر سنن الاحرام في الهداية وفتح القدير : ٢ : ١٣٤—١٣٦ ورد المحتار : ٢ : ٢١٤ —٢١٦ وشرح الرسالة : ١ : ٤٥٩ -٤٦٢ وبداية المجتهد: ١ : ٣١٧ وشروح المنهاج :٢: ٩٨—٩٩ والمغني : ٣ : ٢٧١—٢٧٥ .

عليه ما تضمنه الحـــديث الصحيح : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا سأل رسول الله ـ ﷺ ـ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقـــال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لاتلبسوا القُمُصَ ، ولا العمائمَ ،ولا السراويلاتِ ،ولا البرانس ، ولا الخِفافَ ، إلا أحد لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران ولا الورس » . أخرجه الستة[١] .

والمقصد من تحريم هذه الثياب الامتناع عن لبس المخيط لبساً معتاداً ، فلو وضع القميص على جسمه بوضع غير معتاد كأن يلف به جسمه لا يكون ممنوعاً .

وهذا بيان هام لحكم ربط الرداء والازار :

مذهب الحنفية : يكره للمحرم أن يربط طرفي الإزار أو يشد عليه رباطـــاً أو يشبكه بدبوس أو زر ، لكن لا يجب عليه شيء لو فعـــل ذلك ، وكذلك الرداء عندهم .

أما الشافعية والحنبلية فانهم فرقوا بين الازار والرداء ، فأجـاز الشافعية للمحرم أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ليثبت ، وأن يجعل له مثل الحُجْزة ويدخل فيها التكة إحكاماً ، أو يزرّه بالزر ، أو بأزرار متباعدة ، وأن يغرز طرف ردائـــه في إزاره ، ولا يجوز له أن يثبت الإزار بشوكة ، أو إبرة ، أو دبوس . ولا يجوز عقـد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة (كالدبوس والإبرة) ولا ربط طرفه إلى طرفـه بخيط أو نحوه ، فإن فعل شيئاً مما ذكرنا حظره لزمته الفدية .

وقال الحنبلية : « لـــه أن يعقد إزاره ، وأن يشد وسطه بحبل ولا يعقده لكنه

---

(١) البخاري (باب مالا يلبس المحرم) : ٢ : ١٣٧ ، ومسلم أول الحج واللفـظ له : ٤ : ٢ ، وأبو داود (ما يلبس المحرم) : ٢ : ١٦٥ ، والترمذي ١ : ١٠٣ ، والنسائي (باب النهي عن لبس القميص) والأبواب التي تليه : ٥ : ١٠٠ ، وابن ماجه رقم : ٢٩٢٩ ص ٩٧٧ . وانظر الموطأ : ١ : ٢٣٩ وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذه السلسلة مما قيل إنه أصح الأسانيد ، وتسمـــى : « سلسلة الذهب » .

يدخل بعضه في بعض ، ولا يجوز له عقد ردائه ، ولا أن يزره عليه ولا يخله بشوكة ولا غيرها (كالإبرة والدبوس) ، ولا يغرز طرفيه في إزاره .

وأما المالكية فقد أوجبوا الفدية في ذلك كله سواء كان في الإزار أو الرداء [1]

والنهي عن العمامة يشمل كل شيء يوضع على الرأس لتغطيته ، أما إذا ظلل رأسه بشيء لا يلامس الرأس كالمظلة فلا بأس به .

ومثل العمامة ستر الوجه عند الأئمة الثلاثة ، خلافاً للشافعية فلم يحرموه على المحرم [2] .

والنهي عن ثوب الزعفران يندرج تحته كل ثوب مسه طيب فلا يجوز لبسه .

وإذا كان لبس الخفين ممنوعاً ، فالمنع للقفازين من باب أولى ؛ لأن الحاجة للخف أعظم والرفاهية في القفاز ظاهرة جداً .

وقطع الخف أسفل من الكعبين فسره الحنفية بالعظم الناتيء وسط ظاهر القدم ، وفسره غيرهم بالكعبين في جانبي القدم اللذين هما حد الغسل في الوضوء [3] .

ب – إحرام المرأة في الملبس :

واما المرأة فاحرامها بكشف وجهها فقط عند الحنفية ، ورواية عند الشافعية ، فيحل لها لبس المخيط والقفاز وتغطية الرأس . وذهب مالك وأحمد وهو الأظهر المعتمد في مذهب الشافعية إلى أنه يحرم عليها ما نص عليه حديث ابن عمر السابق فقد رواه البخاري [4] بزيادة : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » .

واستدل الحنفية بحديث عبد الله بن عمر قال : « إحرام المرأة في وجهها » . ا هـ [5]

---

(١) الهداية : ١ : ١٤٢ وحاشية العدوي : ١ : ٤٨٦ ، وحاشية قليوبي وعميرة : ١ : ١٣٢ ، والكافي : ١ : ٥٤٧ . فحرر عبارة الطبعة السابقة على وفق هذا .

(٢) و(٣) الهداية بشرح فتح القدير : ٢ : ١٤٢ ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج : ٢ : ١٣٢ .

(٤) (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) : ٣ : ١٥ ، وهذه الزيادة رواها الستة إلا مسلماً وابن ماجه .

(٥) رواه البيهقي والدارقطني موقوفاً على ابن عمر ، قال الكمال في فتح القدير : ٢ : ١٤٢ : =

لكن إذا سترت وجهها بساتر لا يمسه لا يحرم ، وهكذا تصنع الكثيرات فيجعلن في جبهتهن إطاراً عريضاً ينزل الحجاب فوقه فيحجب الوجه ولا يمسه .

ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة الذهب والحرير وتتحلى بالحلي عند عامة العلماء . لكن يحرم عليها إظهار الزينة أمام الأجنبي في الاحرام وغيره ، ولا يكون الحج مبروراً.

٣٧ – النوع الثاني : المحرمات المتعلقة ببدن المحرم :

وهي كل شيء يرجع إلى تطييب الجسم ، أو إزالة الشَّعَثِ ، أو قضاء التَّفَث ، والأصل في هذا النوع قوله تعالى : «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» . وقوله ﷺ : « ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس » .

فتحرم الأشياء الآتية :

ا – حلق الرأس ، عملاً بنص الآية .

ب – إزالة الشعر من أي موضع من الجسم قياساً على شعر الرأس ، ولو شعرة واحدة.

جـ – إزالة الظفر بالتقليم أو غيره قياساً على الشعر بجامع الترفه في الجميع .

د – الطيب :

١) يحرم استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ولو كان للتداوي اتفاقاً للحديث الذي رويناه ، فان ثوب الورس والزعفران حُظِرا على المحرم لما فيهما من الطيب فدل على منع استعماله بالكلية .

فعلى المحرمين أن يجتنبوا أنواع الصابون المطيب ، والصابون المستورد من الخارج الذي له رائحة عطرية ، كما يجب عليهم الاحتياط عند شرائهم شيئاً من الطيب ، والامتناع من النوم على شيء مطيب .

٢) اما شم **الطيب فقط** دون مس فيكره عند الحنفية والمالكية والشافعية ،

= «وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف، خصوصاً فيما لم يدرك بالرأي » . وانظر الهداية بشرح فتح القدير ٢ : ١٩٣ – ١٩٥ ، والبدائع : ٢ : ١٨٦ ، وشرح المنهاج : ٢ : ٢٣٠ – ٢٣٢ ، وحاشية البيجوري : ١ : ٥٥١ ، والمغني : ٣ : ٣٢٩ . لكن الأحوط مذهب الأئمة الثلاثة لثبوت حديثهم.

ولا فداء فيه عندهم ، أمـــا الحنبلية فقالوا يحرم تعمد شم الطيب كالمسك والكافور ويجب فيه الفـداء ، ويجوز شم الفواكه وكل نبـات صحراوي كالشّيح والقَيْصوم ...

٣) وأما أكل الطيب الخالص أو شربه فلا يحل للمحرم اتفاقاً بين الأربعة .

٤) أما اذا خلطه بطعام قبل الطبخ وطبخه معه فلا شيء عليه قليــلاً كان أو كثيراً عند الحنفية والمالكية . وكذا عند الحنفية لو خلطه بطعام مطبوخ بعد طبخه . أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ فإن كان الطعام أكثر فلا شيء ولو وجدت الرائحة ، غير أنه إذا وجدت معه الرائحة يكره ، وإن كان الطيب أكثر وجب فيه الدم وان لم تظهر رائحته . أما عند المالكية فالكل محظور فيه الفداء عندهم .

وان خلط الطيب بمشروب كماء الورد وغيره وجب فيه الجزاء قليلاً كان الطيب أو كثيراً عند الحنفية والمالكية .

وقال الشافعية والحنبلية : إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية ، وإلا فهو حرام وفيه الفدية[١] .

٥) أما أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والسفرجل والنارنج والليمون وغيرها فهو جائز عند الجميع . والله أعلم .

هـ – دهن شعر الرأس أو أي شعر في الجسم بدهن ولو كان غـير مطيب كالزيت مثلاً ، عند الحنفية لما فيه من التزيين والتحسين للشعر ، وذلك ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث والغبار افتقاراً وتذللاً لله تعالى .

أما عند الشافعية فلا يحرم دهن شعر البدن بدهن ليس بطيب إلا في الرأس واللحية فيحرم الدهن الذي ليس بطيب في الرأس واللحية ولو كان حليقاً ، فليحذر المحرم ان ينتقل اليه اشيء من السمن أو الدهن أو الزيت بواسطة يده أو بغير ذلك .

---

(١) انظر احـــكام الطيب للمحرم في رد المحتار : ٢ : ٢٧٧ ، وحاشية العدوي : ٢ : ٤٨٦ ، وحاشية القليوبي : ٢ : ١٣٣ ، والكافي : ١ : ٥٥٠ — ٥٥٢ ، وغيرها .

وثمة أمور يظنها الناس ممنوعة على المحرم وليست ممنوعة مثـــل : الاغتسال وحك الرأس أو البدن ، لكن ينبغي أن يترفق حتى لا يسقط شيء من شعره فتلزمه فديته . وكذا الاكتحال إذا كان غير مطيب .

ونصوا على إباحة وضع الخاتم في اليد ، لأنه لا يعتبر لبساً [1] ،ولعل أن يلتحق به وضع الساعة في اليد الآن ، لأنه لا يعتبر لبساً أيضاً ، ولأن الحاجة لذلك ماسة أكثر من الخاتم .

٣٨ – النوع الثالث : الصيد :

آ – الصيد هو المستوحش النافر من الناس في أصل خلقته ، أمـا المستأنس في أصل الخلقة فليس بصيد . فلا يحرم على المحرم ذبح المواشي والدجاج لأنها مستأنسة .

والاصل في حرمة الصيد قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم » المائدة ٩٥ . يعني لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون .

وقوله تعالى : « وحُرِّم عليكم صيدُ البر ما دمتم حرما » المائدة ـ ٩٦ .

ويحرم الصيد أيّاً كان نوع الحيوان ، ولو كان غير مأكول اللحم ، ويحرم مساعدة من يريد الصيد أيضـــاً بأي وجه من الوجوه : كالدلالة عليه ، واعارة سكين ، ومناولة سوط ، وكذا تنفير الصيد ، وكسر بيضه ، وكسر قوائمه وجناحه ، وحلبه ، وبيعه ، وشراؤه ، يحرم ذلك على المحرم سواء كان ذلك في داخل الحرم أو خارجه ، وأباح الشافعية غير مأكول اللحم وكرهه الحنبلية [2] .

---

(١) الدر المختار بحاشية رد المحتار : ٢ : ٢٢٥ .

(٢) رد المحتار : ٢ : ٢٢١ . وشرح الرسالة : ١ : ٤٩٤ وشرح المنهاج : ٢ : ١٣٧ ومختصـــر الايضاح : ٥٣ والكافي : ١ : ٥٥٦ .

ويحرم على المحرم أكل صيد البر الذي صاده محرم آخر ، أو صـاده لأجله حلال أيضاً .

ب – جواز قتل الدواب الفواسق :

وقد نصوا على جواز قتل خمس من الحيوانات للحلال والحرام في الحـل والحرم أخذاً بالحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« خمس من الدواب كلهنّ فاسق يُقْتَلْنَ في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب ، والفأرة ، والـكلب العَقور » . متفق عليه .

وفي رواية عند مسلم ذكر : « الحية » ولم يذكر « العقرب » .

ووقع عند أبي داود بزيادة : « السبع العادي » يعني الحيوان المفترس [١] .

وقد اتفقوا على إباحة قتل هذه المذكورات جميعاً .

وقال الحافظ ابن حجر [٢] : « اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ، ويقال له : غراب الزرع » . اهـ . يعني أنه لا يدخل في إباحة قتل الصيد ، بل يحرم صيده .

٣٩ – النوع الرابع : الجماع ودواعيه :

والأصل في هذا النوع قوله تعالى :

« فمن فَرضَ فيهنَّ الحجَّ فـلا رَفثَ ولا فُسوقَ ولا جدالَ في الحج » . البقرة : ١٩٧ .

قال في القاموس وشرحه : « الرفث محركة الجماع وغيره مما يكون بين الرجـل وامرأته من التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع ، وهو أيضـاً الفحش

---

(١) البخاري (ما يقتل المحرم من الدواب) : ٣ : ١٣ ، ومسلم : ٤ : ١٧ – ٢٠ ، وأبو داود : ٢ : ١٧٠ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٤: ٢٦ – ٢٧ .

وكلام النساء في الجماع ، أو ما وُوجِهْن به من الفحش» [1] .

قال ابن قدامة [2] : «كل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه» . اهـ

فيندرج تحت هذا النوع المسائل التالية :

آ) تحريم الجماع على المحرم ، وقد أجمع على ذلك العلماء عملاً بالآية ، وأجمعوا على أن الجماع مفسد للحج ، كما سنفصله في باب الجنايات إن شاء الله .

ب) يحرم على المحرم أيضاً جميع دواعي الجماع كاللمس بشهوة والتقبيل .

جـ) الكلام الفاضح في المسائل الجنسية محظور على المحرم أيضاً لأنه من دواعي الجماع ، فيكون محظوراً عليه [3] .

ومثل هذا الكلام مستقبح ، مخل بالمروءة ، فكيف وهو في الإحرام !!

٤٠ - النوع الخامس : الفسوق والجدال :

الفسوق : هو الخروج عن الطاعة ، وذلك حرام في كل حال ، فما أشنعه إذا صدر عن المحرم .. ؟!

والجدال : أن يجادل رفيقه حتى يغضبه ، وكذلك المنازعة والسباب .

فليشتغل المحرم بالتلبية ، وذكر الله تعالى ، أو قراءة القرآن ، أو تعليمِ الجاهل ، أو أمرٍ بمعروف ، أو نهي عن منكر .

وسنفصل لك ما يجب من الجزاء على من أتى شيئاً من محظورات الإحرام ، وذلك في الباب السادس في الجنايات إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) تاج العروس: ١ : ٦٢٤ ، وانظر تفسير القرطبي: ٢ : ٣٨٤ ، وابن كثير : ١ : ٢٣٦-٢٣٧

(٢) المغني : ٣ : ٢٩٦ .

(٣) قارن المغني نفس الصفحة ، واقتصر غيره على التصريح بمنع الكلام في شؤون الجماع أمام النساء، وهو منقول عن ابن عباس ، انظر الهداية مع شرحها : ٢ : ١٤١ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٢١ .

الفصل الثاني

في

أركان الحج

٤١ – وهي عند الحنفية ركنان : الوقوف بعرفة ، وطواف الافاضة (*)

المبحث الاول

في

٤٢ ــ الوقوف بعرفة

دليل فرضيته : ركنية الوقوف بعرفة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى :

« ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « الحج عرفة » . وهذا تفسير للأمر القرآني بالحج ، والمجمل إذا فُسّر يلتحق به التفسير ، ويصير للتفسير حكم الأصل ، فكأنّ القرآن قال : « ولله على الناس حج البيت والحج الوقوف بعرفة »(١) .

(*) وعند الشافعية ستة على الصحيح : الاحرام بالحج أي نية الدخول فيه ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي ، والحلق والتقصير ، والترتيب بين معظم الأركان كما ستعرف تفصيله في فقرة ٦٧/د/٣ . انظر شرح المنهاج وحاشية القليوبي: ٢: ١٢٦-١٢٧ وحاشيةالبيجوري: ١ : ٥٢٩-٥٣٤ .

(١) بدائع الصنائع : ٢ : ١٢٥ .

وقال تعالى : « ثُمَّ أفيضوا مِنْ حيثُ أفاضَ الناسُ » البقرة : ١٩٨ .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ ، وسائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها . فذلك قوله : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » . أخرجه البخاري (١) .

وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم .

واستصوبه ابن جرير لاجماع الحجة من أهل النقل على أن ذلك تأويله (٢) .

وأما السنة : فمن عبد الرحمن بن يَعْمَر الديلى أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ فسألوه فأمر منادياً ينادي : « الحجُّ عرفةُ من جاء ليلةَ جمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج . أيامُ منى ثلاثةٌ ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » . أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان (٣) .

وعن عُرْوَةَ بن مُضَرِّس الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفةَ حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيءٍ أكلَلْتُ راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ » فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفعَ ، وقد وقف بعرفةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفثَه » .

---

(١) البخاري في الحج (وقوف عرفة) وفي (التفسير) بهذا اللفظ : ٦ : ٢٧ــ٢٨ ، والترمذي : ١ : ١٠٧ ، وأبو داود : ٢ : ١٨٧ ، والنسائي (باب رفع اليدين بالدعاء بعرفة) : ٥ : ٢٠٥ ، وابن ماجه رقم : ٣٠١٨ .

(٢) تفسير الطبري : ٤ : ١٩٠ ، وانظر تفسير ابن كثير : ١ : ٢٤٢ .

(٣) المسند : ٤ : ٣٠٩ ــ ٣١٠ ، وأبو داود (من لم يدرك عرفة) : ٢ : ١٩٦ ، والترمذي (باب من أدرك الامام ...) : ١ : ١٠٨ واللفظ له ، والنسائي : ٥ : ٢٠٦ وابن ماجه : رقم ١٥ ٣٣ ص ١٠٠٣ ، والمستدرك : ١ : ٤٦٤ ، قال الذهبي : « صحيح » .

أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم [1] وقال: «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».

وأما الاجماع، فقدقال الكاساني[2]: «وكذا الأمة أجمعت على كون الوقوف ركناً في الحج».

وقال ابن رشد[3]: «أجمعوا على انه ركن من أركان الحج. وأنه من فاته فعليه حج قابل».

وقال ابن قدامة المقدسي[4]: «والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً».

فدلت هذه الأدلة على فرضية الوقوف بعرفة فيكون ركناً، من تركه بطل حجه إجماعاً، ولزمه ما سيأتي في بحث الاحصار والفوات.

٤٣ ـ شروط الوقوف بعرفة:

أ) مكان الوقوف:

عرفة كلها موقف، يصح أداء الركن في أي موضع منها إلا بطن وادي عُرَنَة.

وحدود عرفة: من الجبل المشرف على وادي عرنة إلى الجبال المقابلة له، إلى مايلي منطقة البساتين المعروفة قديماً ببساتين بني عامر، ومسجد نمرة ليس من عرفة فليتنبه.

وليس وادي عُرَنَة من الموقف، ولا يصح الوقوف فيه باتفاق أئمة المذاهب[5].

---

(١) المسند: ٤: ٢٦١-٢٦٢، وأبو داود والترمذي نفس المكان السابق واللفظ للترمذي، والنسائي (فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة): ٥: ٢١٣، وابن ماجه: رقم ٣٠١٦، والمستدرك: ١: ٤٦٣، ووافق الذهبي على صحته.

(٢) بدائع الصنائع: ٢: ١٢٥.

(٣) بداية المجتهد: ١: ٣٣٥.

(٤) المغني: ٣: ٤١٠.

(٥) الهداية وفتح القدير: ٢: ١٦٥، والبدائع نفس الصفحة، وحاشية العدوي: ١: ٤٧٥، ونهاية المحتاج للرملي: ٢: ٤٢٢، والمغني: ٣: ٤١٠، ونسب في بداية المجتهد: ١: ٣٣٧، والمغني لمالك =

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« قد وقفت ههنا بعرفة ، وعرفة كلهـــا موقف » . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (١) .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عرفة موقف وارفعوا عـن بطن عرنة » . أخرجه ابن ماجه ومثله عن ابن عباس صححه الحاكم على شرط مسلم (٢) .

ب ـ وقت الوقوف :

يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة ـ وهو تاسع ذي الحجة ـ ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر ، حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه وعدم وقوفه سواء ، اتفاقاً بين الحنفية والشافعية وهو قول الجمهور .

وقد اتفق العلماء على أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر ، واختلفوا في تحديد أوله ، فالجمهور على ما عرفت .

وقال مالك : « وقت الوقوف هو الليل ، فمن لم يقف جزءاً من الليل لم يجز وقوفه وعليه الحج من قابل ، وأمـا الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم بتركه عمـــداً لغير عذر » .

وعند الحنابلة « وقت الوقوف من طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر » .

استدل الجمهور بأدلة منها .

= القول : بجواز الوقوف بعرنة وأن فيه الدم . وهو مخالف للمنصوص عليه في مذهب مالــك من بطلان الوقوف بها . نعم قال في الشرح الكبير : ٢ : ٣٨ : « وأجزأ الوقوف بمسجدها ـ أي مسجد عرنه ـ بكُره، لما قيل إنه من عرنة » . وهذا غير القول الذي نبهنا عليه .

(١) مسلم : ٤ : ٤٣ وأبو داود (الصلاة بجمع) : ٢ : ١٩٣ ، وابن ماجه : رقم : ٣٠١٠ عن علي .

(٢) ابن ماجه : رقم ٣٠١٢ والمستدرك : ١ : ٤٦٢ ،ووافقه الذهبي بشاهد على شرطهما .

١) أن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم » فكان هذا بياناً لأول الوقت ، فلا يصح الوقوف قبله .

٢) قوله في حديث عروة بن مضرس السابق : « . . . وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » . فان نهار يوم التاسع هو قبل أن يطلع الفجر ، أي فجر يوم النحر فيصدق عليه الحديث .

٣) ظاهر حديث عبد الرحمن بن يعمَر الديلي السابق [١] حيث قال فيه : « من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » .

قال ابن رشد : « وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه » .

واستدل المالكية بأدلة ، منها :

١) حديث : « من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج » [٢] . فقد علق إدراك الحج على إدراك عرفة بليل فدل على أنه فرض .

٢) وقوفه ﷺ بعرفة حين غربت الشمس ، ثم دفع منها .

واستدل الحنابلة :

بما سبق في الحديث : « وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً » . فقوله : « نهاراً » يشمل كل أجزاء النهار فيكون وقت الوقوف ابتداء من فجر يوم عرفة .

ويجاب عن استدلال المالكية بأجوبة منها :

١) إن الحديث لايدل على مذهبكم ، لأن المقصود منه بيان آخر وقت الوقوف. ويكون معناه : من فاته عرفة بليل ولم يكن وقف بالنهار فقد فاته الحج . والدليل على ذلك حديث : « وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً » وغيره من الأحاديث ، فانها

---

(١) انظر ص ٦٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني انظر نصب الراية : ٣ : ١٤٥ ،والحديث روي من وجهين عن ابن عمر وابن عباس ، وكلاهما لم يخل من قدح .

تدل على أن المقصود ماذكرناه ، وهو أن من فاته عرفة بليل ولم يكن وقف بالنهار فقد فاته الحج .

٢) ان وقوفه ﷺ إلى أن غربت الشمس كان لتكميل الوقوف ، لا لتحصيل نفس الركن بعد المغرب ، فلا دليل لكم فيه .

وأما الجواب عن استدلال الحنابلة فيقال فيه :

إن الحديث الذي استدللتم به مطلق ، وقد قام الدليل على تقييده ، فان النبي ﷺ لم يدخل عرفة إلا بعد الزوال مع إمكان الدخول قبله ، وفعله بيان للتشريع وقد جاء مقيداً بما بعد الزوال فيقيد به المطلق الذي استدللتم به ، لأن المقيد مقدم على المطلق . ويكون تفسير الحديث : « أو نهاراً بعد الزوال » بدليل ماذكرنا .

٤٤ – ركن الوقوف :

آ) ركن الوقوف الذي لايتم إلا به هو الكينونة بعرفة وقتاً يسيراً جدا ، وقد اتفقوا على أنه كيفما حصلت كينونته بعرفة في الوقت المحدد أجزأه ، قائماً أو جالساً ، راكباً أو ماشياً ، وسواء كان عالماً بها أو جاهلاً ، نائماً أو يقظان ، وقف بها أو مرّ وهو يمشي ؛ لعموم قوله ﷺ : « وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً . . » وغيره من الأحاديث .

ب – أما مقدار الزمن الذي يستغرقه الوقوف فنوعان عند الحنفية والحنابلة :

١) زمان الركن : الذي تتأدى به فريضة الوقوف بعرفة ، وهو أن يوجد في عرفة خلال المدة التي بيناها ، ولو زماناً قليلاً جداً .

٢) زمان الواجب : أن يستمر من وقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس ، فلا يجاوز حد عرفة إلا بعد الغروب ولو بلحظة . يعني أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة ولو قبل المغرب بقليل إلى ما بعده بلحظة . فلو فارق عرفة قبل الغروب وجب عليه دم ، وهو مذهب الجمهور .

أما الشافعية فالمعتمد عندهم أن الجمع بين الليل والنهار بعرفة سنة وليس بواجب، ولا يجب على من تركه الفداء، لكنه يستحب له الفداء استحباباً وخروجاً من الخلاف.

استدل الحنفية على الوجوب:

١) بفعله ﷺ فانه وقف حتى غربت الشمس، فدفع بعد الغروب كما سبق في حديث جابر.

٢) حديث المِسْوَر بن مَخْرمَة قال: « خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

« أما بعد: فان أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال، وإنا ندفع بعد أن تغيب ».

أخرجه الحاكم [1] وقال: « صحيح على شرط الشيخين ».

جـ – ويتفرع على هذا مسائل منها:

١) من دفع من عرفة قبل الغروب أي خرج منها، فجاوز حدودها قبل الغروب فعليه دم عندنا لتركه الواجب، ويستحب الدم عند الشافعية ويبطل الحج عند مالك.

٢) من دفع قبل الغروب ثم عـاد قبل الغروب أيضاً واستمر حتى غربت الشمس صح حجه، وسقط عنه الدم اتفاقاً بين جميع الأئمة.

٣) من دفع قبل الغروب ثم عـاد بعد الغروب لايسقط عنه الدم بالعود، عند الحنفية والحنابلة.

قـال في البدائع: « لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب، فلا يحتمل السقوط في العود ».

وقال في المغني: « لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد إليه ».

---

(١) كذا عزاه في نصب الراية، ولم أجده في مظنته من المستدرك، وهو عند الشافعي في مسنده عن محمد بن قيس بن مخرمة. انظر المسند: ١ : ٢٥٥.

٤) من تأخر فوقف ليلا ولم يدرك جزءاً من النهار بعرفة حتى غابت الشمس فحجه تام ولا شيء عليه . إلا عند المالكية ، فانهم يوجبون عليه الدم[١] .

٥) يصح الوقوف من المحدث والجنب والحائض والنفساء ، فلا تشترط فيه الطهارة اتفاقاً ، لأن أحاديث إجزاء الوقوف مطلقة عن اشتراط الطهارة ، فتدل على عدم اشتراطها .

ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه[٢] .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه » .

٦) من أُدْخِلَ عرفة وهو مغمىً عليه ولم يُفِقْ حتى خرج منها فقد أجزأه عند الحنفية لأنه لا يشترط له نية ولا طهارة ، وقد صح من النائم فينبغي أن يصح من المغمى عليه .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئه لأنه ركن من أركان الحج فلا يصح من المغمى عليه . ويجاب عن هذا بأن الوقوف لا تشترط له نية فلا يقاس على غيره[٣] .

٤٥ – سنن الوقوف بعرفة :

وهي أعمال يطلب من الحاج أن يفعلها ، ويثاب على فعلها ، ويكون تاركها مسيئاً ،

---

(١) خلافاً لما ذكره في المغني : ٣ : ٤١٥ انه لاشيء عليه اتفاقاً

(٢) البخاري (باب تقضي الحائض المناسك) : ٢ : ١٥٩ ،ومسلم (باب بيان وجوب الاحرام) : ٤ : ٣٠ .

(٣) انظر في بحث الوقوف بعرفة : البدائع : ٢ : ١٢٦–١٢٧ وشرح اللباب طبع التجارية : ١٣٧ – ١٣٨ وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢ : ٢٦٩ ، وبداية المجتهد : ١ : ٣٣٧ ، وحاشية العدوي : ١ : ٤٧٥ وشرح المنهاج : ٢ : ١١٤–١١٥ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٢٣ ،والمغني : ٣ : ٤١٤–٤١٦ ، والكافي : ١ : ٥٩٨ .

لكن لا يجب عليه الفداء بتركها ، والعمدة فيها حديث جابر وغيره من الأحاديث .

وهذه سنن الوقوف بعرفة :

آ ــ الطهارة من الاحداث بأن يظل على وضوء مـدة الوقوف ، أما الغسل من أجل الوقوف بعرفة فمستحب عند الشافعية وعند الحنفية على ما رجحه الكمال ابن الهمام من القولين(١) .

أخرج الشافعي : « أن علياً كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم »(٢)

ب ــ أن يجمع الحاج صلاة الظهر والعصر ، تقديماً في وقت الظهر بأذان وإقامتين مع الامام بعد خطبة عرفة ، وذلك لاتباع السنة ، كما قد سبق في حديث جابر .

وهذا الجمع عند الشافعية ليس من سنن الحج ومناسكه ، بل من قبيل الجمـع في السفر(٣) . ومذهب الحنفية أنه من مناسك الحج المسنونة ، ومن هنا اشترطوا لجواز هذا الجمع أن تؤدى الصلاتان على الهيئة التي وردت بها السنـة ، وذلك بتوفر شرطي الامام والاحرام فيهما، والمراد بالامام ولي الأمر أونائبه .

فلو لم يصلها مع الامام صلى كل صلاة في وقتها ولو جماعة ، ولا يجمع بينهما(٤) .

ولو صلى الظهر ثم أحرم بالحج وصلى العصر لم يجمع(٥) .

---

(١) الهداية : ٢ : ١٦٧ ، وانظر فتح القدير : ١ : ٤٤ــ٤٥ ، واختار صاحب « غرر الاحكام السنية » : ١ : ٢٢٦ ، وانظر المهذب : ١ : ٢٢٥ .

(٢) المنتقى بشرحه نيل الأوطار : ١: ٢٤٠ وراجع نصب الراية : ١ : ٨٥ ، والفتح : ١ : ٤٥

(٣) وهناك قول صحيح انه للنسك ، ذكره النووي في ايضاح المناسك والمجموع : ٨ : ٩٦ .

(٤) وأجاز الصاحبان الجمع للمنفرد ، ولمن صلوا جماعة بامام غير ولي الأمر أو نائبه ، لأن الجمع ثبت لاجل امتداد الوقوف إلى المغرب دون أي فاصل ، وكل الناس سواء في الحاجة لذلك ، فيسوغ لهم الجمع أما الامام أبو حنيفة فقال : « إن الجمع شرع لإجل المحافظة على الجماعة مع الامام » .

(٥) شروح الهداية : ٢ : ١٦٤ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٣٩ ، وثمة تفاصيل تطلب من المطولات .

جـ ـ **التعجيل بالوقوف** بعد ذلك لأن هـذا اليوم من أفضل أيام الدنيا ، يتنافس فيه المتنافسون .

د ـ **أن يقف قرب جبل الرحمة** عند الصخرات الكبار السود المفروشة أسفل الجبل ، فذلك وصف مكان وقوفه ﷺ .

وصرح الشافعية بأن النساء يقفن في حواشي الموقف ، وهذا تنبيه حسن ، لما فيه من المحافظة عليهن من أخطار الزحام والضياع .

هـ **استقبال القبلة** ، اقتداء بفعله ﷺ ، كما سبق في حديث جابر .

و ـ **الاكثار من الدعاء والاستغفار والتهليل** ، والصلاة على النبي ﷺ والتلبية ، بقلب حاضر خاشع غاية الخشوع لله تعالى ، فان الله يطلع على عباده في الموقف ، فليكن الحاج حاضر الخشية غزير الدمعةِ فَرِقاً من الله تعالى(١) .

المبحث الثاني

في

٤٦ ـ طواف الزيارة

ويُؤدَّى بعد أنْ يُفيض الحاج من عرفة ويبيت بالمزدلفة فيأتي منى يوم العيد فيرمي، وينحر ، ويحلق ، ثم بعد ذلك يفيض إلى مكـــة فيطوف بالبيت ، وذلك هو طواف الزيارة ، لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة ، بل يبيت بمنى . ويسمى أيضا طواف الافاضة لأنه يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة .

---

(١) انظر مع المراجع السابقة نهاية المحتاج : ٢ : ٤٢٠ ـ ٤٢٢، والمغني : ٣ : ٤٠٨ ـ ٤١٤ والفقه على المذاهب الاربعة : ١ : ٦٦١ ـ ٦٦٤ .

وهـذا الطواف فرض في الحج ، وهو ركن للحج ، لذلك يسمى طواف الفرض ، ويسمى طواف الركن أيضاً .

وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « وليَطَّوَّفوا بالبيت العتيق » (١) .

فقد أجمع العلماء على أن ذلك في طواف الافاضة ، فيكون فرضاً بنص القرآن .

وأما السنة :

فقد حجت أم المؤمنين صفية مع النبي ﷺ فحاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذَنْ » أخرجه الستة (٢) .

فدل الحديث على أن هذا الطواف فرض لابد منه ، ولولا فرضيته لم يمنع مَنْ لم يأتِ به عن السفر .

وأما الاجماع :

فقال ابن عبد البر : « هو من فرائض الحج ، لا خلاف في ذلك بين العلماء » (٣) .

وقال الكاساني : « وكذا الأمة أجمعت على كونه ركناً » (٤) .

٤٧ – شروط طواف الركن :

وهي أربعة نذكرها فيما يلي :

---

(١) سورة الحج الآية ٣٠ .

(٢) البخاري بلفظه عن عائشة (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) : ٢ : ١٨ ،ومسلم : ٤ : ٩٣ ، وأبو داود : ٢ : ٢٠٨ ، والترمذي : ١ : ١١٤ ، والنسائي : ١ : ١٩٤ ، وابن ماجه رقم : ٣٠٧٢ ص ١٠٢١ .

(٣) المغني : ٣ : ٤٤٠ .

(٤) البدائع : ٢ : ١٢٨ .

آ ـ **أن يكون مسبوقاً بالاحرام وبوقوف عرفة** : فلو طاف قبل الوقوف لا يسقط به الفرض .

ب – **النية** : والمراد أصل النيـــة ، فمجرد قصد الطواف يكفي ، حتى لو نوى الطواف تطوعاً ، أو نواه للوداع يقع عن طواف الافاضة عند الحنفية والشافعية[1] .

ج - **وقوع الطواف في المكان الخاص وهو حول البيت** العتيق داخل المسجد الحرام ، وهذا شرط متفق عليه ، لقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » .

والطواف بالبيت هو الطواف حوله ، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه ، مادام ضمن المسجد ، ولو طـــاف من وراء مقام إبراهيم الخليل أجزأه ، لأنه قد حصل حول البيت .

د – **وقوع الطواف في الوقت المحدد له شرعاً** : وهو وقت موسع ، يبتديء حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر عند الحنفية والمالكية ، ولا يجوز قبله ، فمهما طاف قبل هذا الوقت لا يكفيه عن طواف الركن .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول الوقت لطواف الافاضة بعد منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله .

استدل الحنفية والمالكية بأن : « ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفـــة والطواف مرتب عليه ، فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئاً من وقت الوقوف .

واستدل الشافعية بقياس الطواف على الرمي لأنهما من أسباب التحلل ، فإنه بالرمي للجمار والذبح والحلق يحصل التحلل الأول ؛ فيحل كل شيء عـدا النساء ، وبالطواف يحل له النساء أيضاً (بشرط السعي) ، فكما أن وقت الرمي يبدأ عندهم بعد نصف الليل فكذا وقت طواف والافاضة .

والأفضل عند الحنفية وغيرهم أداؤه يوم النحر الأول بعد الرمي والحلق .

---

(1) بدائع الصنائع : ٢ : ١٢٨ ، والمهذب للشيرازي : ١ : ٢٢١ ، ونهاية المحتاج : ٢ : ٤١٤ ، أما الحنابلة فقالوا بوجوب تعيين طواف الافاضة في النية ، انظر المغني : ٣ : ٤٤١ .

وأما آخر زمان طواف الفرض فليس لآخره زمان معين موقت به لأدائه فرضاً بل جميع الأيام والليالي وقته اجماعاً .

لكن الامام أبا حنيفة أوجب أداءه في أيام النحر ، فلو أخره حتى أداه بعدها صح ووجب عليه دم جزاء تأخيره . وهو المفتى به في المذهب .

والمشهور عند المالكية أنه لايلزمه بالتأخير شيء إلا بخروج ذي الحجة . فإذا خرج لزمه دم . وذهب الصاحبان والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير أبداً .

فثمرة الخلاف بين المذاهب في وجوب الدم .

استدل أبو حنيفة : بأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الحج حيث قال : «فكلوا منها » ثم قال : « وليطوفوا بالبيت العتيق » . فكان وقتها واحداً ، فيكره تأخير الطواف عن أيام النحر وينجبر بالدم .

واستدل الشافعية والحنابلة : بأن الأصل عدم التأقيت ، وليس هناك مايوجب فعله في أيام النحر ، فلا يلزم الحاج فدية إذا أخر طواف الافاضة إلى مابعد أيام النحر .

ويقوي مذهب أبي حنيفة أن أعمال الحج تنتهي آخر أيام النحر ، فيكون تأخير الطواف عنها إساءة لا بد فيها من الفداء ، وقد قال تعالى : « الحج أشهر معلومات » . وقد قالوا . « إنها شوال وذو القعدة وأيام العشر من ذي الحجة » فتكون الآية دليلاً على التوقيت .

إلا أن المالكية نظروا إلى شهر ذي الحجة أنه تقام فيه أعمال الحج ، فسووا بين كل أيامه وجعلوا التأخير عنه موجباً للفداء (١) .

فإذا فات طواف الافاضة عن أيام النحر لايسقط ، بل يجب أن يأتي به مهما كان وطنه بعيداً ومهما تقادم زمانه ، وهو محرم عن النساء أبداً إلى أن يعود فيطوف .

---

(١) انظر وقت الطواف في الهداية : ٢ : ١٨٠ وحاشية ابن عابدين : ٢ : ٢٥٠ و ٢٥١ وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢ : ٢٨١ وشرح البرلسي على الرسالة : ١ : ٣٥٧ وحاشية العدوى : ١ ٤٧٩ ، والمهذب : ١ : ٢٣٠ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٢٩ والمغني : ٣ : ٤٤١ .

ولا يكفي الفداء عن أداء طواف الافاضة إجماعاً لأنه ركن ، وأركان الحج لايجزىء عنها البدل ، ولايقوم غيرها مقامها ، بل يجب الاتيان بها بعينها [1] .

٤٨ - أركان الطواف :

آ - ركن الطواف عند الحنفية مجرد حصول الانسان حول البيت العدد المطلوب من الأشواط سواء كان بفعله أو بفعل غيره بأن حمله الغير وطاف به ، وسواء كان قادراً على الطواف بنفسه فأمر شخصاً أن يحمله في الطواف ، أو حمله الآخر بغير أمره ، فان هذا كاف في أداء فرض الطواف وسقوطه عن الذمة ، لأن الفرض أن يحصل الانسان حول البيت ، وقد حصل .

ب - عدد الطواف :

وعدد أشواط الطواف المطلوبة سبعة إجماعاً .

وقسم الحنفية السبع إلى ركن وواجب :

أما العدد الركن فأكثر هذه السبع ، وأما الواجب فالأقل الباقي بعد أكثر الطواف .

وذهب الجمهور إلى أن الفرض سبعة أشواط ، لا يجزيء أقل منها أبداً .

استدل الحنفية بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » . وهذا أمر مطلق عن أي قيد ، والأمر المطلق يوجب مرة واحدة ، لايقتضي التكرار ، فالزيادة على شوط من الطواف يحتاج إلى دليل آخر ، والدليل قائم على فرضية أكثر السبع وهو الاجماع فتكون فرضاً ، ولا إجماع على فرضية الباقي فلا يكون فرضاً بل واجباً .

---

(١) وللمودة الى أداء هذا الطواف صور يطلب حكمها من المظان . وانظر البدائع : ٢ : ١٣٣ .

٢) ان الطائف قد أتى بأكثر السبع ، والأكثر يقوم مقام الكل ، فكأنه أدى الكل[1] .

واستدل الشافعية والجمهور بأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد ، وإنما تعرف بالتوقيف أي التعليم من الشارع ، والرسول ﷺ طاف سبعاً ، وفعله هذا بيان لمناسك الحج كما قال : « خذوا عني مناسككم » ، فيفترض طواف سبعة أشواط ، ولا يعتد بما دونها[2] .

ويقوي مذهب الجمهور أن الآية « وليطوفوا » تفيد التكثير لأنه عبر بصيغة التفعيل ، وقد جاء فعله ﷺ مبيناً القدر الذي يحصل به امتثال قوله : « وليطوفوا » وهو سبعة أشواط فتكون هي الفرض . ورحم الله العلامة الحنفي ابن الهمام حيث قال : « الذي ندين به أن لا يجزيء أقل من سبع ، ولا يجبر بعضه بشيء »[3] .

٤٩ ـ واجبات الطواف

وهي تسعة أمور يجب على الطائف أن يفعلها ، ولو أخل بشيء منها صح طوافه ولزمه الفداء، وقد وقع الخلاف في بعضها فقيل إنه شرط ، وقيل في طائفة إنها من سنن الطواف.

ونبين لك ذلك مفصلا :

آ ـ **المشي للقادر عليه** : وهو مذهب الحنفية والمالكية ، فلو طاف راكباً مع قدرته على المشي لزمه دم لتركه واجب المشي ، إذا أعاده ماشياً .

وذهب الشافعية إلى أنه سنة ، وصرحوا بأنه لو طاف راكباً مع القدرة على المشي جاز بلا كراهية [4] .

---

(١) انظر تقرير مذب الحنفية وأدلتهم في بدائع الصنائع : ٢ : ١٣٢ ،وشرح الدر بحاشيته : ٢ : ٢٥٠ .

(٢) قارن نهاية المحتاج للرملي : ٢ : ٤٠٩ ، والبدائع نفس الصفحة .

(٣) فتح القدير : ٢ : ٢٤٧ ، وقد توسع في مناقشة المسألة فليرجع إليه .

(٤) انظر البدائع : ٢ : ١٢٨ وحاشية العدوي : ١ : ٤٦٨ وشرح المحلي على المنهاج : ٢ : ١٠٥

أما إذا كان عاجزاً عن المشي وطاف محمولاً فلا فداء عليه اتفاقاً .

ب ـ التيامن : أي سير الطائف عن يمين الكعبة ، وجعل يسار الطائف بجانب الكعبة، فلو افتتح الطواف عن يسار الحجر الأسود وطـــاف منكوساً يعتد به ويصح مع كراهة التحريم ، فتجب الاعادة ما دام بمكة ، وإن رجع إلى أهله يجب عليه الدم عند الحنفية .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذا شرط لصحة الطواف ، وأن طواف المنكوس باطل .

واستدلوا : بأن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره ، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فيجب فيها الترتيب كالصلاة .

واستدل الحنفية بأنه هيئة متعـــلقة بالطواف ، فلا تمنع الصحة ، وجعلوا الآية : « وليطوفوا بالبيت العتيق » دليلاً على إجزاء الطواف وصحته على أي هيئة ، لأن الأمر مطلق فيتأدى الركن بدون تلك الهيئة ، وحملوا فعل النبي ﷺ على الوجوب (١) .

جـ ـ إتمام الأشواط إلى سبعة : وقد سبق أن الحنفيه جعلوا الاتيان بأكثر السبع هو الفرض ، وأما الباقي فواجب ، وحققنا هناك الخلاف والأدلة (فقرة٤٨/ب).

ولو ترك أكثر أشواط الوداع وهي أربعة لزمه دم ، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة .

أما طواف القدوم فلا يلزمه دم بترك أكثر أشواطه أو أقلها لأنه سنة ، وعليه التوبة والاستغفار .

ولو طاف ثمانية أشواط مع علمه بذلك يلزمه إتمام سبعة أشواط أخرى لأنه بالزيادة صار شارعاً بطواف جديد ، فيجب عليه إتمامه عند الحنفية لأن الشروع ملزم عندهم . ويجب عليه التوبة والاستغفار إن لم يتم (٢) .

---

(١) البدائع : ٢ : ١٣٠ — ١٣١ ، وحاشية العدوي : ١ : ٤٦٦ ، والنهاية : ٢ : ٤٠٧ ، والمغني : ٣ : ٣٨٣ .

(٢) الدر المختار مع حاشيته : ٢ : ٢٣٠ .

د ـ **فعله في أيام النحر** : عند أبي حنيفة كما سبق شرحه وبيان الخلاف فيه . وهذا الواجب خاص بطواف الافاضة .

هـ ـ **الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس** : فليست بشرط ولا فرض في الطواف عند الحنفية بل واجبة . وأما الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن فالأكثر على أنها سنة مؤكدة (١) .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الطهارة من الأنجاس ومن الأحداث شرط لصحة الطواف إذا طاف فاقداً أحدها فطوافه باطل لايعتبر به .

واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام »(٢) وإذا كان صلاة فالصلاة لا جواز لها بدون الطهارة من الأحداث كذلك الطواف لابد فيه من الطهارة .

واستدل الحنفية بقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » .

ووجه الاستدلال : أنه أمر بالطواف مطلقاً لم يقيده بشرط الطهارة ، وهذا نص قطعي والحديث خبر آحاد يفيد غلبة الظن ، فلا يقيد نص القرآن لأنه دون رتبته فحملنا الحديث على الوجوب وعملنا به .

وأجابوا عن الحديث أيضاً بأن المعنى على التشبيه : الطواف كالصلاة، والتشبيه يصح بأي وجه مشترك بينها كالثواب أو الفرضية ، فلا يقتضي فرضية الطهارة ، فلما صار في

---

(١) المسلك المتقسط شرح لباب المناسك : ص ٧٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس بلفظ : « الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » ثم قال : « وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا الا من حيث عطاء بن السائب ». ١ : ١١٥ (باب) قبيل نهاية أبواب الحج . وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١ : ٤٥٩ ، وقال : « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة » . قال الذهبي التلخيص : « صحيح وقفه جماعة » . وانظر المستدرك : ٢ : ٢٦٧ .

الحديث هـــذا الاحتمال صار فيه شبهة ، فقلنا إنه يفيد وجوب الطهارة من الحدث في الطواف لا أنها شرط فيه .

وبناء على هذا الخلاف : طواف المحدث صحيح عند الحنفية ؛ ويجب عليه الفداء على التفصيل الآتي في الجنايات (فقرة ١٠٨) ان شاء الله .

وأما عند الأئمة االثلاثة فلا عبرة بهذا الطواف وعليهالعود لأدائه ويظل محرماً على النساء حتى يرجع ويؤديه[١].

ومن أحدث أثناء الطواف يذهب فيتوضأ ويتمم الأشواط ولايعيدها عند الحنفية والشافعية ورواية عن مالك .والمشهور عن الإمام مالك أنه يعيد الطواف من اوله ولا يبني على الأشواط السابقة .

و ـ **ستر العورة** : وهو واجب عند الحنفية ، وذهب الأئمة الثلاثة الى أنه شرط في الطواف لايصح بدونه كما قالوا في الطهارة من الأحداث تماماً .

استدل الثلاثة بحديث: « الطواف صلاة » وبحديث: « لايطوف بالبيت عُرْيان » . متفق عليه [٢] .

واستدل عليه الحنفية بدليلهم السابق نفسه ، فانه ينطبق على ستر العورة أيضاً[٣]

ومعلوم أن ستر العورة فرض في كل حال ، فمعنى كونه واجباً هنا أن من أخلَّ به يجب عليه الاعادة أو الجزاء ، وعورة الرجل ما بين سرته إلى أسفل ركبته ، وعورة المرأة جميع جسمها إلا وجهها وكفيها . فلو طاف وقد انكشف ربع عضو من أعضاء العورة فأكثر تجب إعادة الطواف ، أو الفداء إذا لم يعده ، أما إذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر عند الحنفية [٤] .

---

(١) البدائع : ٢ : ١٢٩ ، وحاشية العدوي : ١ : ٤٦٥ — ٤٦٦ ،والنهاية : ٢ : ٤٠٥ - ٤٠٦ وحاشية البيجوري : ١ : ٥٣٢ ، والمغني : ٣ : ٣٧٧ .

(٢) عن أبي هريرة: البخاري : ٢ : ١٥٣ : ومسلم : ٤ : ١٠٦ — ١٠٧ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) رد المحتار : ٢ : ٢٠٤ .

ز – ابتداء الطواف من الحجر الأسود : على الراجح عند الحنفية فيما اختاره صاحب التنوير وهو الراجح عند المالكية أيضاً[1] . لأن النبي ﷺ واظب على ذلك ، والمواظبة دليل الوجوب ، لاسيا وقد قال : « خذوا عني مناسككم » . فيلزم الدم بترك البداية منه في طواف الركن .

وذهب المالكية في قول والشافعية والحنابلة إلى أنه شرط وهو رواية في مذهب الحنفية ،فلايعتد بالشوط الذيلم يبدأ من الحجر الأسود عندهم ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده ، ويصبح الثاني أول الطواف ، لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه ، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وإلا لم يصح ،

واستدلوا بما ذكرناه من أدلة الحنفية سابقاً إلا أنهم جعلوه دليل الفرضية .

ولابد عندهم من محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن ، « لأن ماوجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن ، كالاستقبال في الصلاة »[2] .

ح ـ أن يكون الحِجْرُ داخلاً في طوافه : ويسمى الحَطِيم وهو المحاط بجدار مقوس تحت الميزاب جهة شمال الكعبة .

فلو طاف بالبيت ولم يطف بالحطيم يجب عليه إعادة الطواف مادام في مكة ، وإن رجع إلى بلده بغير إعادة فعليه دم عند الحنفية .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه فرض في الطواف ، من تركه لم يعتد بطوافه ، لأنه

---

(١) تنوير الأبصار وأقره الشارح في الدر المختار : ٢ : ٢٠٣ مع الحاشية ، قال القاري في شرح اللباب ص ٧٩ : « وهو باعتبار الدليل أظهر ، وإن كان الأول ـ أي السنة ـ عليه الاكثر ـ أي من الحنفية ـ » . وانظر في منهب المالكية شرح الزرقاني : ٢ : ٢٦٢ .

(٢) المهذب : ١ : ٢٢٢ ،ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٠٧ ،وانظر حاشية العدوي : ١ : ٤٦٦ ، وشرح الفاسي على الرسالة : ١ : ٣٥٢ فانهما لم يذكرا إلا القول بالشرطية ، وانظر المغني: ٣ : ٣٧١ - ٣٧٢.

جزء من الكعبة كما وردت بذلك السنة الصحيحة فيما أخرج الستة إلا ابن ماجه[1] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « ألم ترَيْ أن قومَكِ لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ ! » فقلت : يارسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ ! قال : « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت » .

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ماأُرَى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْرَ إلا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم .

وأخرجا عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْرِ[2] أَمِنَ البيتِ هو؟ قال : « نعم » .

فمن ترك الطواف بالحِجْر لم يطف بجميع البيت فلا يصح طوافه أبداً ، كما لو ترك الطواف ببعض بناء البيت نفسه ، ولأن النبي ﷺ طاف من وراء الحِجْر .

أما الحنفية فقالوا : إن دخول الحطيم في البيت ثبت بخبر الواحد ، وخبر الواحد يثبت بهالوجوب عندنا ، لذلك لم يثبت الحنفية به الفرضية هنا[3] .

ط – ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط : واجب عند الحنفية والمالكية .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها سنة مؤكدة .

استدل الحنفية والمالكية بمواظبة النبي ﷺ وبما ورد في حديث جابر الطويل أنه ﷺ : « تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . . . . » .

---

(١) البخاري (فضل مكة) : ٢ : ١٤٦ ومسلم (نقض الكعبة وبنائها) : ٤ : ٩٧ وأبو داود (استلام الاركان) : ٢ : ١٧٦ والترمذي(كسر الكعبة) : ١ : ١٠٧ والنسائي (بناء الكعبة) : ٥ : ١٦٩

(٢) الجدر : هو الحجر وهو نفس الحطيم أيضاً ، والحديث في الصحيحين نفس المكان .

(٣) بدائع الصنائع : ٢ : ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٢٩ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١٠٥ ، وحاشية العدوي : ١ : ٤٦٦ ، والمغني : ٣ : ٣٨٢ .

فهذا إشارة إلى أن صلاته بعد الطواف امتثال لهـذا الأمر ، والأمر للوجوب . إلا أن استنباط ذلك من الحديث ظني ، وذلك يثبت الوجوب الذي هو دون الفرض وفوق مرتبة السنة .

واستدل الشافعية والحنابلة بما ورد من الأحاديث بتحديد الصلاة المفترضة بالصلوات الخمس « وصلاة الطواف زائدة على الصلوات الخمس فلا تجب بالشرع وجوباً عينياً ، كسائر النوافل »[1] :

فلو صلى الفريضة بعد الطواف أو نافلة أخرى أجزأته عن ركعتي الطواف عند الشافعية والحنابلة ، بل قال القليوبي الشافعي : « ويندب إذا والى بين أكثر من طواف أن يصليَ لكل طواف ركعتين ، والأفضل أن تكون صلاة كل طواف عقبه ، ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة »[2]

وقد صرح الحنفية بأنه يكره وصل الأسابيـع ، يعنون سبعة أشواط بسبعة أخرى قبل أن يصلي ركعتي الطواف . وإذا طاف أسبوعاً ووصله بآخر فان تذكر قبل إتمام الشوط الأول قطع وصلى ركعتي الطواف ، وإن تذكر بعد إتمام الشوط الأول فالافضل أن يتمم الاسبوع الثاني ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين [3] .

وأوجب المالكية الموالاة بين الطواف وبين ركعتيه لأنها كالجزء منه حتى أن من أحدث بعده قبل صلاة ركعتيه أعاده عندهم . إلا إذا كان قد خرج من مكة وشق عليه الرجوع لاعادة الطواف ، فانه يصلي الركعتين ويبعث بالهدي فداء عن إعادة الطواف ، وذلك إذا كان الطواف واجباً ، أما إذا لم يكن واجباً فلا يجب عليه الهدي [4] .

---

(١) المهذب بشرحه : ٨ : ٥٦ ، وانظر الهداية بشرح فتح القدير : ٢ : ١٥٤ ، وحاشية العدوي : ١ : ٤٦٧ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١٠٩ ، والمغني : ٣ : ٣٨٤ .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج : ٢ : ١٠٨ — ١٠٩ ، وقوله طـواف : أي سبعة أشواط.

(٣) فتح القدير : ٢ : ١٥٤ .

(٤) حاشية العدوي : ١ : ٤٦٧ و٤٦٩ ، والفقه على المذاهب الاربعة : ١ : ٦٥٤ .

وفي هذا الذي قرره المالكية ما يؤكد للحاج الموالاة بين الطواف وبين ركعتيه. لكن يجب الاحتراز عن أدائهما في أوقات الكراهة عند الحنفية [1].

٥٠ ـ سنن الطواف :

آ ـ **الاضطباع** ، ومعناه أنه عند الشروع في الطواف يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، ويُبْقي كتفه اليمنى مكشوفة . ويسن الاضطباع في كل طواف بعده سعي ، كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده ، وطواف العمرة ، وكطواف الزيارة إن أخر السعي إليه .

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن يعلى بن أمية : « أن النبي ﷺ طاف مُضْطَبِعاً » . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » [2] .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرّانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى » [3] .

واعلم أن الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف ، فاذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع ، حتى أنه تكره صلاة الطواف مضطبعاً ، وهذا أمر مهم ينبغي تنبيه الناس اليه ، فان العامة كثيراً مايغترون فيواصلون الاضطباع ، ويتعرضون لضرر أشعة الشمس فيما لاثواب فيه ، بل الكراهة .. !!

ب ـ **الرمل ثلاثة أشواط كاملة ، ثم يمشي أربعة** ، والرمل معناه إسراع المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين من غير وثب ، **والرمل يُسَنّ في كل طواف بعده سعي**

---

(١) الدر المختار بالحاشية : ٢ : ٢٣٢ .

(٢) أبو داود (باب الاضطباع) : ١٧٧ ، والترمذي : ١ : ١٠٥ ، وابن ماجـه بلفظه رقم : ٢٩٥٤ ص ٩٨٤ . والاضطباع : مأخوذ من الضبع وهو عضد الانسان .

(٣) أبو داود نفس المكان .

كالاضطباع ، باتفاق الأئمة الأربعة .

وكان ابتداء الرمل في عمرة القضاء كما أخرج الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم حمّى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شراً ، فأطلع الله نبيه ﷺ على ماقالوه فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ،فلما رأوهم رملوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد منا ... » [1] .

لكن الرمل ظل سنة في الأشواط الثلاثة بتمامها ، فقد فعله النبي ﷺ في حجته ، وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً ، كما سبق في حديث جابر : « فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » ونحوه عن ابن عمر[2] .

وسار على ذلك الصحابة « أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده ﷺ » .

ثم الرمل والاضطباع سنة في حق الرجال ، أما النساء فلا يُسَنّ لهن رمل ولا اضطباع .

ج - ابتداء الطواف من جهة الركن اليماني قريباً من الحَجَر الأسود ، ثم يستقبل الحَجر مهللاً رافعاً يديه ، وذلك ليتحقق ابتداء الطواف من الحجر الأسود . وهو واجب كما علمت .

لكن المرور بجميع البدن على الحجر الأسود ليس واجباً عند الحنفية ، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة ، لذلك صرح المحققون في المذهب الحنفي باستحباب هذه الكيفية خروجاً من الخلاف . فلو استقبل الحجر مطلقاً ونوى الطواف كفى في حصول المقصود الذي هو الابتداء من الحجر عند الحنفية .

---

(١) البخاري : ٢ : ١٥٠ ، ومسلم : ٤ : ٦٥ ،وأبو داود بلفظه : ٢ : ١٧٨ ، والنسائي : ٥ : ١٨٣ ، والترمذي وابن ماجه مختصراً ، وكان ابن عباس يحتج بذلك على عدم سنية الرمل والاضطباع. ولكن ثبوت ذلك بعد عمرة القضاء وفعل كبار الصحابة يرجح مذهب الجمهور .

(٢) انظر حديث جابر ص٣٦ ويأتي حديث ابن عمر في سنن السعي (فقرة ٥٦) .

أما استقبال الحجر عند ابتداء الطواف فهو سنة عند الحنفية .

د - استلام الحجر وتقبيلـــه في ابتداء الطواف وفي كل شوط ، وبعد ركعتي الطواف . وصفة الاستلام : أن يضع كفيه على الحجر ، ويضع فمه بين كفيه ويقبله .

أخرج الستة عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبَّل الحجر وقال: « إني لأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبلتك »[(1)] .

وأخرج أبو داود والنسائي[(2)] عن ابن عمر قال : كان رسول ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طَوْفَةٍ . وكان ابن عمر يفعله » .

والتحقيق أنــه يستحب أنْ يسجدَ على الحَجَر ، لما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن عباس « أن النبي ﷺ سجد على الحجر »[(3)] .

أما إذ كان في الطواف زحام فالأولى أن يترك ايذاء الناس في سبيل تقبيل الحجر الأسود ، ويمسه بيده ثم يقبلها ، أو يمس الحجر بشيء في يده كالعصا مثلاً ثم يقبله .

وإن لم يستطع ان يستلم الحجر بيده أو يمسه بشيء فانه يستقبله من بعد ويشير إليه بباطن كفيه كأنه واضعها عليه ، ثم يُقبِّلُ كفيه ويهلل ويكبر .

وذلك لأن تقبيل الحجر سنة ، وترك إيذاء الناس واجب ، فـــلا يهمل الواجب لأجل السنة .

أخرج مسلم[(4)] عن أبي الطُّفَيْل قـال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت

---

(1) البخاري : ٢ : ١٥١ ، ومسلم : ٤ : ٦٦ واللفظ له ، وأبو داود : ٢ : ١٧٥ ، والترمذي : ١ : ١٠٥ ، والنسائي : ٥ : ١٨٠ ، وابن ماجه رقم ٢٩٤٣ ص ٩٨١ .

(٢) أبو داود : ٢ : ١٧٦ ، والنسائي : ٥ : ١٨٤ قال المنذري : ٢ : ٣٧٥ : « في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه مقال » .

(٣) المستدرك : ١ : ٤٥٥ ووافقه الذهبي .

(٤) مسلم : ٤ : ٦٨ ، وأبو داود (الطواف الواجب) : ٢ : ١٧٦ ، وابن ماجه رقم : ٢٩٤٩ ص ٩٨٣ ،

ويستلم الركن بِمِحْجَن معه ويقبل المحجن »[1] .

وأخرج البخاري[2] عن ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر » .

هـ – استلام الركن اليماني ، بوضع اليدين عليه ، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود .

اخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ما تركت استلام هذين الركنين : اليماني والحجر الأسودِ مُذْ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما »[3] .

والسنية قول محمد من الحنفية ، ومذهب الأئمة الثلاثة ، وقال الشيخان : أبو حنيفة وأبو يوسف : إنه مندوب .

واتفقت المذاهب على أنه لا يقبله ، ولا يسجد عليه .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقبل ما استلم به الركن اليماني ، ولا يشير اليه عند العجز عن الاستلام باليدين .

وعند الشافعية يقبل ما استلم به الركن اليماني ويشير اليه عند العجز عن الوصول اليه .

أما غير هذين الركنين فلا يسن استلامه ، لأن النبي ﷺ كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما :

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » متفق عليه[4] .

---

(١) المحجن هو عصا معوجة الرأس يتناول الراكب بها متاعه ويوجه بها بعيره .

(٢) البخاري (التكبير عند الركن) : ٢ : ١٥٢ ، وفي لفظ عند الستة إلا الترمذي : « يستلم الركن بمحجن » .

(٣) (استحباب استلام الركنين) : ٤ : ٦٦ . وقد سبق لفظ أبي داود والنسائي .

(٤) البخاري : ٢ : ١٥١ ، ومسلم : ٤ : ٦٥ واللفظ له ، وأبو داود : ٢ : ١٧٦ ، والنسائي (مسح الركنين اليمانيين) : ٥ : ١٨٤ ، وابن ماجه رقم : ٢٩٤٦ ص ٩٨٢ .

وقد أبدى العلماء لذلك التفاوت بين أركان البيت سبباً وضحه الرملي في قوله :

« والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر فيه ، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم . واليماني فيه فضيلة واحدة : وهي كونه على قواعد أبينا ابراهيم . وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين » .

و ـ **أن يكون الطائف قريباً من البيت** ، أما النساء فيُسن لهن أن لايقربن البيت حال طواف الرجال خشية مخالطتهم .

نص على هذه السنة الشافعية ، وعللوها بأنها : « لشرف البيت ، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل ». وجعله المالكية مستحباً قياساً لصفوف الطواف على صفوف الصلاة.

وسنية اقتراب الرجال من البيت ، وابتعاد النساء حال خوف الاختلاط سنة هامة تحول دون تسبب انشغال الفكر وتشويش الطائفين . فلو فات الرمل بمراعاة القرب من البيت ، فالرمل مع البعد أولى ، إلا إذا كان الزحام شديداً وخاف صدم النساء لو أبعد ، فالقرب حينئذ مع ترك الرمل أولى [1] .

ز ـ **أن يوالي أشواط طوافه ، ولا يفصل بينها** ، وقد صرح الشيخ علي القاري الحنفي بأن : « الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها ، بل قيل واجبة ...» اهـ .

ودليل سنيتها مواظبة النبي ﷺ على ذلك كما هو ظاهر لمن تأمل أحاديث الطواف التي ذكرناها قبل .

أما القول بالوجوب فهو مذهب المالكية ، وأوجبوا على تاركه الدم ، وهو قول في مذهب الشافعي ، استدلالاً بفعله ﷺ ، واستدلوا أيضاً بالقياس على الصلاة لحديث : « الطواف صلاة » .

---

(1) عبارة أبي الحسن في شرحه لرسالة ابن ابي زيد القيرواني : ١ : ٤٦٨ : « الثالث : الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الأول » .

لكن اتفقوا على أنه لو أقيمت الصلاة المكتوبـــة فإنه يُسن له أن يقطع الطواف ليدرك الجماعة[1] ، بل قال المالكية إنه يجب عليه قطع الطواف ، فإذا انتهى بن الصلاة أتم الأشواط السابقة ، ولا حاجة لاعادتها [2] .

(١) واعتبر الحنفية قطع الطواف لصلاة الجنازة كالمكتوبة، ومنع من ذلك المالكية والشافعية .

(٢) انظر سنن الطواف في الهداية وشرحها : ٢ : ١٤٨ و ١٥٠-١٥٣ ورد المحتار : ٢ : ٢٢٧ و ٢٢٩ - ٢٣٢ والمسلك المتقسط : ٧٨ - ٧٩ وشرح الرسالة وحاشية العدوي : ١ : ٤٦٦-٤٦٨ وشرح المنهاج : ٢ : ١٠٤ و ١٠٦ - ١٠٨ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٠٧ - ٤١٥ .

الباب الثالث

في

واجبات الحج

٥١ - الواجب في الحج هو ما يطلب فعله ويحرم تركه . لكن لا يفسد الحج بتركه ، بل يكون تاركه مسيئاً ، ويجب عليه الفداء لجبر النقص الحادث من ترك الواجب ، إلا إذا تركه لعذر معتبر شرعاً فلا فداء عليه[١] .

والواجبات التي نتكلم عليها هنا هي الواجبات الأصلية وهي أعمال مستقلة بنفسها ليست تابعة لغيرها من فروض الحج أو واجباته .

وقد عد الحنفية واجبات الحج الأصلية هذه خمسة هي :

السعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ، وطواف الصدر أي الوداع[٢] . ونقدم اليك تفصيل البحث وبيان المذاهب في كل منها في خمسة فصول :

الفصل الأول : في السعي بين الصفا والمروة :

الفصل الثاني : في الوقوف بالمزدلفة .

الفصل الثالث : في رمي الجمار .

الفصل الرابع : في الحلق أو التقصير .

الفصل الخامس : في طواف الوداع .

---

(١) المسلك المتقسط : ٦٥ - ٦٦ ، والدر بحاشية ٢ : ٢٤٤ ، ويأتي تفصيل الأعذار في الجنايات.

(٢) وعدها الشافعية خمسة أيضاً وهي : الاحرام من الميقات ، واجتناب محظورات الاحرام ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار . والمبيت بمنى ليالي أيام التشربق الثلاث معظم الليل . حاشية البيجوري ١ : ٥٣٦ .

الفصل الأول

في

السعي بين الصفا والمروة

آ – الصفا : جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس[1]

المروة : حجر أبيض برّاق ، وتجمع على مرو[2] .

والمراد بالصفا والمروة الجبلان الصغيران اللذان على مقربة من البيت العتيق . وقد أصبحا ضمن بناء المسجد بعد التوسعة العظيمة التي شيدت للمسجد الحرام .

ب – والسعي بين الصفا والمروة مأخوذ من طواف هاجَرَ أم اسماعيلَ في طلب الماء ، كما في صحيح البخاري[3] من حديث طويل عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال :

« ... وجعلَتْ أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفد ما في السقـــاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر اليه يتلوى – أو قال يتلبط – فانطلقت كراهية أن تنظر اليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طَرَف دِرْعها ثم سعت سعي الانسان المجهود ، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً،ففعلت ذلك

(١و٢) النهاية لابن الأثير : ٢ : ٢٩٣ و٤ : ٩٧ .

(٣) الأنبياء (باب يزفون) : ٤ : ١٤٢ ، وانظر صدر الحديث في مطلع الكتاب ص ١٥-١٦

سبع مرات ، قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « فذلك(١) سَعْيُ الناس بينهما » فلما أشرفت على المروة سمعت صوتـــاً فقالت : « َصهٍ » تريد نفسها ، ثم تَسَمَّعَتْ ، فسمعت أيضاً ، فقالت : « قد أسمعتَ إن كان عندك غواثٌ » فإذا هي بالمَلَكِ عند موضع زمزمَ ، فبحث بعقبه ــ أو قال بجناحه ــ حتى ظهر الماء . . »

جـ - أدلة وجوب السعي :

ذهب الحنفية إلى أن السعي واجب في الحج وليس بركن . وذهب الأئمــة الثلاثة إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح بدونه ، حتى لو ترك الحــاج خطوة منه يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه ويخطو تلك الخطوة .

وسبب الخلاف أن الآية الكريمة لم تصرح بحكم السعي وهي قوله تعالى :

« إنّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البيتَ أو اعْتَمَرَ فَـــلا جُنَاحَ عليهِ أنْ يطَّوَّفَ بِهما » سورة البقرة الآية : ١٥٨ .

فآل الحكم إلى السنة ، وقـــد ثبت من طرق عديدة ــ رواها الشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني ــ حديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »(٢) .

فاستدل به الشافعي ومن وافقه على الفرضية ، لأن كتب معناه فرض ، كما في قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » .

واستدل به الحنفية على الوجوب لأنه كما قال ابن الهمام(٣) : « مثله لا يزيد على إفادة الوجوب ، وقد قلنا بـــه ، أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به ، فاثباته بهذا

---

(١) وفي بعض الروايات : « فلذلك سعى » .

(٢) ترتيب مسند الشافعي : ١ : ٣٥١ - ٣٥٢ رقم : ٩٠٧ ، والحديث روى من طرق عن ابن عباس، وتملك العبدرية ، وصفية بنت شيبة ،انظر نصـــب الراية : ٣ : ٥٥ - ٥٧ ، والدراية : ٢ : ١٨ .

(٣) فتح القدير : ٢ : ١٥٧ - ١٥٨ ، وانظر البدائع : ٢ : ١٣٣ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٠٢ ، وشرح الرسالة : ١ : ٤٧١ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ ، وقد أخطأ من نسب للحنفية سنية السعي كابن كثير في تفسيره : ١ : ١٩٩ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ١ : ٣٣٣ .

الحديث إثبات بغير دليل » اهـ. يعني بغير دليل يصلح للركنية .

ورجح ابن قدامة الحنبلي مذهب الحنفية فقال : « ... هو أولى ، لأنّ دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لايتم الحج إلا به »[1]

٥٣ ـ شرائط صحة السعي :

آ ـ أن يسبقه الاحرام بالحج أو العمرة ، لأنه من واجباتها ، فلو سعى ثم أحرم لم يصح سعيه .

ب ـ أن يكون بعد الطواف ، وهو شرط متفق عليه بين الأئمة ، لأن النبي ﷺ هكذا فعل ، كما في حديث جابر وغيره ، وقد قال ﷺ : « أيها الناسُ خذوا عني مناسككم » أخرجه مسلم والنسائي[2] ؛ ولأن السعي تابع للطواف فلا يجوز أن يتقدمه .

ولما وجب السعي تابعاً للطواف نصوا على أن وقته الأصلي في الحج يوم النحر بعد طواف الافاضة ؛ لأنه واجب فلا يكون تابعاً لطواف سنة ، لكن يجوز تقديمه وأداؤه بعد طواف القدوم ، تيسيراً على الحجاج ، لازدحام أشغالهم يوم النحر . فان لم يَسْعَ عقب طواف القدوم مباشرة ، فانه يطوف للنفل ثم يسعى بعده عند الحنفية . وقال الشافعية : يكفي السعي بعد طواف القدوم وان تباعد عنه مالم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة .

كذلك اكتفى الحنفية بالطهارة في الطواف عن الطهارة في السعي ، فأجازوا سعي الجنب والحائض إذا طافا طاهرين ، فان لم يكن طاهراً وقت الطواف لم يجز سعيه ولو كان طاهراً عند السعي ، واستدلوا بأنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلا تشترط له الطهارة من الجنابة والحيض ، كالوقوف بعرفة لا يشترط له ذلك أيضاً .

---

(١) المغني : ٣ : ٣٨٩ .

(٢) مسلم عن جابر (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ..) : ٤ : ٧٩ ، والنسائي بلفظه (الركوب إلى الجمار) : ٥ : ٢١٩ . ولفظ مسلم: « لتأخذوا » .

٥٤ – أركان السعي :

آ – القدر الذي لا يتحقق السعي بدونه سبعة أشواط عند الأئمة الثلاثة، لاجماع الأمة على فعله كذلك، ولفعل النبي ﷺ، فلو نقص منها خطوة لم يتحلل من إحرامه حتى يستكملها. وقال الحنفية يكفي لإسقاط الواجب أربعة أشواط لأنها أكثر السعي، وللأكثر حكم الكل، فلو سعى أقل من أربعة أشواط فعليه دم عند الحنفية لأنه لم يؤد الواجب.

واتفقوا على أنه يَعُدُّ من الصفا إلى المروة شوطاً ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر باتفاق المذاهب الأربعة، لأن النبي ﷺ طاف بينهما سبعاً: « ابتدأ بالصفا وكان آخر طوافه على المروة » كما روى جابر، فدل على أنه احتسب كل مسيرة بينهما شوطاً، وإلا كان آخر طوافه عند الصفا.

ب – البداية بالصفا، حتى لو بدأ بالمروة لغا هذا الشوط، واحتسب الأشواط ابتداء من الصفا، على الرواية المشهورة في مذهب الحنفية، وهو مذهب الشافعية، استدلالاً بفعله ﷺ كما قال جابر: « فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمَرْوَةَ مِنْ شعائرِ الله » أبدأُ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا ». وَرُوِيَ الحديثُ بصيغة الأمر: « إبدؤا بما بدأ الله به » [1].

٥٥ – واجبات السعي :

آ – المشي بنفسه، إذا كان قادراً على المشي عند الحنفية، وعند الشافعي يجوز الركوب للقادر على المشي، لكنه خلاف الأوْلى.

ب إكمال عدده سبعةَ أشواط، فان ترك أقل هذا العدد وهو إتيان ثلاثة أشواط

---

(١) النسائي (القول بعد ركعتي الطواف) : ٥ : ١٨٨ . والدارقطني، انظر نصب الراية : ٣ : ٥٤ . وفي سنده : « اسماعيل بن عياش الحمصي » قال ابن حجر في التقريب : « صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم » انتهى. وهذا الحديث من روايته عن جعفر بن محمد، وجعفر من المدنيين.

صح سعيه وعليه صدقة لكل شوط عند الحنفية [1] .

٥٦ - سنن السعي :

آ - الموالاة بين الطواف والسعي ، فلو فصل بينهما طويلاً بغير عذر فقد أساء ، ولا شيء عليه عند الحنفية والشافعية .

ب - أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب للسعي إن استطاع ، وإلا أشار إليه بيده .

جـ - يستحب أن يسعى على طهارة من النجاسة ومن الحدث الأصغر والأكبر ، فلو خالف صح سعيه عند الحنفية والشافعية ، شريطة أن يكون قد طاف على طهارة .

د - أن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه ، بحيث يشاهد البيت العتيق. أما ما يفعله بعض الناس من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار فمخالف لطريقة أهل السنة والجماعة .

هـ - أن يستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويدعو ويصلي على النبي ﷺ إذا صعد الصفا أو المروة .

و - السعي الشديد بين العمودين الأخضرين المنصوبين في جدار المسعى في الأشواط السبعة ، ويستحب أن يكون فوق الرمَل ودون العَدْو . والسنة أن يمشي فيما سوى ذلك المكان .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ اذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً ، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة »

---

(١) انظر واجبات السعي في البدائع : ٢ : ١٣٤ وفتح القدير نفس المكان وشرح اللباب : ٩٢ ؛ وانظر شرح المنهاج : ٢ : ١١٢ . والخلاف في هذين الواجبين من حيث الدليل كالخلاف في نظيرهما في الطواف انظر ص ٧٨و٧٩ فقرة (٤٩ / آ ، جـ) .

متفق عليه [1] .

وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء ، لأن حالهن مبني على الستر . فالسنة في حقهن المشي فقط .

وهذه السنن أخذت كلها من فعله ﷺ حسبما فصلته الأحاديث [2] . وتستطيع أن تستنبطها بسهولة من حديث جابر ، فارجع إليه .

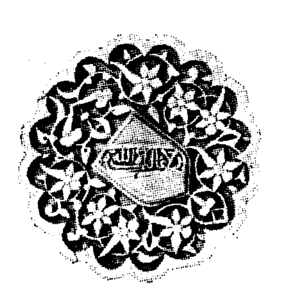

(١) البخاري (باب السعي بين الصفا والمروة) : ٢ : ١٥٨ ، ومسلم (استحباب الرمل) : ٤ : ٦٣ ، وأبو داود (الدعاء في الطواف) : ٢ : ١٧٩ ، والنسائي (كم يمشي) : ٥ : ١٨٢ ، وابن ماجه رقم : ٢٩٥٠ ص ٩٨٣ .

(٢) انظر لباب المناسك بشرحه «المسلك المتقسط» : ٩٢ ، والدر المختار وحاشيته : ٢ : ٢٣٣ — ٢٣٥ وإيضاح المناسك : ٤٦ — ٤٧ ، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة : ١ : ٦٥٩ .

الفصل الثاني

في

الوقوف بالمزدلفة

٥٧ – آ – تقع المُزْدَلِفَة بين مأزمي عرفة وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة وبين وادي مُحَسِّر الذي يفصل بينها وبين منى ، وكلها من الحرم .

ويطلق عليها أسماء متعددة :

فهي المزدلفة : أي ذات زُلْفَة بمعنى القُرْبة ، يُتَقرب بها إلى الله .

وتسمى جمعا : لاجتماع الناس فيها ، أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء بها .

وتسمى المشعر الحرام : باسم الجبل الموجود فيها وهو جبل قُزَح .

والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر ، فليس بموقف ، لا خلاف في ذلك بين العلماء [1] . والدليل النقلي عليه هو حديث جابر ، فان فيه قوله ﷺ :

« وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر » .

ب – حكم الوقوف بالمزدلفة :

اتفق جماهير العلماء والمذاهب الأربعة على أن الوقوف بالمزدلفة واجب وليس

---

(١) أما قول صاحب البدائع : ٢ : ١٣٦ « فيكره النزول فيه » يعني محسراً فلا عبرة به لأنه خلاف المشهور والمعتمد عند الحنفية ، نبه على ذلك في فتح القدير : ٢ : ١٧٣ ورد المحتار : ٢ : ٢٤١ .

بركن ، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى يدفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » .

٥٨ ـ وقت الوقوف بالمزدلفة :

واختلفوا في وقت أداء هذا الوقوف :

فذهب الحنفية إلى أنه ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس ، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فترة ما من الزمن فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا ، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف ، استدلالاً بما ذكرنا في حديث عُرْوة بن مضرس حيث قال ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه » وهي الصبح . قالوا : والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة اقتداء بفعل النبي ﷺ فانه بات بها .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل، ثم اختلفوا :

فالمالكية قالوا : النزول بمزدلفة قدر حط الرحال ـ أي أحمال الجمال ـ في ليلة النحر واجب ، والمبيت بها سنة .

والشافعية والحنابلة قالوا : يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل ولو ساعة لطيفة أي فترة ما من الزمن ولو قصيرة ، لأن النبي ﷺ بات بها ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم » والمبيت هو المكث بعد نصف الليل ، فيكون هو الواجب . ولأنه أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه ، فدل على أن وقته بعد نصف الليل .

عن عائشة قالت : « أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة

قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » أخرجه أبو داود [١] .

وأجاب الحنفية عن أدلتهم بأنها إذن خاص بذوي الأعذار ، فلا يتنافى مع وجوب الوقوف بعد الفجر على غيرهم وإليه أشار البخاري والنسائي في تراجمها .

ويتفرع على هذا الخلاف ما يلي :

١) من بات بمزدلفة قبل منتصف ليـلة النحر قدر (حط الرحال) أجزأه عند المالكية فقط ، ولم يجزِه عند الأئمة الثلاثة إلا إذا عاد اليها قبل الفجر فإنه يسقط عنه الواجب عند الشافعية والحنابلة ، ويسقط عند الحنفية إذا وجد فيها بعد الفجر .

٢) من وُجِدَ بمزدلفة بعد منتصف الليل أجزأه عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجزيه عند المالكية إلا إذا استمر قدر حط الرحال . ولا يجزئه عند الحنفية إلا اذا وجد فيها بعد الفجر .

٣) من وُجد بمزدلفة بعد الفجر ولم يوجد بها قبل الفجر أجزأه عند الحنفية وحدهم ، ولا يجزئه عند الأئمة الثلاثة .

٤) من اتبع السنة فبات بالمزدلفة قبل الفجر ووقف فيها بعده صح وقوفه إجماعاً .

٥٩ ـ سنن الوقوف بمزدلفة :

١) أن يعجل بصلاة الفجر فور دخول وقتها ، ولا يسن ذلك عند الحنفية إلا هنـا اتباعاً للسنة فقد سبق في (فقرة ٢٢) حديث جابر أنه ﷺ « صلى الفجر حين تبين له الصبح » .

---

(١) (التعجيل من جمع) : ٢ : ١٩٤ .وسكت عليه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن : ٢: ٤٠٥ . وقال ابن القيم فى تعليقه على تهذيب السنن : ٢ : ٤٠٤ قال ابن عبد البر : « كان الامام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه » اه . قلت : لكن قال ابن حجر في بلوغ المـرام : ٢ :٢٩٥ « واسناده على شرط مسلم » اه. قلت : وله شاهد من حديث أسماء فانها أفاضت بعد نصف الليل وقالت: « إن النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ أذن للظعن » أخرجه البخاري (من قدم ضعفة أهله بليل ..) :٢: ١٦٥ ومسلم: ٤: ٧٧ ،وأبو داود ,التعجيل من جمع) :٢:١٩٥ ،والنسائي(الرخصة للضعفة ..) : ٥ : ٢١٦.

٢) أن يستمر في المزدلفة واقفاً يدعو ويكبر ويهلل ويلبي عند المشعر الحرام ـ وهو جبل قزح الذي عليه الميقدة المضيئة بالأنوار ـ يستمر حتى يُسْفِرَ الفجر جداً ـ أي يستضيء ـ اتباعاً للسنة على ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه .

٣) أن يدفع من المزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس [١] ، كما في حديث جابر .

وعن عمرو بن ميمون قال : شهدتُ عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : « إن المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : « أشرق ثَبير » ، وإن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » أخرجه البخاري والأربعة [٢] .

٦٠ - الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة :

آ ـ يجب عند الحنفية تأخير المغرب إلى المزدلفة ، لتُصلّى مع العشاء جمع تأخير ، فمن صلى المغرب في عرفة ، أو في الطريق إلى المزدلفة يجب عليه إعادتها مالم يطلع الفجر عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف يجزيه وقد أساء .

وعند الشافعية هذا الجمع سنة وليس بواجب ، لأنه شرع لعلة السفر فلايكون واجباً.

استدل الحنفية بما أخرج الشيخان عن أسامة بن زيد قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشِّعْبَ ، فبال ، ثم توضأ ولم يُسبغِ الوضوء ، فقلت له : الصلاةَ !! فقال : « الصلاةُ أمامَك » فجاء المزلفةَ فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أناخ

---

(١) انظر أحكام الوقوف بالمزدلفة في المراجع الآتية : الهداية وفتح القدير : ٢ : ١٦٨-١٧٣ والبدائع : ٢ : ١٣٥-١٣٦ ، والمسلك المتقسط ١١٣ - ١١٨ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٤١-٢٤٥ ، وحاشية العدوي : ١ : ٤٧٥ ،وحاشية الصفتي على متن العشماوية : ٢٠٥ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١١٦ وإيضاح المناسك للنووي : ٥٥-٥٨ ،وقد ذكر قولاً للشافعي بسنية الوقوف ، والمغني: ٣ : ٤١٧-٤٢٤.

(٢) البخاري بلفظه (متى يدفع من جمع) : ٢ : ١٦٦ ،وأبو داود (الصلاة بجمع) : ٢ : ١٩٤ ، والترمذي , الافاضة من جمع) : ١ : ١٠٩ ،والنسائي :٥ : ٢١٥ ،وابن ماجه رقم ٣٠٢٢ بزيادة « أشرق ثبير كيما نغير » .

كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى ولم يصل بينهما »[1] .

ب - وهذا الجمع من مناسك الحج واجب عند الحنفية وحدهم لذلك اشترطوا فيه، ما يلي :

١) سبق الاحرام بالحج .

٢) أن تؤدى الصلاتان في المكان المعين وهو المزدلفة .

٣) أن يكون الأداء في الزمان الخاص وهو ليلة عيدالنحر، وفي وقت صلاة العشاء، حق لو بلغ المزدلفة قبل العشاء يجب عليه تأخير المغرب إلى دخول وقت العشاء .

لكن لا تشترط الجماعة لهذا الجمع « لأن المغرب مؤخرة عن وقتها ، بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته » .

---

(١)البخاري بلفظه (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) : ٢ : ١٦٤ .ومسلم (الافاضة من عرفات..) : ٤ : ٧٣ ، وأبو داود : ٢ : ١٩٠ ،والنسائي (الجمعبين الصلاتينبالمزدلفة) : ٥ : ٢٠٩ ، وابن ماجه (النزول بين عرفات وجمع) رقم : ٣٠١٩ص١٠٠٥ .

الفصل الثالث

في

رمي الجمار

٦١ – آ – الرمي لغة : القذف .

والجمار : الأحجار الصغيرة ، جمع جمرة وهي الحصاة .

وسمي موضع الرمي جمرة أيضاً لاجتماع الحصى فيه ، وليست الجمرة نفس الشاخص « العمود » الذي تجده هناك في منتصف المرمى ، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص فليتنبه لذلك .

ب – والجمرات التي ترمى ثلاثة :

جمرة العقبة : وهي الجمرة الكبرى ، وتقع في آخر مِنى تجاه مكة . وليست من منى وترمى من جهة واحدة من بطن الوادي – الشارع المنخفض الآن تجاهها .

والجمرة الوسطى : قبل جمرة العقبة تجاه منى ، وترمى من جميع الجهات .

والجمرة الصغرى : أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، وترمى من جميع الجهات أيضاً.

ج – دليل وجوب الرمي :

وقد اتفقت المذاهب على وجوب رمي الجمار واستدلوا على ذلك بالسنة والاجماع .

فمن السنة : فعله ﷺ كما في حديث جابر ، وأمره به في حديث عبد الله بن عمرو الآتي.

وأما الاجماع فلأن الأمة أجمعت على وجوبه فيكون واجباً [1] .

٦٢ - ركن الرمي الذي لايتحقق بدونه :

أن يكون هناك قذف ولو خفيف ، فلو طرحها طرحاً أجزأه عند الحنفية والحنابلة لأن الرمي قد وجد بهذا الطرح ، إلا أنه رمي خفيف ، فتثبت الاساءة به .

وذهب المالكية وهو الظاهر من تعبير النووي في المنهاج [2] وشروحه إلى أنه لايجزئه الطرح بتاتاً . أما لو وضعها وضعاً فلا يصح اتفاقاً .

٦٣ ـ شروط صحة الرمي :

آ ـ أن يكون المَرْمِيُّ حجراً ، فلا يصح الرمي بالطين والمعادن والتراب عند الأئمة الثلاثة، والسنة أن يكون مثل حصى الخَذْف فوق الحمصة ودون البندقة باتفاقهم جميعاً، استدلالا بفعل النبي ﷺ على ما سبق في حديث جابر . وأجاز الشافعية الرمي بالحجر الصغير الذي كالحمصة ، ولم يجز ذلك المالكية ، بل لابد أن يكون عندهم أكبر من ذلك .

وذهب الحنفية إلى أن الشرط أن يكون المرميُّ من جنس الأرض ، فيصح بالطين والتراب عندهم ، ولا يصح بالمعادن ، لأن المقصود فعل الرمي ، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر ، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة ، لأنه يسمى نِثاراً لا رمياً » [3] .

ب ـ أن يرميَ سبع حصيات على كل جمرة ، واحدةً فواحدةً ، فلو رمى السبع جملة فهي واحدة ، ويلزمه أن يرمي بست سواها . لاخلاف في ذلك بين الأئمة .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢ : ١٣٦ .

(٢) : ٢ : ١٢٢ ولفظه « وأن يسمى رميا » .

(٣) كذا نص في الهداية وشرحها : ٢ : ١٧٧ ، وقد قوى الكمال بن الهمام مذهب الأئمة الثلاثة بأن أكثر المحققين على أن هذه الأمور تعبدية لايشتغل بالمعنى فيها ، يعني لايجري فيها القياس ونرى هذا الوجه ينطبق على سائر شروط الرمي .

والدليل عليه « أن المنصوص عليه تفريق الأفعال » فيتقيد بالتفريق الوارد في السنة .

جـ ـ د ـ أن يقصد المَرْمى في رميه وأن تتحقق إصابته . فلو ضرب شخص يده فطارت الحصاة إلى الجمرة لم يصح ، وإذا رمى الحصاة فوقعت قريباً من الجمرة جاز ، ولو وقعت بعيداً منها لا يجزيه عند الحنفية لأن الرمي لم يُعرف قُرْبَةً إلا في مكان مخصوص .

وقدر ابن الهمام القرب بقدر ذراع ، فلو وقعت الحصاة خارج الدائرة التي يجتمع فيها الحصى صح عند الحنفية « لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه » .

وقال الشافعي ـ وعليه المالكية والحنبلية ـ : « الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمعه أجزأه ، ومن أصاب سائله لم يجزه »[1] .

٦٤ – سنن الرمي : وهي أربع :

آ ـ أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر ، قال في الهداية : « كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، لأن ما دون ذلك يكون طرحاً ولو طرحها طرحاً أجزأه ... إلا أنه مسيء لمخالفته السنة » .

ب ـ المولاة بين الرميات السبع، فيكره الفصل بينها . لما ورد من فعله ﷺ ، فانه رماها في موقف واحد ، كما هو ظاهر في حديث جابر .

جـ ـ ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق : بأن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخَيْفِ ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة . فهذا الترتيب سنة عند الحنفية على ما اختاره أكثرهم ومحققوهم [2] ، استدلالا بفعله ﷺ وفسروه بأنه على سبيل السنة لا الوجوب .

واستُدِل لهم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَن قَدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه » [3] .

---

(١) انظر الشروط في الايضاح للنووي : ٥٩–٦٠ .

(٢) وفي رواية القول بالوجوب انظر المبسوط : ٤ : ٦٥–٦٦ .

(٣) أخرجه البيهقي وحسنه السيوطي. انظر فيض القدير: ٦ : ١٩٥، وانظر المغني: ٣ : ٤٥٢ .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه شرط لصحة الرمي ، فلو عكس الترتيب فبدأ بالعقبة ثم الوسطى ثم الصغرى وجب عليه إعـــادة رمي الوسطى والعقبة عندهم ، ليتحقق الترتيب .

واستدلوا بأن النبي ﷺ رتبها كذلك فيجب الاقتداء به .

عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حَصيات يكبر على إثْر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يُسْهِلَ ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيَسْتَهِلُ ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : « هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله » أخرجه البخاري[1] .

د - أن يقف إثر كل رمي بعده آخر مدةَ ما يقرأ ثلاثة أرباع جزء من القرآن ، وأدناه قدر عشرين آية ، فيقف بعد رمي الجمرة الصغرى ، وبعد الوسطى « لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه ، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت » . فلا يقف بعد جمرة العقبة يوم النحر ولا أيام التشريق أيضاً . ودليل ذلك حديث ابن عمر السابق .

٦٥ - توقيت الرمي وعدده :

أيام الرمي أربعة : يوم النحر العاشر من ذي الحجة ، وثلاثة أيام بعده . وتسمى « أيام التشريق » .

آ - الرمي يوم النحر :

واجب الرمي فيه رمي جمرة العقبة وحدها ، يرميها بسبع حصيات .

---

(١) البخاري (إذا رمى الجمرتين ...) : ٢ : ١٧٨ ، والنسائي (الدعـــاء بعد رمي الجمار) : ٥ : ٢٢٥ . ويسهل ويستهل : يسير في السهل .

ووقت الرمي يبدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية . وهذا الوقت أقسام :

« ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة ، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الاساءة » يعني ولا جزاء فيه عند الحنفية فقط .

وتحديد الوقت المسنون مأخوذ من فعل النبي ﷺ فإنه رمى في ذلك الوقت .

استدل الحنفية بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ بعثه في الثَّقَل وقال : « لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا »[1].

فأثبتوا جواز الرمي بعد الفجر بهذا الحديث .

وأخرج اصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس »[2] .

فأثبتوا بهذا الحديث الوقت المسنون .

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان أول وقت جواز الرمي إذا انتصفت ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله . واستدلوا بحديث عائشة السابق « أنه ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت » (فقرة ٥٨).

وجه الاستدلال أنه علق الرمي بما قبل الفجر ، وهو تعبير صالح لجميع الليل ، فجعل النصف ضابطاً له لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف .

وللرمي ثلاثة أوقات على ماذكر الرملي[3] : « وقت فضيلة إلى الزوال ، ووقت

---

(١) أخرجه الطحاوي : نصب الراية : ٣ : ٨٦ ، والدراية : ٢ : ٢٩ والثقل : المتاع .

(٢) أبو داود (التعجيل من جمع) : ٢ : ١٩٤ . والترمذي (تقديم الضعفة) : ١ : ١٠٩ وقال « حديث حسن صحيح » ، والنسائي (النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس) : ٥ : ٢٢٠ ، وابن ماجه رقم ٣٠٢٥ .

(٣) نهاية المحتاج نقلاً عن الرافعي : ٢ : ٤٣٠ . وقوله إلى الزوال يعني من بعد طلوع الشمس .

اختيار الى الغروب ، ووقت جواز الى آخر أيام التشريق ».

وآخر وقت الرمي عند الحنفية إلى فجر اليـــوم التالي . وعند المالكية الى المغرب ، حتى يجب الدم إن أخره عنه على المشهور عندهم .

وآخر وقت الرمي عند الشافعية والحنبلية يمتد إلى آخر أيام التشريق . لأنهـا كلها أيام رمي .

استدل أبو حنيفة :

بحديث ابن عباس انه ﷺ سأله رجل قال : « رميتُ بعد ما أمسيتُ ؟ فقال : « لا حرج » . أخرجه البخاري(١) . وهو يدل على جواز الرمي بعد الزوال .

وحديث ابن عباس أيضاً « أن النبي ﷺ رخص للرّعاء أن يرموا ليلا » أخرجه ابن أبي شيبة (٢) .

وهو يدل على أن وقت الرمي في الليل جائز ، وفائـدة الرخصة زوال الاساءة عنهم تيسيراً عليهم ، ولو كان الرمي واجباً قبل المغرب لألزمهم به ؛ لأنهم يستطيعون إنابة بعضهم على الرعي .

ب – الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق :

يجب فيهما رمي الجمـــار الثلاث على الترتيب : يرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخَيْفِ ، ثم الوسطى ، ثم يرمي جمرة العقبة ، يرمي كل جمرة بسبع حصيات .

يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين من أيام التشريق بعد الزوال ، حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال ، باتفاق الأئمـــة الأربعة وجماهير العلماء ، وهي الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة .

---

(١) (إذا رمى بعدمـــا أمسى) : ٢ : ١٧٥ ، وأبو داود (الحلق والتقصير) : ٢ : ٢٠٣ ، والنسائي (الرمي بعد المساء) : ٥ : ٢٢١ ، وابن ماجه (من قدم نسكاً قبل نسك) رقم ٣٠٥٠ ص١٠١٣ .

(٢) نصب الراية : ٣ : ٨٥–٨٦ والحديث روي أيضاً عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر .

ورُوي عن أبي حنيفـة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فان رمى قبله جاز [1] .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : « إن كان مِنْ قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ، وإن رمى بعده فهو أفضل ، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال ، وذلك لدفع الحرج لأنـه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل ، فيحرج في تحصيل موضع النزول » [2] .

استدل الجمهور بفعل النبي ﷺ : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نتحيّن ، فإذا زالت الشمس رمينا » أخرجه البخاري [3] .

وعن جابر قال : « رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » رواه مسلم والأربعة [4] .

وهذا باب لا يعرف بالقياس ، بل بالتوقيف من الشارع ، فلا يجوز العدول عنه .

جـ ـ وأما نهاية وقت الرمي : فينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث ، ورمي اليوم الثالث بطلوع الفجر من اليوم الرابـــع ، عند الحنفية . فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه دم عند أبي حنيفة [5] .

والوقت المسنون يمتد من زوال الشمس إلى غروبها ، بدليل فعله ﷺ .

---

(١) البدائع: ٢: ١٣٧-١٣٨ واستدل بقياس أيام التشريق على يوم النحر ، لأن الكل أيام نحر .

(٢) وقوى بعض المتأخرين هذه الرواية توفيقاً بين الروايات عن أبي حنيفة ، لكن العمل بها لغير المعذور مشكل لأن نقلها عن الامام ليس في قوة الرواية الأولى فلا تصلح معارضة لها ، ولضعف دليلها أيضـــاً .

(٣) البخاري (رمي الجمار) : ٢ : ١٧٧ ، وأبو داود : ٢ : ٢٠١ .

(٤) مسلم (وقت استحباب الرمي) : ٤ : ٨٠ ، وأبو داود نفس المكان ، والترمذي : ١ : ١٠٩ ، والنسائي : ٥ : ٢١٩ ، وابن ماجه رقم ٣٠٥٣ .

(٥) شرح اللباب : ١٢٨ ، وانظر المبسوط : ٤ : ٦٨ ولفظه : « الليالي هنا تابعة للأيام الماضية » .

والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي حديث الاذن للرعاء بالرمي ليلا .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر ، وهو آخر أيام التشريق الثلاثة . فمن ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه من الزمن ، والمتدارك أداء على القول الذي اختاره النووي واقتضاه نص الشافعي ، وإن لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرمي وعليه الفداء .

ودليلهم : « أن أيام التشريق وقت للرمي ، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء . . . » .

وذهب المالكية إلى أنه : « ينتهي الأداء إلى غروب كل يوم ، وما بعده قضاء له ، ويفوت الرمي بغروب الرابع ، ويلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع ، وكذا يلزمه الدم إذا أخر شيئاً منها إلى الليل » .

د – النَّفْر الأول :

إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق يجوز له أن يَنْفِرَ – أي يرحل – إلى مكة ، إنْ أحب التعجيل في الانصراف من منى ، ويسمى هذا اليوم يوم النفر الأول ، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق . وهو قول عامة العلماء .

ومن أدلتهم :

قوله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى » البقرة آية ٢٠٣ .

وسبق في حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر : « أيامُ مِنى ثلاثة : من تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » (فقرة ٤٢) .

لكن اختلفوا في وقت جواز النَّفْر الأول :

فمذهب الحنفية : « له أن ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام النحر ، فاذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر ، لدخول وقت الرمي » حتى لو أعد نفسه ، وسار من

منزله ، فطلع الفجر قبل مجاوزة حدود منى ـ وهي جمرة العقبة جهة مكة ـ وجب عليه رمي اليوم الرابع .

قال ابن الهمام مستدلاً لذلك : « ليس الليل وقتاً لرمي اليوم الرابع ، فيكون خياره في النفر باقياً فيه ، كما قبل الغروب من الثالث ، فانه مخير في النفر قبل الغروب إجماعاً ، لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع ، وهذا ثابت في ليلته » لكن يكره النفر بعد غروب الشمس .

ومذهب الأئمة الثلاثة : له أن ينفر قبل غروب الشمس ، فان غربت قبل خروجه من حدودها وجب عليه المبيت ورمي اليوم الرابع ، سواء كان ارتحل ، أو كان مقيماً في منزله .

واستدلوا بقوله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

وجه الاستدلال : « أن اليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين » .

لكن الشافعية أجازوا النفر لمن تمت أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب ـ وكذا من لم يفارق محله ـ فغربت عليه الشمس قبل انفصاله من منى فجوزوا له النفر أيضاً .

هـ ـ الرمي ثالث أيام التشريق :

يجب هذا الرمي على من تأخر ولم ينفر من منى في « النفر الأول » وهذا الرمي آخر مناسك منى .

واتفق العلماء على أن الرمي في هذا اليوم بعد الزوال رمي في الوقت ، كما رمى في اليومين قبله ، اقتداء بفعل النبي ﷺ .

واختلفوا في تقديمه :

فمذهب أبي حنيفة : يجوز أن يقدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال ، بعد طلوع الفجر .

قال في الهداية : « ومذهبه مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ . ولأنه لما

ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه ـ أي الرمي - في الأوقات كلها أولى » .

وذهب الأئمة الثلاثة والصاحبان إلى أنه لا يصح قبل الزوال، استدلالاً بفعل النبي ﷺ، وقياساً لرمي هذا اليوم على اليومين السابقين، فكما لا يجوز فيهما قبل الزوال، كذلك لا يجوز قبل زوال اليوم الأخير .

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس، كما اتفقوا على أن وقت الرمي لهذا اليوم وللأيام الماضية لو أخره أو شيئاً منه يخرج بغروب شمس اليوم الرابع، فلا قضاء له بعد ذلك، ويجب في تركه الفداء . قال الرملي : « لخروج وقت المناسك بغروب شمسه » (١) .

و - النفر الثاني :

إذا رمى الحاج في اليوم الثالث من أيام التشريق ـ وهو رابع يوم النحر ـ انصرف من منى إلى مكة، ولا يقيم بمنى بعد رميه هذا اليوم، ويسمى يوم « النفر الثاني » وهو آخر أيام التشريق وبه تنتهي مناسك منى (٢) .

---

(١) نهاية المحتاج : ٢ : ٤٣٣ وفي شرح الكنز للهروي : ٧٤ « قبل الزوال بعد طلوع الشمس » . وهو موهم خلاف المعروف في المذهب الحنفي .

(٢) مصادر بحث الرمي : المبسوط : ٤ : ٦٤-٦٦ و ٦٨، والهداية وشرحها : ٢ : ١٧٦ و١٨٤ - ١٨٥ ، والعناية شرح الهداية : ٢ : ١٨٥ والبدائع : ٢ : ١٣٧-١٣٨ ورد المحتار : ٢ : ٢٤٦ و ٢٥٣-٢٥٤ وشرح اللباب : ١٢٧-١٣٠ وشرح الزرقاني : ٢ : ٢٨٢ وحاشية الدسوقي ٢ : ٤٥ وحاشية العدوي : ١ : ٤٧٧ و ٤٨١-٤٨٢ وحاشية الصفتي : ٢٠٧ وشرح المنهاج : ٢ : ١٢١- ١٢٢ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٣ و ٤٣٤-٤٣٦ وحاشية البيجوري : ١ : ٥٤٠ والمغني : ٣: ٤٢٩ - ٤٣ و ٤٥٢-٤٥٥ . وانظر باب الجنايات في تفصيل جزاء ترك الرمي أو شيء منه (فقرة ١٠٧) .

٦٦ - النيابة في الرمي : (الرمي عن الغير) :

آ - المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يجب أن يستنيب من يرمي عنه ، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه ، فان لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه الرمي كله ليومه أولاً ، ثم ليرم عمن استنابه ، ويجزيء هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنبلية . إلا أن الحنفية قالوا : لو رمى حصاة لنفسه وأخرى للآخر جاز ويكره .

وقال الشافعية : إن الانابة خاصة بمريض لا يرجى شفاؤه قبل انتهاء أيام التشريق ، وعند الشافعية قول إنه يرمي حصيات الجمرة عن نفسه أولاً ، ثم يرميها عن نائبه إلى ان ينتهي من الرمي . وهو مخلص حسن لمن خشي خطر الزحام .

ب - ومن عجز عن الاستنابة كالصبي ، والمغمى عليه ، فيرمي عن الصبي وليه ، وعن المغمى عليه رفاقه ، ولا فدية عليه وإن لم يرم عند الحنفية .

وقال المالكية : فائدة الاستنابة أن يسقط الاثم عنه إن استناب وقت الأداء . « وإلا فالدم عليه استناب أم لا ، وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن أُلحِقَ به [١] لأنه المخاطب بسائر الأركان » [٢] .

* * *

---

(١) كالمغمى عليه .

(٢) انظر مذهب الحنفية في المبسوط : ٤ : ٦٩ ، والبدائع ٢ : ١٣٢ وحاشية شلبي على شرح الكنز : ٢ : ٣٤ ، والمسلك المتقسط : ١٣٢-١٣٣ والفتاوى الهندية : ١ : ٢٢١ ، وانظر مذهب الشافعية في المجموع : ٨ : ١٨٤-١٨٦ وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي : ٢ : ١٢٢-١٢٣ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٣٥ ، ومغني المحتاج ١ : ٥٠٨ وانظر المغني في فقه الحنابلة : ٣ : ٤٩١ وشرح الزرقاني المالكي وحاشية البناني عليه : ٣: ٢٨٢ .

الفصل الرابع
في
الحلق والتقصير

٦٧ ـ آ ـ الحلق : إزالة الشعر بالموسى من الرأس .

والتقصير : أخذ جزء من الشعر بالمقص ونحوه .

كان العرب يطلقون شعرهم لا يحلقونه ولا يقصرونه ، فأمر الله الحاج والمعتمر بحلق شعر الرأس أو تقصيره .

ب ـ وقد اتفق جماهير العلماء على أن الحلق نسك يتعبد به في الحج ، إلا رواية في مذهب الشافعي وأحمد غير مشهورة : أنه استباحة محظور ، لا يترتب على تركه شيء ، ويحصل الحل بدونه [١] . واتفقوا على أنه لايجزىء أخذ شعر غير الرأس .

ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنـــه واجب من واجبات الحج .

ومن أدلتهم :

١) قوله تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرامَ إنْ شاءَ اللهُ آمِنينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخافون » سورة الفتح : آية ٢٧ .

وجه الاستدلال : أن الآية وإن كانت خبراً ووعداً من الله ، فلا بد من إيجابه

---

(١) وفي قول للشافعية أيضاً إنه واجب .

عليهم ليتحقق وعده تعالى . وقال ابن قدامة : « لو لم يكن من المناسك لما وصفهم به » .

٢) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ، ويحلقوا أو يقصروا » . متفق عليه (١)

٣) حديث جابر وفيه : « وإن النبي ﷺ أذِنَ لأصحابه أن يجعلوها عمرة ، يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا .. » متفق عليه (٢) .

وذهب الشافعي في المشهور عنه الراجح في المذهب الى أن الحلق ركن في الحج ، لتوقف التحلل عليه ، مع عدم جبره بالدم في مذهبه فصار كالطواف (٣) .

جـ - القدر الواجب في الحلق والتقصير :

١) اختلف الأئمة في القدر الذي يجزيء حلقه أو تقصيره من شعر الرأس :

قال الحنفية: يكفي في أداءالواجب حلقُ ربع الرأس أو تقصيره، «اعتبارا بالمسح » . مع الكراهة لتركه السنة ، وهي حلق جميع الرأس أو تقصيره .

وعند الشافعية : يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها ، لقوله تعالى : « محلقين رؤوسكم .. » فان معناه شعر رؤوسكم ، والشعر يصدق بالثلاث ، لأنه اسم جمع .

وعند المالكية والحنابلة الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره ، وذلك لأن نص القرآن « محلقين رؤوسكم » إشارة إلى طلب تحليق الرؤوس أو تقصيرها ، ولفعله عليه الصلاة والسلام ، فانه استوعب رأسه بالحلق .

وهذا الاستدلال قوي ، والعمل به أحوط، لأنه ليس في نص آية الحلق ما يقتضي

---

(١) البخاري واللفظ له (تقصير المتمتع) : ٢ : ١٧٤ ، ومسلم (جواز العمرةفيأشهرالحج) : ٤ : ٥٦ .

(٢) البخاري بلفظه عمرة التنعيم): ج ٣ : ص ٤،ومسلم(وجوه الاحرام): ٤ : ٣٥–٣٨.

(٣)المنهاج وحاشية عميرة : ٢ : ١٢٧ ، والنهاية : ٢ : ٤٤١ ، والبيجوري : ١ : ٥٣٥ .

التبعيض،أما آية مسح الرأس ففيها الباء «وامسحوا برؤوسكم» وهي تقتضي التبعيض[1] .

٢) أما التقصير فأقله « أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة» أي طرف الاصبع للمساحة التي ذكرناها من الرأس في كل مذهب .

٣) وقد اتفقوا على أن الحلق أفضل من التقصير للرجال ، لتقديم ذكر المحلقين في الآية.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : « والمقصرين يا رسول الله » قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : « والمقصرين يا رسول الله » . قال: « والمقصرين » متفق عليه [٢] .

٤) حكم النساء في الحلق : « أجمعوا ـ كما قال النووي ـ أن لا حلق على النساء ، إنما عليهن التقصير ، ويكره لهن الحلق ، لأنه بدعة في حقهن وفيه مُثْلَة كحلق الرجل لحيته !! » .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » أخرجه أبو داود بسند حسن [٣] .

٥) الأصلع الذي لا شعر على رأسه يجب عليه إجراء الموسى على رأسه على ما اختاره الكثير من فقهاء الحنفية ، « لأن الواجب شيئان : إجراؤه ، مع الازالة ، فما عجز عنه سقط دون ما لم يعجز عنه » .

ونص فقهاء الشافعية على استحباب ذلك ، وهو قول لبعض الحنفية ، لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر .

---

(١) وتوجيه الاحتياط الذي ذكرناه رجح به الكمال بن الهمام الحنفي : ٢ : ١٧٨–١٧٩ مذهب المالكية ، وذهب إلى وجوب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه .

(٢) البخاري (الحلق والتقصير) : ٢ : ١٧٤ ، ومسلم (تفضيل الحلق..) : ٤ : ٨١ ، وأبو داود : ٢ : ٢٠٢ ، والترمذي بمعناه : ١ : ١١١ ، وابن ماجه رقم ٣٠٤٤ ص ١٠١٢ .

(٣) سنن أبي داود : ٢ : ٢٠٣ ، وله شاهد عند الترمذي عن علي وعن عائشة نفس الموضع . والتحسين نص عليه النووي في المجموع : ٨ : ١٥٤ ، والحافظ في بلوغ المرام رقم ٢٨ .

د ـ توقيت الحلق والتقصير :

نتناول في بحث توقيت الحلق المسائل الآتية : زمانه ، مكانه ، ترتيبه .

١) زمان الحلق :

يختص الحلق بأيام النحر عند أبي حنيفة وزفر ومالك ، فلو أخره عنها يجب بتأخيره دم . وهذا وقت وجوب الأداء « ولا آخرله في حق التحلل ، أي خروجه من إحرامه » فيظل محرماً حتى يحلق أو يقصر مهما تأخر .

استدلوا بفعل النبي ﷺ فانه حلق في أيام النحر ، فصار فعله بياناً لمطلق القرآن.

وابتداؤه بطلوع فجر يوم النحر لما سبق الاستدلال به في الرمي يوم النحر .

وذهب الشافعي والصاحبان وأحمد « إلى أنه لا آخر لوقت الحلق ، كما أنه لا آخر لوقت طواف الزيارة ، لأن الأصل عدم التأقيت » فلو أخر الحلق لايجب عليه دم . إلا أن الشافعي وقّت ابتداء الحلق بمنتصف ليلة النحر ، قياساً على الرمي (فقرة ٦٥ ـ آ).

٢) مكان الحلق :

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن مكان الحلق موقت بالحرم ، فان حلق أو قصر في أيام النحر في غير الحرم حصل التحلل ، وعليه دم سواء في ذلك حلق الحج أو العمرة .

وذهب أبو يوسف وزفر والشافعي إلى أن الحلق غير مختص بالحرم ، لكن الأفضل فعله في منى ،فلو فعله في موضع آخر وطنه أو غيره جاز، لحج أو لعمرة، ولا شيء عليه ، ولا يحل حتى يحلق .

استدل الطرفان ـ أي أبو حنيفة ومحمد ـ بـأن التوارث من لدن النبي ﷺ وجميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى ، فهذا يقوي الاستدلال بفعله ﷺ لأنه حلق بمنى وهي من الحرم .

واستدل أبو يوسف بحلق النبي ﷺ بالحديبية حين أحصر عام الحديبية[1]، وهي من الحل.

---

(١) أخرجه البخاري (النحر قبل الحلق في الحصر) : ٣ : ٨ و٩ ، والباب الذي يليه وانظر حاشية الايضاح للهيتمي : ٣٨١ ومختصره : ١٠٨ .

٣) ترتيب الحلق مع أعمال يوم النحر :

يفعل الحاج بمنى يوم النحر ثلاثة على هذا الترتيب : رمي ، فنحر ، فحلق .

وترتيب الحلق أن يفعله بعد الرمي والذبح ، إن كان متمتعاً أو قارنا كما رتب النبي ﷺ ، اما المفرد فانه يحلق بعد الرمي فقط لأنه لاذبح عليه .

عن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى ، فدعا بِذبْح فذَبح ، ثم دعا بالحلاق ، فأخذ بشق رأسه الأيمن ، فحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه » . أخرجه مسلم(١) .

واختلفت المذاهب في حكم الترتيب :

فمذهب الحنفية أنه يجب مراعاة الترتيب ، فيجب عندهم الدم فداء عن التأخير ، كما إذا حلق قبل الرمي ، أو نحر القارن قبل الرمي ، وكالحلق قبل الذبح .

استدل الحنفية بأدلة منها :

مراعاة اتباع فعل النبي ﷺ لقوله « خذوا عني مناسككم » .

وقوله تعالى: « لِيَذْكُروا اسْمَ اللهِ على مارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ ، فَكلوا مِنْها وأطْعِموا البائِسَ الفَقِيرَ ، ثمَّ ليَقْضوا تَفَثَهُمْ وَلْيوفوا نُذُورَهُمْ ، وَلْيَطَّوَّفوا بِالبَيْتِ العَتِيق » . الحج : ٢٨ - ٢٩ .

وجه الاستدلال أنه أمر بقضاء التفث وهو الحلق مرتباً على الذبح ، فدل على وجوب الترتيب(٢) .

وذهب الشافعي والصاحبان إلى أن الترتيب سنة ، لو تركه أساء وليس عليه فداء .

واستدلوا بما روى عبد الله بن عَمْرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « اذبح ولا

---

(١) مسلم : ٤ : ٨٢ ، وأبو داود : ٢ : ٢٠٣ ، والترمذي : ١ : ١١١ .

(٢) أما الترتيب بينها وبين طواف الزيارة ، بأن يطوف بعدها، فسنة ، وليس بواجب عند الحنفية.

حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ولا حرج » . فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق عليه[1] .

وقال المالكية : الواجب في الترتيب : تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الافاضة ، وغير ذلك من الترتيب لايجب ، بل هو سنة .

استدلوا على وجوب تقديم الرمي على الحلق بأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول ، ولا يحصل إلا برمي الجمرة . واستدلوا على عدم وجوب تقديم الذبح على الحلق بحديث عبد الله بن عمرو السابق .

ويتفرع على مذهب المالكية أنه يجب الدم على من أخل بالترتيب في صورتين :

١) أن يحلق قبل الرمي .

٢) أن يطوف للإفاضة قبل الرمي أيضاً .

ولا يجب الدم على من أخل بالترتيب في الصور الآتية :

١) إذا حلق قبل الذبح .

٢) إذا ذبح قبل الرمي .

٣) إذا طاف طواف الافاضة قبل الذبح أو قبل الحلق أو قبلهما معاً .

٦٨ حكم الحلق أي أثره وهو :[2] التحلل الأول :

يحصل بالحلق التحلل الأول أو الأصغر ، فيصير الحاج حلالاً ، تباح له جميع محرمات

---

(١) البخاري (الفتيا على الدابة) : ٢ : ٧٥ ، ومسلم (من حلق قبل النحر) : ٤ : ٨٢ – ٨٤ ، وأبو داود : ٢ : ٢١١ ، والترمذي : ١ : ١١١ : وابن ماجه رقم ٣٠٥١ ص ١٠١٤ .
وقد أجاب عنه الحنفية بأن المعنى : « لا إثم » ولا يلزم من نفي الاثم نفي وجوب الفداء . وجعل الامام أحمد الحديث بالنسبة للجاهل والناسي، لقوله «لم أشعر » . أما العامد فعليه الفداء عنده رحمه الله انظر المغني : ٣ : ٤٤٦ – ٤٤٧ .

(٢) يطلق الفقهاء كلمة « حكم » بمعنى الأثر المترتب على الشيء ، وأثر الحلق هو « التحلل الأول».

الاحرام من اللبس ، وإزالة التفث والصيد والطيب وغير ذلك ، إلا الجماع[1] ، فانه يظل محرماً عليه حتى يطوف طواف الافاضة .

والأصل فيه قول عائشة رضي الله عنها : « طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أنْ يُحْرِم ، ويوم النحر قبل أنْ يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » متفق عليه[2] .

ثم إن التحلل الأول عند الحنفية لا يحصل إلا بالحلق ، فلو رمى وذبح وطاف ولم يحلق لم يتحلل عندهم .

استدلوا بأن « التحلل من العبادة هو الخروج منها ، ولا يكون ذلك بركنها ، بل إما بمنافيها ، أو بما هو محظور فيها ، وهو أقل ما يكون » .

فان قيل : « يرد الطواف ، فانه محلل من النساء ، وليس من المحظورات ؟ » .

أجاب في الهداية بأنه « يمنع كونه محللا ، بل التحلل حصل عنده بالحلق السابق لابه ، غاية الأمر أن بعض أحكام الحلق يُؤَخَّر إلى وقته »[3] .

ومذهب الشافعي يحصل التحلل الأول إذا فعل اثنين من الرمي والحلق وطواف الزيارة ، أي المسبوق بالسعي من قبل ، وإلا فلا يحل حتى يسعى بعد طواف الزيارة . فجعل الرمي من أسباب التحلل ، وهذا على المشهور عندهم من أن الحلق نسك . والمفرد و المتمتع والقارن في أسباب التحلل هذه وترتيبها على حد سواء . لأن الذبح لا مدخل له في التحلل عند الشافعية[4] . استدلوا بحديث عبد الله بن عباس

---

(١) وألحق به الحنفية الجماع فيما دون الفرج ، لأن فيه قضاء الشهوة من النساء ، وأباحه الشافعية في أحد القولين وقوى النووي التحريم ، انظر المنهاج وشرحه نهاية المحتاج : ٢ : ٤٣٠-٤٣١ وحرم المالكية الصيد وعقد النكاح أيضاً ، وكرهوا الطيب ،لكن لافدية على من تطيب عندهم ، لان الطيب من دواعي الجماع .

(٢) انظر التخريج فيما سبق (فقرة ٣٤-ب) .

(٣) الهداية وفتح القدير : ٢ : ١٧٩ والاستدلال لفظ فتح القدير . وقد أوهم في الجوهرة : ١ : ٢٠٥ شرح كتاب القدوري إلحاق الطيب بالجماع ، وهو خلاف المذهب .

(٤) أما على القول غير المشهور وهو أن الحلق ليس بنسك فالتحلل الأول بأحد أمرين الرمي أو الطواف وهو مذهب الحنابلة انظر المغني : ٣ : ٤٣٩ و ٤٤٨، والمجموع للنووي : ٨ : ١٧٢ .

ـ رضي الله عنها ـ أنه قال : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . . » . أخرجه النسائي وابن ماجه هكذا موقوفاً [1] . وثبت عن بعض الصحابة نحو ذلك من قوله أيضاً .

وذهب مالك وأحمد إلى أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحـــده ، وظاهر الحديث السابق يدل على ذلك [2] .

٦٩ ـ التحلل الثاني :

ويسمى التحلل الأكبر ، ويحل به كل محظور الاحرام حتى النساء ، إجماعاً .

ويحصل هذا التحلل بطواف الافاضة عند الحنفية ، ولا يتوقف الاحلال على السعي ، لأنه من الواجبات عندهم . وقد علمت أن الحنفية علقوا التحلل بالحلق فلو تقدم الطواف على الحلق لم يحل .

أما الشافعية والحنبلية : فيحصل عندهم التحلل الأكبر بتكميل فعل الثلاثـة : الرمي والحلق والطواف . إذا كان سعى بعد طواف القدوم ، أمـا إذا لم يسع بعد طواف القدوم فلا بُدَّ من السعي بعد طواف الافاضة حتى يتحلل التحلل الثاني (الأكبر) .

وأما المالكية : فيحصل التحلل الأكبر عندهم بطواف الافاضة لمن حلق ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة ، أو فات وقتها عليه وذلك بشرط السعي أيضاً .

وحصول التحلل الأكبر باستيفاء الأربعة : رمي جمرة العقبة ، والنحر ، والحـــلق وطواف الافاضة بشرط السعي موضع إجماع أئمـة المسلمين لا خلاف فيه بينهم . لكن يجب عليه فعل بقية أعمال الحج ، وإن كان حلالاً .

---

(١) النسائي (ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار) : ٥ : ٢٢٥ ، وابن ماجه رقم ٣٠٤١ .

(٢) وقد أجاب الحنفية عن الحديث بأنه مقيد بالأدلة السابقة التي ورد فيها تعليق التحلل بالحلق .

وما أحسن قول الرملي[1] : « ويجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج ، وهو الرمي والمبيت ، مع أنه غير محرم ، كما يخرج المصلي بالتسليمة الأولى من صلاته ، ويطلب منه الثانية» [2] .

(١) في نهاية المحتاج : ٢ : ٤٣١ وانظر الهداية : ٢ : ١٨٢ . وانظر الكافي : ١ : ٦٠٨ فقد جعل مذهب أحمد كالشافعي في التحللين سواء بسواء .

(٢) بقية مصادر بحث الحلق : الهداية وفتح القدير : ٢ : ١٧٨-١٧٩و٢٥٢-٢٥٣ والبدائع : ٢ : ١٤١-١٤٢ ورد المحتار : ٢ : ٢٤٩-٢٥١ والمسلك المتقسط : ١٢٤-١٢٥ وشرح الرسالة مع حاشية العدوي : ١: ٤٧٨-٤٧٩ وشرح مختصر خليل : ٢ : ٢٨٠-٢٨١ والمهذب : ١ :٢٢٨-٢٣٠ وشرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة : ٢ :١١٨-١٢٠ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٢٨-٤٣١ والمغني : ٣ : ٤٣٥-٤٤٢ والكافي : ١ : ٦٠٦-٦٠٨ ،

الفصل الخامس

في

طواف الصَّدْرِ

٧٠ – ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد :

آ – وضع طواف الوداع لختام مناسك الحج ، يفعله الحاج إذا عزم على السفر من مكة ، ووجوبه مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية على الأظهر في المذهب (١) .

ب – استدلوا على وجوبه بأمره ﷺ كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّفَ عَنِ المرأة الحائض » متفق عليه (٢) .

وذهب المالكية إلى أنه سنة ، لأنه جاز للحائض تركه دون فداء ، ولو وجب لم يجز للحائض تركه (٣) .

وقد أجاب الأولون عن ذلك فقالوا : « ليس في سقوطه عن المعذور مايجوز سقوطه لغيره ، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها ، بل تخصيص الحائض باسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها ، إذ لو كان ساقطاً عن الكل ، لم يكن لتخصيصها بذلك

---

(١) لكنه عند الشافعية واجب لايختص بالحج بل هو لكل من فارق مكة .

(٢) البخاري (طواف الوداع) : ٢:١٧٩ ، ومسلم (وجوب طواف الوداع) : ٤ : ٩٣ .

(٣) قال في شرح الرسالة : ١ : ٤٨٢ « مستحب » وفي آخر الكتاب قال : « سنة » .

معنى »[1] . ويؤيد الوجوب قوله في الرواية الأخرى : « لا ينصرفن أحد » . فقد جاء مؤكداً بالنون الثقيلة وهو يؤكد الوجوب[2] .

٧١ ـ شروط وجوبه :

آ ـ **أن يكون الحاج من أهل الآفاق** ، فلا يجب على المكي ، لأن الطواف وجب توديعاً للبيت ، وهذا المعنى لايوجد في أهل مكة ، لأنهم في وطنهم .

وألحق الحنفية مَنْ كان مِنْ منطقة المواقيت ، لأن حكمهم حكم أهل مكة .

وقال الحنابلة : لايسقط إلا عمن كان منزله في الحرم فقط .

وعند الشافعية يطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة ، ولو كان مكياً إذا قصد سفراً تقصر فيه الصلاة .

ب ـ **الطهارة من الحيض والنفاس** : فلا يجب على الحائض والنفساء ، ولا يسن أيضاً ، حتى إنها لا يجب عليها دم بتركه ، لما سبق في حديث ابن عباس : « إلا أنه خفف عن الحائض »، وكذا حديث عائشة في قصة صفية لما حاضت، فقد سافر بها النبي ﷺ دون أن تطوف للوداع (فقرة ٤٦) .

فأما الطهارة من الجنابة فليست بشرط لوجوب طواف الوداع ، فيكون واجباً على المحدث والجنب ، لأنه يمكنها إزالة الحدث والجنابة في الحال .

وإذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر ، وإن جاوزت جدران مكة ثم طهرت لم يلزمها طواف الصدر ، اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنبلية ، « لأنها حين خرجت من العمران صارت مسافرة ، بدليل جواز القصر ، فلا

---

(١) المغني : ٣ : ٤٥٨ ، وقارن البدائع : ٢ : ٤٢ .

(٢) قارن فتح القدير : ٢ : ١٨٨ .

يلزمها العود ولا الدم »[1] .

ج — أن يكون قد أدى مناسك الحج مُفْرِداً أو متمتعاً أو قارنا . فلا يجب على المعتمر عند الحنفية ، ولو كان آفاقياً ، وكأنهم نظروا إلى المقصود ، وهو ختم أعمال الحج ، فلا يطلب من المعتمر .

٧٢ – وقت طواف الوداع :

وقت طواف الوداع عند الحنفية يمتد عقب طواف الزيارة إلى أن يسافر ، وكل طواف يفعله الحاج بعد طواف الزيارة يقع عن طواف الصدر .

أما السفر فور الطواف فليس من شرائط جوازه عند الحنفية ، حتى لو طاف للصدر ، ثم تشاغل بمكة بعده ، لا يجب عليه طواف آخر ، لأن المراد أن يكون آخر عهده بالبيت نسكا ، لا إقامة ، والطواف آخر مناسكه بالبيت . إلا أن المستحب أن يؤخر طواف الصدر إلى الوقت الذي يريد أن يسافر فيه .

وعند الشافعية والحنابلة وقته بعد فراغه من جميع أموره ، وعزمه على السفر ، ويغتفر له أن يشتغل بعده بأسباب السفر ، كشراء الزاد ، وحمل الأمتعة ، ونحو ذلك ولا يعيده ، وإن مكث بعده ، مشتغلا بأمر آخر غير أسباب السفر كشراء متاع ، أو زيارة صديق ، أو عيادة مريض احتاج إلى إعادة الطواف .

واستدلوا بحديث ابن عباس عندمسلم : « حتى يكون آخر عهده بالبيت » (فقرة ٧٠ ب)[2] .

---

(١) وعند الحنفية : « لو طهرت في أقل من عشرة : أي ولو بمضي العادة فلم تغتسل ، ولم يذهب وقت صلاة ، حتى خرجت من مكة . لم يلزمها العود ، لأنها خرجت حائضا حكما . بخلاف ما إذا اغتسلت أو ذهب وقت صلاة ، فانه يلزمها العود للطواف ، وكذا إذا طهرت بعد عشر » .

(٢) بقية المصادر : المسلك المتقسط : ١٣٦–١٣٧ ، وشرح مختصرخليل : ٢ : ٢٨٨ و المهذب ١ : ٢٣٢ وشرح المنهاج : ٢ : ١٢٤ – ١٢٥ وشرح الغزي بحاشية البيجوري : ١ : ٥٤٨ والمغني ٣ : ٤٥٨ – ٤٦٢ .

٧٣ – الواجبات التابعة لغيرها :

هذه واجبات الحج الأصلية ، وثمة واجبات أخرى وجبت بالواسطة ، أي تابعة لغيرها من فرض أو واجب أصلي ، نعيدها الآن مصنفة تسهيلاً للإحاطة بها :

آ – **في الاحرام** : ١) كون الإحرام من الميقات . ٢) اجتناب محظوراته .

ب – **في الطواف** : ١) الطهارة من النجس ومن الحدث . ٢) ستر العورة . ٣) ابتداؤه من الحجر الأسود . ٤)التيامن أي كونه عن يمين البيت . ٥) المشي للقادر . ٦) الطواف من وراء الحطيم . ٧) ركعتا الطواف . ٨) كون طواف الزيارة في أيام النحر .

ج – **في السعي** : ١) المشي للقادر . ٢) اكمال عدده سبع مرات .

د – **في الوقوف بعرفة** : ١) امتداد الوقوف إلى ما بعد الغروب . ٢) تأخير صلاة المغرب إلى العشاء وأداؤهما جمع تأخير في المزدلفة .

ه – **في أعمال منى** : ١) تقديم رمي العقبة على الحلق للمفرد . ٢ و ٣) كون الحلق في أيام النحر ، وفي الحرم . ٤) أن يذبح المتمتع والقارن هديا . ٥) أن يكون الذبح في ايام النحر . ٦) أن يكون الذبح في الحرم وهو (شرط على الصحيح) . ٧) الترتيب بأن يفعل الرمي ثم الذبح ثم الحلق . ٨) عدم تأخير رمي يوم إلى تاليه [١] .

* * *

(١) المسلك المتقسط : ٢٤ – ٢٥ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٠٢ – ٢٠٥ .

الباب الرابع

في

سنن الحج

٧٤ - السنن يطلب فعلها ، ويثاب المكلف عليها ، وتلزم الإساءة لو تركها عمداً ، لكن لا يلزمه الفداء من دم أو صدقة بذلك (١) .

ونذكر ههنا سنن الحج الأصلية ، والمذاهب فيها :

٧٥ – أولا – طواف القدوم :

آ – وهو سنة للآفاقي القـــادم من خارج مكة عند الحنفية والشافعية والحنبلية ، لتحية البيت العتيق ، لذلك يستحب البدء به دون تأخير .

وقد سبق في (فقرة ٢٢) أول حديث جابر : « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً » .

وعن عائشة رضي الله عنها « أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف .. الحديث » . متفق عليه (٢) .

---

(١) انظر المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري شرح لباب المناسك لرحمة الله السندي ص ٢٦ ، وقد اعتمدنا عليه في تتبع السنن العامة بعد التثبت من استقرائه لها .

(٢) البخاري (من طاف بالبيت إذا قدم مكة) : ٢ : ١٥٢ ، ومسلم في قصة طويلة (ما يلزم من طاف بالبيت) : ٤ : ٥٤ .ويسمى هذا الطواف أيضاً :طواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت.

وذهب المالكية إلى أنه واجب .

واستدل لهم بفعله ﷺ لقوله : « خذوا عني مناسككم » .

وأجيب بأن القرينة قامت على أنه غير واجب ، لأن المقصود به التحية ، فأشبه تحية المسجد ، فيكون سنة .

ب – يسقط طواف القدوم عن ثلاثة وهم :

١) المكي ، ومن في حكمه ، وهو من كان منزله في المواقيت ، عند الحنفية ، لأن الطواف شرع للقدوم ، والقدوم في حق هؤلاء غير موجود .

وعند المالكية يجب على من أحرم من الحِلّ ولو كان مكياً ، أما من كان في منطقة الحرم فليس عليه طواف قدوم (١) .

٢) المعتمر والمتمتع ولو آفاقياً ، لدخول طواف الفرض عليه وهو طواف العمرة ، اتفاقاً في ذلك بين الحنفية والشافعية ، فطواف القدوم عندهم خاص بمن أحرم بالحج مفرداً ، أو قارناً بين الحج والعمرة .

٣) من قصد عرفة رأساً للوقوف يسقط عنه طواف القدوم . « لأن محله المسنون قبل وقوفه » . وقرر المالكية أنه إذا خشي فوات الوقوف بعرفة لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه ولا فدية عليه ، أما إذا كان الوقت متسعاً وترك طواف القدوم يجب عليه الفدية (٢) .

جـ – وقت طواف القدوم يبدأ حين دخول مكة ، ويستحب أن يبادر بأدائه قبل استئجار المنزل ونحو ذلك . وآخر وقته وقوفه بعرفة ، لأنه بعد الوقوف مطالب بطواف الفرض أي طواف الزيارة (٣) .

---

(١) وهذا هو المتبادر من كلام الشافعية .

(٢) وتفرد الحنابلة فقالوا : يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة ، ثم يطوف طواف الإفاضة ، « وكذلك الحكم في القارن والمفرد ، إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم ، فانهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة » .

(٣) قارن شرح المنهاج : ٢ : ١٠٢ ، والمسلك المتقسط : ١٦٧ ، وشرح مختصر خليل نفس المكان ، وقد عرفت مذهب الحنابلة في ذلك .

د ـ **كيفية** طواف القدوم كطواف الزيارة ، إلا أنه لا اضطباع فيه ولا رمل ، ولا سعي لأجله ، إلا إذا أراد تقديم سعي الحج على وقته الأصلي ، الذي هو عقيب طواف الزيارة ، فإنه يسن له عندئذ الاضطباع والرمل في الطواف ، لمـا سبق أن قررنا أن الرمـل والاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي (فقرة ٥٠ آ ب)[١] .

٧٦ ـ ثانياً : خُطَبُ الامام :

وهي سنة في ثلاثة مواضع عند الحنفية ، وأربعة عند الشافعية ، وتُؤدَّى الخطبُ كل واحدة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر ، إلا خطبة عرفة فانها خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة .

الخطبة الاولى : تسن هذه الخطبة في مكة يوم السابع من ذي الحجة قبـل يوم التروية بيوم ، عند الحنفية والشافعية ، والغرض منها أن يعلمهم المناسك .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول ﷺ إذا كان قبـل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم » أخرجه البيهقي بسند جيد[٢] .

الخطبة الثانية : وتسن يوم عرفة بعرفات ، قبل الصلاة اتفاقاً أيضاً ، لما سبق في حديث جابر . وهذه الخطبة خطبتان يفصل بينهما بجلسة كما في خطبة الجمعة ، يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك ، ويحرضهم على إكثار الدعاء والابتهال ، ويبين ما يهمهم من الأمور الضرورية لشؤون دينهم ، واستقامة أحوالهم ، كما سبق في خطبة

---

(١) انظر في طواف القدوم : الهداية وشروحها : ٢ : ١٥٥ والبدائع : ٢ : ١٤٦ ـ ١٤٧ وشرح الرسالة : ١ : ٤٦٥ وشرح الزرقاني : ٢ : ٢٦٥ والمهذب : ١ : ٢٢١ و ٢٣٢ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٠٤ والمغني : ٣ : ٤٤٢ والكافي : ١ : ٦٠٨ ـ ٦٠٩ والمقنع وشرحه : ١ : ٤٥٥ ونيل الأوطار : ٥ : ٣٨ .

(٢) شرح المنهاج : ٢ : ١١٢ ـ ١١٣ نقلاً عن شرح المهذب : وانظر الهداية : ٢ : ١٦١ ، والمسلك المتقسط ص ٢٦ .

النبي ﷺ التي في حديث جابر (١) .

الخطبة الثالثة : وهي بمنى في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة عند الحنفية . وذهب الشافعية إلى أنها تكون بمنى يوم النحر .

استدل الشافعي بما روي عن النبي ﷺ « أنه خطب يوم النحر بمنى » (٢) .

وأجاب الحنفية بأن المقصود من الخطبة التعليم ، ويوم النحر يوم اشتغال ، فكان ما ذكرناه أنفع ،وفي القلوب أنجع ، وأما خطاب النبي ﷺ فإنما هو من قبيل الوصايا العامة ، لا أنه خطبة من شعائر الحج ، قال الطحاوي : « لم ينقل أحد أنه علمهم شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر ، فعرفنا انها لم تُقصد لأجل الحج » (٣) .

أما الخطبة الرابعة التي زادها الشافعية : فهي بمنى ثاني أيام التشريق يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ، ويودعهم (٤) .

٧٧ – ثالثاً : المبيت بمنى ليلة يوم عرفة ، وأداء خمس صلوات فيها :

يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية ، بعد طلوع الشمس ، فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، وذلك سنة باتفاق الأئمة رضي الله عنهم (٥) .

---

(١) الهداية وفتح القدير : ٢ : ١٦٣ والمسلك المتقسط نفس الصفحة ، والمهذب : ١ : ٢٢٥ ، وشرح المنهاج: ٢ : ١١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث الهرماس بن زياد، وحديث أبي أمامة وحديث عبد الرحمن بن معاذ وسكت عليها أبو داود والمنذري ، انظر تهذيب السنن : ٢ : ٤١٠ و٤١١ ، وذكر الشوكاني أن رجالها ثقات ، نيل الاوطار : ٣ : ٣٠٦ ، وأخرج البخاري نص الخطبة (الخطبة أيام منى) : ٢ : ١٧٦ وابن ماجه رقم ٣٠٥٥ .

(٣) نيل الأوطار : ٣ ٣٠٧ ، وانظر الهداية بشرحها : ٢ : ١٦١، وشرح المنهاج : ٢ : ١٢١ .

(٤) شرح المنهاج : نفس الصفحة .ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٣٣ .

(٥) الهداية وفتح القدير : ٢ : ١٦١–١٦٢ ، وشرح المنهاج: نفس المكان ، والمغني : ٣: ٤٠٦ .

وقد سبق في حديث جابر [1] « لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضُربت له بِنَمِرَةَ » .

٧٨ – رابعاً : المبيت بمزدلفة ليلة النحر :

المبيت بالمزدلفة ليلة عيد النحر سنة عند الحنفية ، وإنما الواجب عندهم الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر ، اقتداء بالنبي ﷺ كما سبق أن بيناه في واجبات الحج . وسبق في حديث جابر مبيته ﷺ بالمزدلفة [2] .

٧٩ - خامساً : المبيت بمنى ليالي التشريق :

وهو سنة عند الحنفية ، وواجب عند الأئمة الثلاثة فيلزم الفداء لمن تركه بغير عذر عند الأئمة الثلاثة كما سيأتي في الجنايات (فقرة ١٠٦) .

استدلوا على الوجوب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق .. الحديث » أخرجه أبو داود [3] .

وأجاب الحنفية بحمل الحديث على السنية ، لأنه « ثبت ليسهل عليه الرمي في أيامه ، فلم يكن من أفعال الحج ، فتركه لايوجب الجابر » [4] .

٨٠ – سادساً : التحصيب :

وهو النزول بوادي المحصَّب ، أو الأبطح ، في النفر من منى إلى مكة ، عند انتهاء

---

(١) ص ٣٧ (فقرة ٢٢) .

(٢) فتح القدير : ٢ : ١٧٤ وانظر (ص٩٩ فقرة ٥٨).

(٣) (رمي الجمار) : ٢ : ٢٠١ :

(٤) الهداية : ٢ : ١٨٦ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١٢٤ ، والمغني : ٣ : ٤٤٩ ، وعند الشافعية والحنابلة قول بالسنية كالحنفية ، وانظر مذهب المالكية في شرح مختصر خليل : ٢ : ٢٨٣–٢٨٤ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ١ : ٤٨٠ .

المناسك. ويقع المحصب عند مدخل مكة ، بين الجبلين ، إلى المقبرة المسماة بالحجون [1].

والتحصيب سنة عند الحنفية ، مستحب عند غيرهم .

استدلوا على السنية بحديث أسامة بن زيد قال : « قلت يارسول الله أين تنزل غداً ـ في حجته ـ » قال : « هل ترك لنا عقيل منزلاً » ، ثم قال : « نحن نازلون بخيف بني كنانة ، حيث قاسمت قريش على الكفر » أخرجه مسلم وأبو داود بلفظه [2] .

والخيف هذا هو المحصب ، وكانت قريش وبنو كنانة تحالفت فيه على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ .

والذين قالوا بالاستحباب استدلوا بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ،ومن شاء لم ينزله » متفق عليه [3] .

وأجاب الحنفية بأن الأحاديث كثيرة في تعليل نزوله بالأبطح بما بيَّنه حديث أسامة عنه ﷺ ، وهو مقدم على قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، لأنه قول النبي ﷺ ،وقد أوضح أنه ﷺ كان نزوله قصداً لإراءة صنع الله بالمسلمين ،فصار سنة ، كالرمل في الطواف [4].

هذه هي السنن المؤكدة الأصلية في الحج ، وثمة سنن أخرى شرعت تابعة لغيرها ، كالفرائض ،والواجبات ، أثبتناها في مواضعها المتعلقة بها [5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سمي محصباً لكثرة الحصباء ، أي الحصى الصغيرة التي تجرفها السيول اليه ، كذا سمي الأبطح من البطحاء وهو الحصى الصغار ، وقد كان مسيلا لوادي مكة، واتصل اليوم بناء مكة به.

(٢) مسلم عن أبي هريرة (استحباب النزول بالمحصب):٤: ٨٥ــ٨٦ وأبو داود : ٢ : ٢١٠.

(٣)البخاري (باب المحصب) : ٢ : ١٨١ ، ومسلم : ٤ : ٨٦ ، وأبو داود : ٢ : ٢٠٩واللفظ له ، والترمذي (نزول الأبطح) : ١ : ١١١ــ١١٢ ، وابن ماجه رقم ٣٠٦٧ ص١٠١٩ .

(٤)الهداية وشرحها : ٢ : ١٨٧ ، والمهذب : ١ : ٢٣١ ، والمغني : ٣ : ٤٥٧ ، وشرح الرسالة : ١ : ٤٨١ .

(٥) وهذا ماقصده صاحب لباب المناسك بقوله ص ٢٦: « وهي أكثر مما ذكر » .

الباب الخامس

في

العُمْرة

٨١ ـ العمرة لغة : الزيارة ، سميت بذلك لأن فيها عمارة الود ، مأخوذة من الاعتمار ، يقال : « اعتمر فهو معتمر أي زار » (١) .

وفي اصطلاح الفقهاء : الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة (٢) .

٨٢ ـ حكم العمرة :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة .

وذهب الشافعية والحنابلة – على الأظهر عندهما – إلى أنها واجبة مرة في العمر ، كالحج ، واختاره بعض الحنفية .

استدل الحنفية والمالكية على سنية العمرة بأدلة ، منها :

حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: « لا ، وأن تعتمر فهو أفضل » . أخرجه الترمذي وقال « حديث

---

(١) الكشاف : ١ : ١٥٦ ، والنهاية : ٣ : ١٤٣–١٤٤ ، والقاموس بشرحه تاج العروس : ٣ : ٤٣٢ .

(٢) هذا على مذهب غير الحنفية الذين يجعلون السعي ركناً في العمرة ، أما الحنفية فيجعلون السعي واجباً فلا يذكرونه في التعريف .

حسن » وفي بعض النسخ « حسن صحيح »[1] .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « الحج فريضة والعمرة تطوع »[2] .

واستدل القائلون بفرضية العمرة بما وقع في حديث عمر في سؤال جبريل عليه السلام : « وأن تحج وتعتمر » أخرجه بهذه الزيادة الدار قطني[3] .

٨٣ ـ فضيلة العمرة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . أخرجه الستة إلا أبا داود[4] .

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تقضي حجة » متفق عليه . ولمسلم « تقضي حجة أو حجة معي »[5] .

---

(١) قوله (حسن صحيح) في طبعة الهند : ١ : ١١٢ والطبعات المصرية ، وانظر التلخيص الحبير ص ٢٠٤ فقد انتقد سند الحديث ورجح رواية «حسن» ، وانظر نصب الراية : ٣ : ١٥٠ ، وأفاد في نيل الاوطار : ٤ : ٢٨١ أن التصحيح نسخة الكروخي فقط دون غيرها .

(٢) نصب الراية : ٣ : ١٤٩ .

(٣) نصب الراية : ٣: ١٤٧ ، وقال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح» انظر المنتقى ونيل الأوطار : ٤ : ٢٨١ – ٢٨٣ . وانظر المذاهب وأدلتها في الهداية وفتح القدير : ٢ : ٣٠٦ – ٣٠٧ وشرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة : ٢ : ٨٤ والمغني لابن قدامة : ٣ : ٢٢٣ – ٢٢٤ واختار الوجوب من الحنفية صاحب البدائع : ٢ : ٢٢٦ ، وانظر المسلك المتقسط : ٢٦٢ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٠٦ – ٢٠٧ . وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢ : ٢٣٠ .

(٤) البخاري (باب العمرة) ج٣ ص٢ ، ومسلم (فضل الحج والعمرة) : ٤ : ١٠٧ ، والترمذي : ١ : ١١٣ ، والنسائي : ٥ : ٨٦ وابن ماجه رقم ٢٨٨٨ ص ٩٦٤ .

(٥) البخاري (عمرة في رمضان) ج٣ ص٣ ومسلم : ٤ : ٦١ – ٦٢ وفي الحديث قصة .

٨٤ ـ فرائض العمرة :

وهي عند الحنفية أمران : الاحرام وهو شرط ، والطواف وهو ركن . وعند الشافعية أركان العمرة خمسة هي : الاحرام ، والطواف ، والسعي ، وإزالة الشعر ، والترتيب بين الأركان على النسق المذكور [١] .

أولاً : الاحرام :

آ ـ وهو شرط عند الحنفية ، ركن عند الشافعية ، لما سبق من الاستدلال في إحرام الحج (فقرة ٣٠) .

وكيفية الاحرام بها هي كما في الحج إلا أنه يقول : « اللهم أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني إنك أنت السميع العليم » : « لبيك اللهم ... الخ ... » .

ويسن للاحرام بالعمرة ما يسن للاحرام بالحج . لأن الأدلة تشمله (فقرة ٣٤) .

كذلك يحظر في الاحرام للعمرة ما يحظر في الاحرام للحج (فقرة ٣٥ ـ ٤٠) .

ميقات الاحرام بالعمرة :

ب ـ أما الميقات الزمني فهو كل السنة ، وتندب في شهر رمضان لقوله ﷺ : « عمرة في رمضان تقضي حجة » .

وتكره تحريماً يوم عرفة وأربعة أيام بعده ، حتى يجب الدم على من فعلها في ذلك الوقت عند الحنفية .

قالت عائشة رضي الله عنها : « حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك » أخرجه البيهقي [٢] . « ولأن هذه الأيام أيام شغل بأداء الحج ، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك ، وربما يقع الخلل فيه فتكره » .

وذهب الشافعية إلى أن جميع السنة وقت لإحرام العمرة وجميع أفعالها ، دون

---

(١) حاشية البيجوري : ١ : ٥٣٥–٥٣٦ .

(٢) انظر نصب الراية : ٣ : ١٤٦–١٤٧ ، والهداية وشرحها : ٢ : ٣٠٤ ، والبدائع : ٢ : ٢٢٧ والمسلك المتقسط ص ٢٦٣ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٠٧–٢٠٨ .

استثناء، لكن قال الرملي: « وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها ، لأن الأفضل فعل الحج فيها »[1] .

جـ ـ وأما الميقات المكاني للعمرة : فهو ميقات الحج الذي سبق أن بينا حدوده (فقرة ٣٢) . إلا أن من كان بمكة أو حرمها فميقاته للعمرة أن يخرج إلى الحل ، اتفاقاً بين الحنفية والشافعية :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج ؟ ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة » متفق عليه[2] .

وعند الحنفية الاحرام بالعمرة من التنعيم أفضل أخذاً بهذا الحديث، ويحرم أكثر الناس الآن من هذا الموضع ، عند المسجد هناك المعروف بمسجد عائشة[3] .

وصرح الشافعية بأن : « أفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجِعِرّانة ، ثم التنعيم ثم الحديبية ، لأنه ـ ﷺ ـ أحرم بها ـ أي العمرة ـ من الجعرانة ، رواه الشيخان ، وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم ، وبعد إحرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية همّ بالدخول إليها من الحديبية ... »[4] .

---

(١) المهذب : ١ : ٢٠٠ ، وشرح المنهاج ٢ : ٩٢ ونهاية المحتاج للرملي : ٢ : ٣٨٩ .

(٢) سبق تخريجه (ص٨٤ فقرة ٣٢-ج) . وانظر الهداية : ٢ : ١٣٢ و١٣٤ ورد المحتار : ٢ : ٢١٣ ، وشرح المنهاج : ٢ : ٩٥ .

(٣) رد المحتار نفس الصفحة. والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة ، يبعد /١٠كم / تقريباً .

(٤) المنهاج للنووي وشرحه للمحلي نفس الصفحة. والجعرانة تبعد عن /مكة ٣٥/ كيلو متراً تقريباً طرف الطائف ، والحديبية تبعد /٢٥/ كيلو متراً أيضاً وتقع بين طريق جدة وطريق المدينة وانظر مواقيت الحج: ص٤٧-٤٨ . وعمرة الجعرانة أداها « حيث قسم غنائم حنين » البخاري (باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) ج٣ ص٣ ، ومسلم (عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم) : ٤ : ٦٠ .

ثانياً : الطواف :

وهو ركن في العمرة بإجماع الأمة على ذلك ، لقوله عز وجل « ولْيَطَّوَّفوا بالبَيْتِ العَتيقِ » .

٨٥ ـ وشرائط طواف العمرة : كطواف الزيارة في الحج (فقرة ٤٧) ، لكنه لا يتقيد بوقت .

٨٦ ـ وواجبات طواف العمرة : هي واجبات طواف الحج أيضاً (فقرة ٤٩) لشمول الأدلة في ذلك كله الحج والعمرة جميعاً [١] .

٨٧ ـ واجبات العمرة :

وهي عند الحنفية أمران هما واجبان في الحج :

أولا : السعي بين الصفا والمروة ، على المختار في المذهب ، خلافاً لصاحب (تحفة الفقهاء) [٢] حيث جعله ركناً .

ثانياً : الحلق أو التقصير ، وذلك آخر أعمال العمرة ، وبه يتحلل من إحرامه تحللا كاملاً .

وهذان عند الشافعية ركنان في العمرة كالطواف [٣] . والأدلة للفريقين ههنا هي التي سلفت في أبحاث الحج (فقرة ٦٧) .

وقال المالكية والحنبلية : السعي ركن ، والحلق ليس بركن ، بل هو من شروط الكمال ، فيكون واجباً[٤] .

---

(١) البدائع : ٢ : ٢٢٧ ، ورد المحتار : ٢ : ٢١٣ .

(٢) تحفة الفقهاء : ١ : ٦٩ ه الطبعة الأولى .

(٣) أنظر البدائع : ٢ : ٢٢٧ ، والمسلك المتقسط ص ٢٦٤ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٠٧ . وشرح المنهاج : ٢ : ١٢٦ـ١٢٧ . ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٤١ . والمغني : ٣ : ٣٩٢ .

(٤) حاشية العدوي : ١ : ٣٨٣ والكافي ج ١ ص ٦١٩ والوجوب إحدى روايتين عند الحنابلة .

٨٨ ـ وأحكام فرائض العمرة وواجباتها كأحكام فرائض الحج وواجباته ، فيجب فيها هنا ما يجب في الحج ، ويسن فيها ما يسن في فرائض الحج وواجباته ، ويحظر في إحرامها ما يحظر في احرام للحج . وقد استوفينا بحثها ، فارجع لكل امر في موضعه .

لكن لا يطلب في العمرة طواف قدوم ، ولا طواف وداع ، بل يختصان بالحج عند الحنفية ، على ما سبق من بيان المذاهب فيها (فقرة ٧٠ و ٧٥) .

الباب السادس

في

الجنايات

٨٩ ـ قـــرر الفقهاء وجوب الجزاء على من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، أو أخـل بمـا يجب عليه من الأعمال في الحج أو العمرة ، وأنـــه إن فعل ذلك عامداً فقد أثم ، ويجب عليه الجزاء والتوبة ، ولا يخرجه العزم على الفدية عن كونه عاصياً آثمـــاً .

قال الامام النووي : « وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات ، وقال أنا أفتدي ، متوهماً أنـــه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية ، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح .. ، وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم ... ، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً » انتهى [1] .

٩٠ ـ ونقدم إليك ضوابط عامة في أنواع جزاءات الجنايات ، استخلصناها بالتتبع والاستقراء ، نقدمها بين يدي التفصيل ، لالقاء الضوء على الموضوع ، وهذه هي :

آ ـ **فساد الحج والعمرة** ، وما يترتب عليه من القضاء والهدي ، وذلك بالجماع قبل الوقوف بعرفة إجماعاً ، وبالجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول عند الأئمة الثلاثة ، خلافاً للحنفية ، كذلك تفسد العمرة بالجماع قبل أداء ركنها ، على تفصيل يأتي إن شاء الله .

---

(١) مختصر إيضاح النووي : ٥٧ وانظر المسلك المتقسط : ١٦٣ .

ب ـ **الهدي** : وربما عبرنا عنه بالدم ، وكل موضع أطلق فيه الدم أو الهدي تجزيء الشاة ، إلا من جامع قبل الوقوف بعرفة ، فعليه بدّنة عند الأئمـــة الثلاثة وشاة عند الحنفية ، ومثله من جامع بعد الوقوف قبـل التحلل الأول فعليه بدنة اتفاقاً كما سنفصل أحكامه (في فقرة ١٠٢) . وغير ذلك مما يأتي تقييد الدم الواجب فيه ، وتفصيله في الباب الثامن .

ج ـ **الصدقة** : حيث أطلق وجوب « صدقة » عند الحنفية من غير بيان مقدارها ، فانه يجب نصف صاع من بُرٍ « قمح » أو صاع من شعير أو تمر ، ويصح دفعها أين شاء ، ولو في غير الحرم ، أفاده في الدر وحاشيته[١] وقيدها الشافعية بالحرم[٢] .

د ـ **الصيام** : يجب الصيام مقابل الطعام ، أو على التخيير في الفدية كما هو مفصل فيما يأتي ، والصوم لا يتقيد بالحرم عند الحنفية والشافعية[٣] .

هـ ـ **الضمان بالمثل** : وذلك في جزاء الصيد ، على ما سنذكر من التفصيل

و ـ **الفدية** : حيث أطلق وجوبها عند المالكية والشافعية والحنبلية فالمقصود الفدية المخيرة التي نص عليها القرآن : « فَفِدْيَةٌ مِن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » .

ز ـ **الجنايات على الاحرام بالحج أو بالعمرة عقوبتها واحدة** ، إلا من جامع في العمرة قبل أداء ركنها ، فتفسد اتفاقاً ، وعليه شاة عند الحنفية . وقـــال الشافعية والمالكية عليه بدنة .

ونقدم إليك تفصيل أحكام الجنايات في المباحث الآتية :

المبحث الأول : في اللبس وما يتعلق ببدن المحرم :

المبحث الثاني : في صيد المحرم وما يتعلق به .

المبحث الثالث : في الجماع ودواعيه .

المبحث الرابـع : في ترك شيء من واجبات الحج والعمرة .

---

(١) ج٢ : ص ٢٨٨ .

(٢) شرح الغـــزي وحاشية البيجوري : ١ : ٥٧٠ .

(٣) رد المحتار نفس المكان ، وشرح الجوهرة : ١ : ٢١٩ . وشرح الغزي نفس المكان .

المبحث الاول

في

اللبس وما يتعلق ببدن المحرم

٩١ ــ يتناول هذا المبحث جنايات اللبس وتغطية الرأس ، والحلق ، وقلم الظفر ، والطيب ، والأدهان .

والأصل في عقوبة هذه الجنايات كلها قوله تعالى :

« ولا تَحلِقوا رُؤُوسَكُمْ حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَمَنْ كانَ مِنكُمْ مَريضاً أوْ بِهِ أذىً مِنْ رأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ » .

والنص وارد في جناية الحلق ، لكن اتفقوا على إلحاق سائر الجنايات الآنفة به ، وأوجبوا فيها الفداء ، « لأنها ترفه وزينة فهي كالحلق » .

آ ــ الآية واردة في جناية المعذور الذي حلق لمرض أو أذى ، وهي صريحة في أن فديته واجبة على التخيير بين الأمور الثلاثة . وهذا موضع اتفاق بين العلماء ، إذا كانت جنايته كاملة : إما أن يذبح شاة ، أو يتصدق بثلاثة أصوع ، على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام . وإن كانت قاصرة يجب عليه صدقة يأتي بيان قدرها في كل موضع بحسبه ، ويتخير بينها وبين أن يصوم يوماً عن كل نصف صاع عند الحنفية .

فما حكم العامد الذي لا عذر له ؟

وما حكم المعذور بغير المرض والأذى ، كالناسي ، والجاهل بالحكم ، والمخطيء ؟ .

ب ــ أما العامد الذي لا عذر له ، فمذهب الحنفية أن لا يتخير ، بل يجب عليه الدم عيناً أو الصدقة عيناً حسب جنايته ، واستدلوا على ذلك بالآية ، لأن التخيير شرع

فيها عند العذر من مرض أو أذى ، وغير المعذور جنايته أغلظ ، فتتغلظ عقوبته ، وذلك بنفي التخيير في حقه .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتخير أيضاً ، كالمعذور ، واستدلوا بالآية أيضاً .

قال في المغني : « إن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ، والتبع لا يخالف أصله »[1] .

جـ - **وأما المعذور بغير المرض والأذى** ، كالناسي والمكره والجاهل والنائم ، فقد ألحقه الحنفية بالعامد ، وقالوا إنه لا يتخير ، لأن الارتفاق حصل له ، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه[2] .

وأوجب عليه المالكية الفداء مخيراً كالعامد[3] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التمييز بين جناية فيها إتلاف ، وما ليس فيها إتلاف ، فأوجبوا عليه الفدية في الاتلاف ؛ وهو هنا : الحلق أو التقصير ، وقلم الأظافر ، لأن الاتلاف يستوي عمده وسهوه ، ولم يوجبوا فدية في غير الاتلاف ، وهو اللبس وتغطيه الرأس والطيب[4] .

ولما كان الاستنباط من الآية ، والقياس عليها هما الدليل على وجوب الفدية هنا ، اختلفت أنظار الفقهاء في هذه الجنايات : في القدر الذي يوجب الفدية ، وفي تفاوت الفدية بتفاوت الجناية . وذلك لأنهم اختلفوا في المقدار الذي يحصل به الارتفاق وهو

---

(١) المغني : ٣ : ٤٩٣ ، والمقنع : ١ : ٤١٦ ، والمجموع : ٧ : ٣٧١ وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢ : ٣٠٥ .

(٢) انظر الدر المختار بحاشيته : ٢ : ٢٧٤—٢٧٥ ، ولباب المناسك ص١٨٠ .

(٣) هذا ماتفيده اطلاقات كلامهم انظر شرح الزرقاني : ٢ : ٣٠٣ و٣٠٥ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ١ : ٤٨٨ وحاشية الصفتي على العشماوية ص١٩٣ .

(٤) المقنع وحاشيته : ١ : ٤٢٤ - ٤٢٥ ، والمغني : ٣ : ٥٠١—٥٠٢ ، والكافي : ١ : ٥٦١ ، والمجموع : ٧ : ٣٤٧- ٣٤٩ ومختصر الايضاح : ٥٢—٥٣ .

علة الجناية ، فالحنفية اشترطوا كمال الارتفـــاق فلم يوجبوا الفداء إلا فيما يحقق ذلك ، وغيرهم مال إلى اعتبار نفس الفعل جناية . ونشرح المذاهب في الفدية لكل من جنايات هذا المبحث فيما يلي :

٩٢ ـ أولاً : اللباس :

مذهب الحنفية أنـه من لبس شيئاً من الألبسة المحظورة في الاحرام نهاراً كاملاً أو ليلة ، كأن لبس مخيطاً ، أو غطى الرجل رأسه أو وجهه وجب عليه الدم ، وكذا المرأة إذا غطت وجهها غطاء يمسه . وإن كان أقل من يوم أو ليلة فعليه صدقة عند الحنفية(١) .

ومذهب الشافعي وأحمد أنـه يجب الفداء بنفس اللبس ، ولو لم يستمر زمناً(٢) .

وقرر المالكيون أنه يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أن ينتفع به من حر أو برد ، فان لم ينتفع به من حر أو برد ، بأن لبس قميصاً رقيقاً لايقي حراً ولا برداً يجب الفداء إن امتد لبسه مدة كاليوم(٣) ، لأنه يحصل فيه ارتفاق .

والمالكية بهذا قربوا ـ فيما نرى ـ بين المذهبين السابقين ، كما أنهم عملوا بموجب علة الفداء ، وهي الترفه ، فجعلوا الفدية منوطة بتحقق علتها .

٩٣ ـ ثانيـــاً : الطيب(٤) :

فرّق الحنفية بين تطييب المحرم بدنه وبين تطييب ثوبـه :

آ ـ أما البدن فقالوا : تجب شاة إن طيب المحرم عضواً كامـــلاً ، مثل الرأس ، واليد ، والساق ، أو ما يبلغ عضواً كاملاً . والبدن كله كعضو واحد ، إن اتحد مجلس التطيب ، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة ، وتجب إزالة الطيب ، فلو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر .

---

(١) الهداية : ٢ : ٢٢٨ ، وشرح اللباب : ٢١٨ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٧٨ .

(٢) قارن المجموع : ٧ : ٢٦٣و٢٧٢-٢٧٣،وشرح المنهاج : ٢ : ١٣٢ ،والمغني : ٣ :٤٩٩.

(٣)شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢: ٣٠٤ـ٣٠٥ ،وقارن حاشية العدوي : ١ : ٤٨٩ .

(٤) اتفق الفقهاء على أن بعض الأنواع طيب : كالمسك ،والعنبر ،والأدهان العطرية التي لها رائحة ظاهرة،واختلفوافي أنواع أخرى، فاطلب التفصيل من المطولات ، وانظر (ص ٥٩-٦٠ الفقرة ٣٧-د)

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة ، لقصور الجناية .

ولم يشترط الحنفية استمرار الطيب على البدن لوجوب الجزاء ، بل يجب بمجرد التطيب[1] .

ب ـ وأما تطييب الثوب فيجب فيه الدم بشرطين :

١) أن يكون كثيراً ، وهو مايصلح أن يغطي مسافة تزيد على شبر في شبر .

٢) أن يستمر نهاراً أو ليلة .

فان اختل أحد الشرطين وجبت الصدقة ، وإن اختل الشرطان معاً وجب التصدق بقبضة من القمح[2] .

وأطلق المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الفداء في الطيب ، ولم يقيدوه بأن يطيب عضواً كاملاً ، أو مقداراً من الثوب معيناً ، بل إن أي تطيب يوجب الفداء[3] .

٩٤ ـ ثالثاً : الدهن :

لو دهن بزيت غير مطيب ، فحكمه حكم الطيب عند أبي حنيفة ومالك ، إذا استعمله في أي موضع من جسمه لغير مرض ، لأنه أصل الطيب ، فهو يلين الشعر وينميه ويحسنه ، ويلين الجسم ، ويزيل عنه الهوام .

أما إن استعمله للتداوي ، كأن وضعه على جرحه ، أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه[4] .

وقال الشافعي وأحمد : إن استعمله في شعر الرأس واللحية وجب الفداء ، لأنه

---

(١) الهداية بشرحها : ٤ : ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، وشرح الكنز للعيني : ١ : ١٠١ .

(٢) قارن لباب المناسك : ١٧٣ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٧٦ .

(٣) شرح الزرقاني : ٢ : ٢٩٨ ، وشرح الرسالة : ١ : ٤٨٦ ، والمجموع : ٧ : ٢٨٣ و ٣٧٣ والمغني : ٣ : ٤٩٩ .

(٤) الهداية : ٢ : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، وحاشية الصفقي ص ١٩٤ .

يزيل الشعث ، وإن كان في غيره جاز ولا شيء فيه ، سواء شعره وبشره[1] .

ويجب التنبه إلى أن هذا الخلاف إنما هو في دهن الزيت الذي لا يخالطه طيب ، أما الزيت المخلوط بالطيب ، كأدهان الشعر الشائعة في زماننا ، فيجب فيها الجزاء اتفاقاً بين العلماء ، على نحو الجزاء الذي قالوا به في الطيب.

٩٥ - رابعاً : الحلق أو التقصير :

آ - مذهب الحنفية أن من حلق ربع رأسه ، أو ربع لحيته يجب عليه دم ، لأن الربع يقوم مقام الكل على ماسبق في بحث الحق ، فيجب فيه الفداء الذي دلت عليه الآية الكريمة . ويجب على الحلاق ذلك أيضاً إذا كان محرما .

وإن حلق خصلة من شعره أقل من الربع يجب عليه الصدقة ، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات ، فعليه بكل شعرة صدقة كف من طعام .

وإن حلق رقبته كلها أو إبطيه أو أحدهما يجب الدم ، أما إن حلق بعض واحد منهماوإن كثر فتجب الصدقة ، لأن حلق جزء عضو من هذه الأشياء ليس ارتفاقاً كاملاً ، لعدم جريان العادة بحلق البعض فيها ، فلا يجب إلا الصدقة .

وقرر الحنفية أن في حلق الشارب حكومة عدل ، بأن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية ؟ فيجب عليه بحسابه من الطعام[2] .

وذهب المالكية إلى أنه إن أخذ اثنتي عشرة شعرة فأقل ولم يقصد إزالة الأذى يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح ، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى تجب الفدية ، ولو كانت شعرة واحدة . وتجب الفدية أيضاً إذا أزال أكثر من اثنتي عشرة شعرة لأي سبب كان . وشعر البدن كله سواء .

---

(١) المقنع : ١: ٤٠٤ ، والمجموع . ٧ : ٢٨٠ ، وفي رواية عن أحمد : لاشيء عليه في الحالين.

(٢) مثاله : لو أخذ من الشارب قدر نصف ثمن اللحية يجب عليه من الطعام ما يساوي ربع الدم .

وإن سقط من شعره في وضوء أو غسل فلا شيء عليه عندهم .

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه تجب الفدية لو حلق ثلاث شعرات، كما تجب لو حلق جميع الرأس بشرط اتحاد المجلس أي الزمان والمكان .

ولا يجب على المحرم الجزاء إذا حلق لمحرم آخر باذنه ، لأنه كالآلة ، فلا يضاف اليه الحلق . لكنه يأثم لمساعدته فيه .

ولو حلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مد ، وفي شعرتين مدان من القمح ، وسواء في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن .

ب - أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع آدمي فلا فدية باتفاق المذاهب[1] .

٩٦ - خامساً : تقليم الأظفار :

قال الحنفية : إذا قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد تجب عليه شاة ، وكذا إذا قص أظفار يد واحدة ، أو رجل واحدة تجب شاة . وإن قص أقل من خمسة أظفار من يد واحدة ، أو خمسة متفرقة من أظفاره تجب عليه صدقة لكل ظفر[2] .

ومذهب المالكية أنه إن قلم ظفراً واحداً عبثاً أو ترفهاً يجب عليه صدقة حفنة من طعام ، فان فعل ذلك لإماطة الأذى أو الوسخ ففيه فدية ، وإن قلمه لكسره فلا شيء عليه إذا تأذّى منه ، ويقتصر على ما كُسِر منه . وإن قلم ظفرين في مجلس واحد ففدية ، ولو لم يقصد إماطة الأذى[3] .

---

(١) شرح الكنز للعيني : ١ : ١٠١-١٠٢ واللباب : ١٧٨ وحاشية العدوي : ١ : ٤٨٧. والصفتي : ١٩٤ . والمجموع : ٧ : ٣٥١ و ٣٥٦ و ٣٦٧ والمقنع : ١ : ٣٩٩-٤٠٠ .

(٢) الهداية : ٢ : ٢٣٦-٢٣٨ ، وشرح الكنز للعيني : ١ : ١٠٢ .

(٣) حاشية العدوي : ١ : ٤٨٧ ، وحاشية الصفتي ص١٩٣-١٩٤ .

وعند الشافعية والحنابلة يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعداً في مجلس واحد ، ويجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشعرتين(١) .

٩٧ – سادساً : قتل القُمَّلِ أو إلقاؤه :

وهو ملحق بهذا المبحث ، لأن فيه إزالة الأذى ، وقتله في غير الاحرام لاشك مطلوب شرعاً ، لكنه كره حال الاحرام ، لما علمت ، فقال الحنفية : يجب أن يتصدق بما شاء . وقال الشافعية : يستحب أن يتصدق ولا يجب . وشدد المالكية فقالو : إنه يجري مجرى الشعر تماما(٢) .

* * *

المبحث الثاني
في
الصيد وما يتعلق به

٩٨ – الأصل في جزاء الصيد قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الذينَ آمنوا لا تقتلوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذوا عدلٍ منكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ ، أو كفّارةٌ طَعامُ مَساكينَ ، أو عَدْلُ ذلكَ صِياماً ، ليذوقَ وبال أمره ، عفا الله عَمَّا سَلَفَ ، ومن عاد فَيَنْتَقِمُ الله منه ، والله عزيز ذو انتقام » . (المائدة : ٩٥) .

---

(١) المهذب وشرحه : ٧ : ٣٦٦ و ٣٦٨ والمقنع : ١ : ٣٩٩–٤٠٠ .

(٢) فتح القدير : ٢ : ٢٦٨ ، والمجموع : ٧ : ٣٢٣ ، وحاشية العدوي : ١ : ٤٨٧ .

وقد أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد ، و اختلفوا في بعض التفاصيل ، ونقدم إليك بيان ذلك :

٩٩ - أولاً : قتل الصيد

آ- نصت الآية على وجوب الجزاء في قتل الصيد عمداً ، ولم تنص على قتله خطأ ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الخطأ في هذا الباب كالعمد ، لأن العقوبة شرعت ضماناً للمُتْلَف ، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان(١) .

ب - هـذا الجزاء نصت الآية على أنه «مثل ماقتل من النعم» وأنه يُخَيَّر فيه بين الخصال الثلاث . واختلف العلماء في تفسير هذين الأمرين :

ذهب الحنفية إلى أنه تقدر قيمة الصيد بتقويم رجلين عَدلين ، وتعتبر القيمة في موضع قتله ، ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور :

١) أن يشتري هدياً ويذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هدياً .

٢) أن يشتري طعاماً ويتصدق بـه على كل مسكين نصف صاع من بُرّ أو صاعاً من شعير ، أو تمر ، كما في صدقة الفطر ، ولا يجوز أن يعطي أقل مما ذكرنا، إلا إن فضل من الطعام أقل منه فيجوز أن يتصدق به ، ولا يختص التصدق بمساكين الحرم .

٣) أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، وعن أقل من نصف صاع -إذا فضل- يوماً أيضاً(٢) .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى التفصيل فقالوا :

---

(١) الهداية : ٢ : ٢٥٨-٢٥٩ ، والمجموع : ٧ : ٣٤٩ و ٣٥٠ ، والمغني : ٣ : ٥٠٥-٥٠٦ و ٥٠١ ، والمقنع : ١ : ٤٢٤ .

(٢) الهداية : ٢ : ٢٥٩ و ٢٦٣ ، وشرح الكنز : ١ : ١٠٤-١٠٥ ، والدر المختار بحاشيته : ٢: ٢٩٤-٢٩٥ ، ولباب المناسك : ٢١٥-٢١٦ .

الصيد ضربان: مثلي : وهو ماله مثل من النَّعَم ، أي مشابه في الخِلقةِ من النعم ، وهي الابل والبقر والغنم ، وغير مثلي وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم .

أما المثلي : فجزاؤه على التخيير والتعديل ، أي إن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي :

١) أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم ، ويتصدق به على مساكين الحرم .

٢) أن يقوّم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاماً ، ويتصدق به على مساكين الحرم . ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم . وقال مالك بل يقوم الصيد نفسه ويشتري به طعاماً يتصدق به على مساكين موضع الصيد ، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه .

٣) إن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً ، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد. وإن انكسر مد وجب صيام يوم .

وأما غير المثلي : فيجب فيه قيمته ويتخير فيها بين أمرين :

١) أن يشتري بها طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم، وعند مالك على المساكين في موضع الصيد .

٢) أن يصوم عن كل مد يوماً كما ذكرنا سابقاً .

ثم قالوا في بيان المثلي : المعتبر فيه التشابه في الصورة والخِلْقَة ، وكل ما ورد فيه نقل عن السلف فيتبع ، لقوله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم » . وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فطنان بهذا الأمر عملا بالآية . والكلام عليه في الدواب، ثم في الطيور.

أما الدواب : ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عَنَاق [1] ، وفي اليربوع جَفْرة[2] .

---

(١) العناق : الانثى من المعز من حين تولد مالم تستكمل سنة والمراد بها مافوق الجفرة .

(٢) الجفرة : هي الانثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر .

وعند مالك في الأرنب واليربوع والضب القيمة .

وأما الطيور : ففي أنواع الحمام شاة ، والمراد بالحمام كل ما عبّ في الماء وهو أن يشربه جرعاً ، فيدخل فيه اليمام اللواتي يألفن البيوت ، والقُمْرِي، والقطاء ، والعرب تسمي كل مطوّق حماماً .

وإن كان الطائر أصغر من الحمام جثة ففيه القيمة ، وإن أكبر من الحمام كالبطة والأوزة فالأصح أنه يجب فيه القيمة إذ لا مثل له .

وقال مالك : تجب شاة في حمام مكة والحرم ويمامها ، وفي حمام ويمام غيرهما تجب القيمة وكذا في سائر الطيور .

واتفق الجمهور على أن في الجرادة صدقة تمرة[1].

وعند الشافعية والحنابلة : الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم . لقوله : « فجزاء مثل ما قتل » وهذا مثل فيجزيء . وقال مالك : يجب فيه كبير لقوله تعالى : « هدياً بالغ الكعبة » ، والصغير لا يكون هدياً ، وإنما يجزيء في الهدي ما يجزيء في الأضحية[2] .

ومرجع الفريقين : الحنفية والأئمة الثلاثة هو الآية ، فكل فريق استدل بالآية لمذهبه .

استدل الحنفية لمذهبهم في المثل بأن قوله « من النعم » تفسير لقوله « ما قتل » ، والمعنى : يجب مثل الحيوان المقتول ، الذي هو من النعم الوحشي ، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ، وذلك غير ممكن ، فدل على أن المطلوب هو المِثْلُ في المعنى وهو القيمة.

---

(١) المجموع : ٧ : ٤٠٨—٤١١ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١٤٠—١٤١ وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ١ : ٤٩٥—٤٩٦ . وحاشية الصفتي : ١٩٥ . والمغني : ٣ : ٥١٩—٥٢٠ و٥٠٨—٥١٨ والمقنع : ١ : ٤٢٧—٤٣٠ . وفتح القدير : ٢ : ٢٦٨ .

(٢) المجموع : ٧ : ٤٢٠ ، وشرح الرسالة : ١ : ٤٩٥ ، والمغني : ٣ : ٥١٢ .

وقوله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم » عائد على هذا المثل ، يعني أن مهمة الحكمين هي التقويم فقط .

واستدلوا على أن التخيير هو للجاني بأنـه تعالى أوجب على القاتل جزاءً مخيراً بين ثلاثة أمور عطفها «بأو» ، وهي : المثل ، والطعام ،والصيام . فتكون هذه الثلاثة بياناً للجزاء الواجب على القاتل ، والمعنى : أنـه يجب على القاتل جزاء مخير بين هذه الأمور الثلاثـة[1] .

وهذا التخيير موضع اتفاق كما علمت[2] .

واستدل الأئمة الثلاثة على مذهبهم في المثل بالآية أيضاً . ووجه الاستدلال : أن قوله « من النعم » ، بيان لـ « جزاء » ، وليس بياناً لقوله : « ما قتل » ، فتكون الآية أوجبت الجزاء حيواناً من النعم مماثلاً للمقتول ، فمتى وجـد المثل لا يعدل إلى غيره ، وإذا لم يوجد المثل يصار إلى القيمة .

وليس المراد حقيقة المماثلة فانها لا تتحقق بين النعم والصيد ، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة ، على ما سبق تفصيله[3] .

وقد استشهد كل من الطرفين بنقول وآثار تؤيد ماذهب إليه . وبأقيسة واستدلالات عقلية ، نكتفي منها بما ذكرنا من الاستدلال بالآية لأنها الأصل ، والمسألة في الواقع من الخلافيات الدقيقة المتشابهة في الاستدلال ، مما يبين لك اتساع أدلة هـذه الشريعة ، وصعوبة الجزم بالترجيح في المسائل الخلافية ، وإن كان البعض يتجاسر على ذلك بمجرد الدعوى أو الدعاية . . ؟؟ ! !

---

(١) الهداية وفتح القدير : ٢ : ٢٦٠ـ٢٦٢ ،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ٢: ٦٣ ـ ٦٥ ،وشرح الكنز للعيني : ١ : ١٠٥ .

(٢) خلافاً لما في الهداية وغيره أن الشافعي يفوض التخيير للحكمين .

(٣) المغني : ٣ : ٥٠٩ـ٥١٠ ،والمجموع : ٧ : ٤١٩ .وانظر فتح القدير الموضع السـابق، فقد عني بايضاح استدلال الشافعية .

١٠٠ – ثانياً : إصابة الصيد :

إذا أصاب الصيد بضرر ولم يقتله يجب عليه الجزاء بحسب تلك الاصابة .

فان جرح المحرم صيداً أو نتف شعره ضمن قيمة مـــا نقص منه ، اعتباراً للجزء بالكل ، فكما تجب القيمة بالكل تجب بالجزء ، وهـذا الجزاء يجب إذا برىء الحيوان وظهر أثر الجناية عليه ، أما إذا لم يبق لها أثر فلا يضمن عند الحنفية لزوال الموجب .

وعند الشافعي إن جرح صيداً يجب عليه قدر النقص من مثله من النعم ، إن كان مثلياً ، وإلا يقدر مانقص من قيمته ، وإذا أحدث بـه عاهة مستديمة فوجهان عندهم ، أصحها يلزمه جزاء كامل(١) .

أما إذا أصابه إصابة أزالت امتناعه عمن يريد أخذه وجب الجزاء كاملاً عند الحنفية وأحد القولين عند الشافعية ، لأنـــه فوّت عليه الأمن بهذا ، وفي قول عند الشافعية : يضمن النقص فقط(٢) .

هذا ويجب بسبب حلب الصيد و كسر بيضه قيمة كل من اللبن والبيض .

١٠١ – ثالثاً : جناية الحلال على صيد الحرم وشجره :

مذهب الحنفية : إن ذبح الحلال صيد الحرم وجب عليه قيمته يتصدق بها ، ولا يجوز الصوم في هذه المسألة عندهم ، لأن الواجب هو الضمان بقتله ، والصوم لايصلح ضماناً .

وقال مالك والشافعي وأحمـد يجب عليه ما يجب على المحرم إذا قتل صيداً قياساً له عليــه .

أما قطع شجر الحرم أو حشيشه الرطب مما ليس مملوكا لأحد ، وليس مما يستنبته الناس :

---

(١) الهداية : ٢ : ٢٦٤ ، والمجموع : ٧ : ٤١٣–٤١٤ ومغني المحتاج : ١ : ٥٢٧ .

(٢) الهداية نفس الصفحة وشرح الكنز : ١ : ١٠٥ ، والمهذب نسخة المجموع : ٧ : ٤٠٥ .

فعند الحنفية : يضمن القاطع القيمة ويتصدق بها ، ولا مدخل للصوم في هذا الجزاء أيضاً ، لأنه ضمان متلف .

وقال مالك : يأثم ولا ضمان عليه ، «لأن الضمان قدر زائدعلى التحريم يحتاج لدليل، بل يستغفر الله » [1] .

وعند الشافعية والحنابلة : الأصحوجوب الضمان فيه من النعم ، وفي الشجرةالكبيرة بقرة ، والصغيرة شاة،والحشيش الرطب يضمن بالقيمة إن لم يُخْلِف فإن أخلف فلاضمان.

والمضمون هنا على التخيير والتعديل عند الشافعية كما في الصيد [2] .

* * *

المبحث الثالث
في
الجماع ودواعيه

١٠٢ ـ آ ـ الجماع في إحرام الحج :

اتفق العلماء على أن الجماع حالة الاحرام جناية ، ويصدق ذلك على هذه الأحوال الثلاث الآتية :

١ ـ قبل الوقوف بعرفة .

٢ ـ بعد الوقوف قبل التحلل الأول .

٣ ـ بعد الوقوف بعرفة والتحلل الأول فقط .

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢ : ٣١٩ .

(٢) الهداية : ٢ : ٢٧٤-٢٧٦ و٢٨٠-٢٨١ . وشرح الكنز للعيني : ١ : ١٠٦-١٠٧ . وشرح المنهاج : ٢ : ١٣٩-١٤٢ . والمقنع : ١ : ٤٣٢-٤٣٣ ،وحاشية العدوي : ١ : ٤٩٥ .

١) الجماع قبل الوقوف بعرفة :

مَنْ جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه باجماع العلماء ، ووجب عليه ثلاثة أمور :

الأول : الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته ، لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » وجه الاستدلال أنه « لم يفرق بين صحيح وفاسد » [١] .

الثاني : أداء حج جديد في المستقبل قضـــاء للحجة الفاسدة ، ولو كانت نافلة ، ويستحب أن يفترقا في حجة القضاء هذه ، عند الأئمة الثلاثة منذ الاحرام ، وأوجب المالكية الافتراق منذ خروجها من المنزل في سفر حجة القضاء ، سداً لذريعة الوقوع في هذا المحظور الذي أفسد حجها ، وعملاً بما ورد من أقوال الصحابة في ذلك . واستدل على عدم الوجوب بأن الافتراق ليس بنسك في الأداء ، فكذلك في القضاء ، فلا يكون واجباً بل مستحبا [٢] .

الثالث : ذبح الهدي في حجة القضاء ، وهو عند الحنفية شاة ، وقال الأئمة الثلاثة لاتجزىء الشاة ، بل يجب عليه بدنة أي من الجمال ذكراً أو أنثى .

استدل الحنفية بما ورد أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا رسول الله ﷺ فقال لهما « اقضيا نسككما وأهديا هدياً » رواه ابو داود في المراسيل ، والبيهقي ، وبما روي من الآثار عن الصحابة أنه يجب عليه شاة [٣] .

واستدل الشافعية ومن معهم بما قال الرملي : « لفتوى جماعة من الصحابة ، ولم يعرف

---

(١) المجموع : ٧ : ٣٨١ ، وانظر الهداية : ٢ : ٢٣٨ ، وشرح مختصر خليـــل : ٢ : ٣٠٦ ، والمغني : ٣ : ٣٣٤ ، وشرح الكنز للعيني : ١ : ١٠٢ .

(٢) الهداية وفتح القدير : ٢ : ٢٤٠ والمجموع : ٧ : ٣٨٨ ، والمقنع : ١ : ٤١٤ . والمسلـــك المتقسط ١٨٢ وشرح الزرقاني : ٢ : ٣٠٩ ومعنى الافتراق : أن لايركب معها في مركب ، ولا ينزل معها في بيت ، لكن يكون قربها ليراعي حالها ، حاشية المقنع نفس الصفحة .

(٣) انظر الهداية وفتح القدير : ٢ : ٢٣٨ــ٢٤٠ وشرح الكـــنز للعيني : ١ : ١٠٢ . والحديث المذكور مرسل ، وهو حجة عند الحنفية ، وقد تعضد بشواهد تقويه .

لهم مخالف »[1].

٢) الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول :

أما من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول فلا يفسد حجه عند الحنفية ، ويجب عليه أن يهدي بدنة عندهم .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يفسد حجه مادام قد واقع قبل التحلل الأول ، وعليه بدنة أيضاً[2] .

استدل الحنفية بقوله ﷺ : « الحج عرفة »[3] .

وبقوله : « وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه »[4] .

وجه الاستدلال . أن حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين غير مرادة ، لبقاء طواف الزيارة وهو ركن إجماعاً ، فتعين القول بأن الحج قد تم حكما ، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده ، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة ، مهما صنع المحرم[5] .

وإنما أوجبنا البدنة بما روُي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدَنة. رواه مالك وابن أبي شيبة[6].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي : ٢ : ٤٥٧ ،وانظر المغني : ٣ : ٣٣٤ ، والمجموع : ٧ : ٣٨١ ، والمنتقى شرح الموطأ ج٣ ص ٣ وقد أطلق الشراح المالكيون « وجوب الهدي » وذلك موهم لموافقة الحنفية ، وبين تعيينه في المنتقى أنه بدنة .

(٢) الهداية بشرحها : ٢ : ٢٤٠-٢٤١ ، ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٥٦ ، والمغني : ٣ : ٣٣٤ ، وحاشية العدوي : ١ : ٤٨٥-٤٨٦ .

(٣) و (٤) سبق تخريجها في (فقرة ٤٢ ص٦٥).

(٥) شرح تبيين الحقائق للزيلعي على الكنز : ٢ : ٥٨ ، وفتح القدير : ٢ : ٢٤٠-٢٤١ .

(٦) الموطأ من رواية أبي الزبير (هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض) : ١ : ٢٧٣ ، وابن أبي شيبة من طريق آخر عن ابن عباس وسنده صحيح انظر المجموع للنووي : ٧ : ٣٨٠ .

واستدل الشافعية ومن معهم بما رُويَ عن ابن عمر: أن رجلا سأله فقال : إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان ؟ فقال : « أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون ، وحل إذا حلوا ، فإذا كان في العام المقبل ،فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هدياً ، فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم »[1] .

وجه الاستدلال به أنه ونحوه مما روي عن الصحابة مطلق في المحرم إذا جامع ، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده ، فيكون حكمها واحداً ، وهو الفساد ووجوب بدَنة[2] .

٣) الجماع بعد التحلل الأول :

عرفت بم يحصل التحلل الأول في كل مذهب (فقرة ٦٨) ، وقد اتفقوا على أن الجماع بعده لا يفسد الحج ، وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الافاضة ولو قبل الرمي، والجماع بعد يوم النحر ولو قبل الرمي والافاضة .

ووقع الخلاف في الجزاء الواجب :

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة . قالوا في الاستدلال انه « لخفة الجناية لوجود التحلل في حق غير النساء » .

وقال مالك وهو قول عند الشافعية والحنابلة إنه يجب عليه بدنـة ، وعلل الباجي ذلك بأنه لعظم الجناية على الاحرام[3] .

---

(١) المغني : ٣ : ٣٣٥ وانظر نصب الراية فقد رواه بأطول من هذا اللفظ ٣ : ١٢٧ وقال : « رواه البيهقي وقال : إسناده صحيح » .

(٢) وقد أجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بأنه لم يتفق على العمل به «فانه متروك بعضه» كما قال في فتح القدير : ٢ : ٢٤١ أي اتفق على عدم العمل به في بعض الصور ، ويمكن أن نقول إنه مطلق قام الدليل على تقييده ، بما أقامه الحنفية من الاستدلال .

(٣) وقد روى مالك القصة المذكورة في الصفحة السابقة في الباب الذي أشرنا اليه (هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض) فدل بذلك على أنه مذهبه في جنـاية الجماع بعد التحلل .

وأوجب مالك والحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التحلل قبل الافاضة أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة ، لقول ابن عباس بذلك .

قال في المنتقى : « وذلك أنه لما أدخل النقص على طوافه للافاضة بما أصابه من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص ، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة » .

ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك، قال النووي ينقد المذهب السابق: « وهذا ضعيف لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض »[1] .

ب ـ الجماع في إحرام العمرة :

١) ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدّي ركن العمرة وهو الطواف أربعة أشواط تفسد عمرته ، أما لو وقع المفسد بعد ذلك لا تفسد العمرة ، لأنه بأداء الركن أمن الفساد .

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت ، أما لو وقع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد ، لأنه بالسعي تتم أركانها ، والحلق من شروط الكمال عندهم .

ومذهب الشافعية والحنبلية أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت ، والتحلل بالحلق وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنبلية .

٢) ويجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها ثم القضاء ، والفداء باتفاق العلماء .

لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة :

فمذهب الحنفية والحنبلية وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزمه شاة لأنها أحط رتبة من الحج ، فخفت جنايتها ، فوجبت شاة .

---

(١) الهداية : ٢ : ٢٤١ وشرح الكنز للعيني : ١ : ١٠٣ . والمجموع : ٧ : ٣٩٣-٣٩٤ وشرح المنهاج : ٢ : ١٣٦ والمنتقى للباجي : ٣ : ٩-١٠ والمقنع : ١ : ٤١٤ .

ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزمه بدنة قياساً على الحج .

٢) أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية وبدنة عند المالكية [١] .

١٠٣ ـ مقدمات الجماع :

يتفاوت حكم هذه المقدمات بحسب نوع توصيلها لنتيجتها ، لذلك فانا نقسمها قسمين:

المقدمات المباشرة : كاللمس بشهوة ، والتقبيل ، والمباشرة بغير جماع ، ويجب على من فعل شيئاً منها الدم سواء أنزل منياً أو لم ينزل ، ولا يفسد حجه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة قالوا : إن أنزل وجب عليه بدنة .

وقال المالكية : إن أنزل منياً فسد حجه وعليه ما على المجامع ، وإن لم ينزل فليهد بدنة .

المقدمات البعيدة : كالنظر والفكر بشهوة ، فقد صرح الحنفية والشافعية أنه لا يجب في شيء منها الفداء ، ولو أدى إلى الانزال . وهو مذهب الحنابلة في الفكر .

وقال المالكية : إذا فعل أي واحد منها بقصد اللذة واستدامه حتى خرج المني فسدَ الحج ، وإن خرج بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة فلا يفسدُ ، وإنما فيه الهَدْيُ بدنة .

وقال الحنابلة : « إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة »[٢] .

* * *

---

(١) انظر فتح القدير : ٢ : ٢٤١ ، وحاشية العدوي : ١ : ٤٨٦ ، والمنتقى الموضع السابق . والمجموع ٧ : ٣٨١ - ٣٨٢ ، وشرح المحلي : ٢ : ١٣٦ والمغني : ٣ : ٤٨٦ وحاشية المقنع : ١ : ٤١٤

(٢) الهداية : ٢ : ٢٣٧ – ٢٣٨ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٥٦ . وحاشية العدوي : ١ : ٤٨٦ ، والمغني ومختصر الخرقي : ٣ : ٣٣٨ – ٣٤٠ .

المبحث الرابع

في

ترك الواجبات

١٠٤ – حكم الواجب في الحج – كما عرفت – أنه يطلب فعله ويحرم تركه، لكن لا يفسد الحج بتركه، بل يكون مسيئاً، وقرر الفقهاء أنه يجب على من ترك واجباً الفداء (ذبح شاة) لجبر النقص الحادث بهذا الترك، إلا إذا تركه لعذر معتبر شرعاً.

ومما صرح الحنفية بثبوت العذر فيه: ترك المشي في الطواف، وفي السعي، لمرض أو كِبَر سِنٍّ، فانه يجوز له أن يطوف أو يسعى محمولاً ولا فداء عليه.

وثمة مسائل تحتاج لتنصيص خاص على حكم تركها:

١٠٥ – أولا: ترك الوقوف بالمزدلفة:

صرح الحنفية بثبوت العذر في ترك الوقوف بالمزدلفة كالمرض، والضعف الجسماني كما هو الحال في الشيخ الفاني، وكذا خوف الزحام على المرأة، كل ذلك عذر يسقط الفداء عمن ترك الوقوف[1]، لما سبق من الأحاديث في تقديم النبي ﷺ ضَعَفَةَ أهله بالليل إلى منى، ولم يأمرهم بالكفارة (فقرة ٥٨).

كذلك نجد الشافعية والمالكية أجازوا ترك الوقوف بالمزدلفة للعذر مع سقوط الفداء.

قال النووي في المجموع: «وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله، – إذا قلنا المبيت واجب – هو فيمن تركه بلا عذر. أما من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين. ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد

(١) المسلك المتقسط: ٢٥–٢٦، والدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢: ٢٤٤.

نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف فلا شيء عليه، لأنه اشتغل بركن فأشبه المشتغل بالوقوف [1] ، أي إلا أن يمكنه العود إلى المزدلفة قبل الفجر فيلزمه العود اليها[2] .

ومثل هذا من بادرت إلى الطواف خوف طروء نحو حيض ، وجميع أعذار منى تأتي هنا [3] .

وقال في مختصر خليل وشرحه للزرقاني[4] في الفقه المالكي : « وإن لم ينزل -يعني بمزدلفة - حتى طلع الفجر فالدم لازم له ، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه » .

١٠٦ - ثانياً : ترك المبيت بمنى :

إذا ترك الحاج المبيت بمنى ليالي التشريق بلا عذر فقد أساء ولا يجب عليه الفداء عند الحنفية ، لأن المبيت بها سنة وليس بواجب عندهم .

أما الأئمة الثلاثة فقد أوجبوا فيه الجزاء ، لأنه واجب عندهم .

فالمالكية قالوا : « إن ترك المبيت بها جُلَّ ليلة فدَم ، وكذا ليلة كاملة أو أكثر ، وظاهره ولو كان الترك لضرورة .. »[5] .

ولم يسقطوا الدم لترك المبيت بمنى إلا للرعاء وأهل السقاية .

وأوجب الشافعية في ترك المبيت كله دماً واحداً ، وفي ترك ليلة واحدة مداً من الطعام، وفي ترك ليلتين مدين، إذا بات ليلة واحدة. إلا إذا ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه.

---

(١) المجموع : ٨ : ١٢٨-١٢٩ .

(٢) مغني المحتاج : ١ : ٥٠٠ وحاشية ابن حجر على الإيضاح ٤٠٢ -٤٠٣ ، خلافاً لما قاله القفال فتنبه .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المنهاج : ٢ : ١١٦، وانظر النهاية: ٢: ٤٢٤ .

(٤) ٢ : ٢٧٨ ونحوه في حاشية العدوي : ١ : ٤٧٦ ، وانظر حاشية الصفتي: ٢٠٥ .

(٥) عن شرح مختصر خليل : ٢ : ٢٨٤ وانظر حاشية العدوي : ١ : ٤٨٠ و الصفتي : ٢٠٥ .

« كأهل سقاية العباس ، ورعاء الإبل ، فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم ».

« فمثلهم من يخاف على نفس أو مال ، أو ضياع مريض بـــلا متعهد أو موت نحو قريب في غيبته .. » (١).

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله روايتان قريباً من مذهبي للحنفية والشافعية (٢).

١٠٧ - ثالثاً . ترك الرمي :

ذهب الحنفيه إلى أنــه يجب الدم إن ترك الحاج رمي الجمار كلها في الأيام الأربعة ، أو ترك رمي يوم كامل ، ويلحق به ترك أكثر حصيات يوم أيضاً ، لأن للأكثر حـــكم الكل فيلزم فيه الدم .

أما إذا ترك الأقل من حصيات يوم فعليه صدقة ، ومعنى وجوب الصدقة أن يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير (٣).

ومذهب المالكية : أنه يلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع (٤).

ومذهب الشافعية والحنبلية : إجراء رمي الحصى على قياس أخذ الشعر ، فأوجبوا الدم في ترك الرمي كله، وفي ترك يوم أو يومين وفي ترك ثلاث حصيات أيضاً على المذهب. أما في الحصاة فيجب مدٌ من الطعام ، وفي الحصاتين ضعف ذلك . وقال في المغني : « الظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين » (٥).

---

(١) شرح المنهاج : ٢ : ١٢٤ وانظر النهاية : ٢ : ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة : ٣ : ٤٤٩ - ٤٥٠ ، والمقنع : ١ : ٤٥٩ .

(٣) شرح الكنز للعيني : ١ : ١٠٤ .

(٤) شرح الزرقاني : ٢ : ٢٨٢ ، وحاشية الصفتي : ٢٠٧ .

(٥) شرح المنهاج مع حاشية القليوبي : ٢ : ١٢٣ - ١٢٤ وانظر المجموع : ٨ : ١٧٨ - ١٨٦ والنهاية : ٢ : ٤٣٥ - ٤٣٦ . والمغني : ٣ : ٤٩١ .

١٠٨ - رابعاً . طواف المحدث :

والبحث في فديته خاص بمذهب الحنفية ، فإنهم يرون الطهارة من الجنابة والحدث واجباً في الطواف .

أما الأئمة الثلاثة فإن الطهارة من الأحداث فرض من شروط صحة الطواف عندهم ، فحكم طواف من طاف محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر حكم عدم الطواف عندهم(١) .

قال الحنفية : طواف المحدث صحيح ، ويجب عليه الفداء لجبر النقص الحادث بترك واجب الطهارة في الطواف كما يلي :

فمن طاف الركن - أي الزيارة - جنباً أو حائضاً أو نُفَسَاء يجب عليه بدنة ، كذا رُوي عن ابن عباس ، ويجب عليه إعادة الطواف ، فإن أعاده أيام النحر سقط الجزاء عنه ، وإن أعاده بعد أيام النحر ، فإن كان قد طافه أيام النحر محدثاً حدثاً أصغر فلا شيء عليه ، وإن كان قد طافه أيام النحر جنباً فعليه الدم شاة عند أبي حنيفة ، وإن طافه محدثاً حدثاً أصغر ولم يُعِدْه وجب عليه شاة . أما إذا كان محدثاً حدثاً أكبر ولم يعده فعليه بدَنة وقد تحلل من إحرامه .

ولو طاف للقدوم أو الوداع جنباً وجب عليه الدم ، ولو طاف للقدوم أو الوداع محدثاً حدثاً أصغر فعليه صدقة ، وكذا إن طاف تطوعاً محدثاً حدثاً أصغر .

وإن طاف للعمرة جنباً أو محدثاً وجب عليه شاة(٢) .

١٠٩ - خامساً : مجاوزة الميقات بغير إحرام :

إن جاوز الحاج أو المعتمر موضعاً يجب الاحرام منه وهو غير محرم أثم ويجب عليه العود إليه والإحرام منه .

---

(١) انظر المذاهب فيما سبق (ص ٨٠ - ٨١ فقرة ٤٩ - ٥٠) .

(٢) شرح الكنز للعيني ١ : ١٠٤ ، وشرح اللباب : ١٨٧ و ١٩١ - ١٩٢ . ورد المحتار ٢ : ٢٨١ .

وللعود إلى الميقات ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يعود إليه قبل الاحرام ، فيحرم منه ، فهذا لا يجب عليه الفداء ، عند جماهير العلماء ، سواء كان دخل مكة أم لا .

الصورة الثانية : أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود إلى الميقات محرماً قبل أن يتلبس بالنسك ، واختلف الفقهاء في ذلك :

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن عاد ولبى من الميقات سقط عنه الدم ، وإن لم يلب من الميقات لم يسقط الدم .

وقال مالك وأحمد وزفر : لا يسقط عنه الدم بالعـــود ، « لأن جنايته لم ترتفع بالعود » ، فوجب الدم . وأجيب بأنه تدارك المتروك في أوانه ، وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: يسقط عنه الدم سواء عاد ملبياً أم غير ملب،لأن التدارك قد حصل بعوده محرماً ، لأنه أظهر حق الميقات، كما إذا مرَّ به محرماً ساكتاً .

إلا أن الامام أبا حنيفة يستدل بأن التدارك إنما يحصل بعوده محرماً ملبياً « تحصيلاً للصورة بالقدر الممكن ، وفي صورة إنشاء الاحرام لا بد من التلبية ، أو ما يقوم مقامها وكذا إذا أراد أن يجبُرَه » . بخلاف ما إذا أحرم قبل الوصول للميقات ثم إذا مر به في طريقه إلى مكة لم يلب ، لأنه صنع فوق الواجب عليه في تعظيم البيت .

الصورة الثالثة : أن يعود إليه بعد التلبس بنسك من أعمال الحج ، كطواف القدوم ، أو وقوف عرفة ، أو من أعمال العمرة كطواف العمرة ، ومثله في الحكم من لم يرجع إلى الميقات ، بل أحرم بعده واستمر في أداء النسك ، فهذان يجب عليهما الدم[1] .

---

(١) قارن الأدلة بالهداية وفتح القدير : ٢ : ٢٨٥-٢٨٦ وانظر : شرح الكـنز للعيني : ١ : ١٠٧ وحاشية الصفتي : ١٩٢ وشرح الزرقاني : ٢ : ٢٥٤ ، والمجموع : ٧ : ٢٠٦-٢٠٧ وشرح المنهاج : ٢ : ٩٤ ، والنهاية : ٢ : ٣٩٢-٣٩٣ والمغني : ٣ : ٢٦٦-٢٦٧ . والخلاف في العـود ملبياً يرجع إلى الخلاف في التلبية هل هي فرض في الاحرام (انظر ص ٤٣-٤٤ فقرة ٣٠) .

ولا فرق في لزوم الدم بين مجاوزة الميقات عامداً عالماً ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، ولا فرق أيضاً بين ترك العود لعذر أو لغير عذر ، لكن من ترك العود لعذر لا يـــأثم بترك الرجوع ، ومن العذر خوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت ، أو المرض الشاق ، وهذا كله موضع وفاق بين الأئمة .

١١٠ ـ تنبيه : في جنايات القارن :

قال الحنفية : « كل شيء فعله القارن ــ بين الحج والعمرة ــ ممـا ذكرنا أن فيه على المفرد بسبب جنايته على إحرامه دماً ، فعلى القارن فيه دمان ، لجنايته على الحج والعمرة ، فيجب عليه دم لحجته ، ودم لعمرته ، وكذا الصدقة » .

« وهذا إنما يعنى به الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين ، كلبس المخيط ، والتطيب ، والحلق ، والتعرض للصيد . أما ما يختص بأحدهما ــ فـلا يجب إلا جزاء واحد - كترك الرمي وطواف الصدر »[1] .

وبهذا نأتي على آخر بحث الجنايات، وقدتوخينا فيها الاختصار الشديد، والاقتصار على مهات المسائل ، التي هي أكثر وقوعـــاً . وإن شئت التطويل في الفروع ، فارجع إلى الأمهات ، تجد أبحاثاً مطولة جداً ، وفروعاً كثيرة غزيرة ، وقــد يسرنا لك سبيلها بإحالاتنا الدقيقة إلى المراجع ، وبالله التوفيق.

---

(١) القدوري وشرحه الميداني وشرح الجوهرة : ١ : ٢٢٩ .

الباب السابع

في

الإحصار والفوات

١١١ هذا الباب يدرس حكم اختلال ركن من أركان الحج ، فهو متمم لباب الجنايات ، لكن درج المصنفون على إفراد الفوات والإحصار ببحث خاص لما أن الغالب على باب الجنايات حكم جنايات الإحرام ، فتابعناهم على ذلك التبويب أيضاً .

آ – **أما الاحصار** : فهو في اللغة من الحصر وهو المنع . ومنه قوله تعالى : «للفقَراءِ الذينَ أُحْصِروا في سبيلِ الله» يقال « حصره العدو » ، و « أحصره المرض » . على ما سنذكره من اختلاف العلماء في ذلك .

وفي الشرع : المنع بمرض أو عدو من الوقوف والطواف . فمن قدر على أحدهما فليس بمُحْصَر عند الحنفية[١] . وقال الشافعية : الاحصار هو المنع بعدو عن الوقوف بعرفة أو الطواف أو السعي[٢] .

ب – **وأما الفوات** : فمعناه هنا في اصطلاح الفقهاء : أن يذهب وقت الوقوف

---

(١) شرح الكنز للعيني : ١ : ١٠٩ و ١١٠ وانظر شرح المنهاج : ٢ : ١٤٦ و ١٥١ ، والمقنع : ١ : ٤٦٥ – ٤٦٦ .

(٢) المهذب : ١ : ٢٣٥ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١٤٧ .

بعرفة ، دون أن يدرك الحاج الوقوف بها ، سواء كان ذلك بعذر أم بغير عذر[1] .

جـ - ومن هذا التمهيد يظهر لك أن الإحصار يقع في الحج ، ويقع في العمرة أيضاً، وأن الفوات يختص بالحج .

أما العمرة : فانها لا تفوت ، لأنها غير مؤقتة بوقت ، وعلى ذلك الإجماع[2] .

المبحث الاول
في
الإحصار

١١٢ ـ الأصل في حكم الإحصار : حادثة منع المشركين النبي ﷺ من العمرة عام الحديبية ، سنة ست من الهجرة ، وهي حادثة مشهورة روت تفاصيلها كتب السنة والسيرة بأسانيد صحيحة ، وفيها نزل قوله تعالى :

« وأتموا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ ، فإنْ أُحْصِرْتُمْ فما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، ولا تحْلِقوا رُؤُوسكُمْ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ محِلَّهُ » سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

وروى البخاري[3] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين ، فحالَ كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه » .

وقد قرر جمهور أهل اللغة أن «الحصر» للمنع بالعدو «والاحصار» للمنع بالمرض[4] .

---

(١) إلا أنه في حال العذر لايأثم ، وفي حال عدم العذر يأثم . انظر المسلك المتقسط ص ٢٤٤

(٢) شرح الكنز للعيني : ١ : ١١٠ .

(٣) (باب النحر قبل الحلق في الحصر) : ٣ : ٩ .

(٤) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة (حصر) . وانظر تبيين الحقائق للزيلعي : ٢ : ٧٧ ، والمجموع : ٨ : ٢٣٩ .

ومن ذلك ترى أن الآية وردت بمناسبة الحصر بالعدو ، وأطلقت كلمة «أحصرتم» وأن الإحصار في اللغة للمنع بالمرض ، فمن ثم اختلف الفقهاء في المانع الذي يصير المحرم به مُحصراً :

فذهب الحنفية إلى أن الاحصار يتحقق بالمرض وبالعدو وبكل مانع من الوقوف والطواف ، كفقد النفقة ، وعدم المحرم بالنسبة للمرأة . واستدلوا بالآية « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي » ، فان « الاحصار » هو ما يكون بالمرض ، أما ما يكون بالعدو فهو «الحصر» لا الاحصار ، وقد نص على ذلك أهل اللغة ، حتى قال أبو جعفر النحاس : « على ذلك جميع أهل اللغة » .

قال الشلبي : « ودخول المحصور بالعدو يثبت بالآية بدلالة النص ، لأن العذر بالعدو في المنع أقوى »[1] .

وذهب الشافعية إلى أن الاحصار لايكون إلا بالعدو لأن الآية نزلت في الحصر بالعدو فيكون هو المقصود ، ولا يلحق به المرض ، وقد قال تعالى في الآية : « فإذا أمِنْتُمْ » والأمن يكون من العدو ، فلا يتحلل إلا في الاحصار بالعدو[2] . أو إذا كان اشترط في الاحرام التحلل بشيء آخر ، كما سبق (في الفقرة ٣١ – جـ) .

فالفريقان تجاذبا الاستدلال بالآية الكريمة ، وقد علمت كلام أهل اللغة ، وهو ظاهر في تقوية مذهب الحنفية ، ويؤيده ما أخرج أصحاب السنن الأربعة « بأسانيد صحيحة » كما قال النووي[3] عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كُسِر أو عرج فقد حلّ ، وعليه الحج من قابل » .

---

(١) شرح الكنز للزيلعي وحاشية الشلبي عليه : ٢ : ٧٧ .

(٢) مذكرات في تفسير آيات الأحكام باشراف استاذنا الجليل العلامة محمد علي السايس : ١ : ٩٩ - ١٠٣ .

(٣) في المجموع : ٨ : ٢٥١ - ٢٥٢ ، وابو داود : ٢ : ١٧٣ ، والترمذي (الذي يهل بالحج فيكسر) وحسنه : ١ : ١١٣ وابن ماجه ص ١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧ و ٣٠٧٨ .

قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق .

أما سبب النزول فلا يصلح مخصصاً أو مقيداً ، بل العبرة لدلالة اللفظ ، غاية الأمر أن يدل السبب على دخول العدو في الحكم ، فيكون المقصود بالآية مطلق المنع فيتناول المرض وغيره من الأعذار . وأما قوله « أمنتم » فإن الأمان يطلق على الاطمئنان من كل مخوف ، كالمرض وغيره ، ومنه قوله : « أولئك لهم الأمن » أي من النار .

١١٣ ـ تحلل المحصَر :

إذا تحقق الاحصار جاز للمحصر أن يتحلل من إحرامه ، وذلك بأن يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ـ عند الحنفية ـ ، أو يبعث بثمنها لتُشْتَرى به ، ثم تُذْبَح هناك ، ويضرب للذبح موعداً يتحلل بعده ، لقوله تعالى : « ولا تحلِقوا رؤوسَكُمْ حتى يبلغ الهَدْيُ محِلَّهُ » . ومحله الحرم .

وذهب الشافعي إلى أنه يذبحها في موضع إحصاره ، ولا حاجة إلى أن يبعثها إلى الحرم ، لأن النبي ﷺ نحر في الحديبية حيث أحصر ، وهي من الحل.

لكن الحنفية قالوا : إن طرف الحديبية من الحرم ، فذبح النبي ﷺ فيه[1] .

ثم إن المحصر يتحلل عند الحنفية بمجرد ذبح الهدي .

والأصح عند الشافعية أنه لا يتحلل إلا بالذبح والحلق . ويدل لهم فعل النبي ﷺ ، فإنه حلق يوم الحديبية وأمر أصحابه بذلك .

وأجاب الحنفية بأنه ﷺ فعل ذلك « ليُعْرَفَ استحكامُ عزيمته على الانصراف ، ويأمن المشركون منهم ، فلا يشتغلون بمكيدة أخرى بعد الصلح »[2] .

---

(١) الاختيار : ١ : ١٦٧ والهداية : ٢ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، وشرح الكنز : ٢ : ٧٧ ـ ٧٨ ، وانظر الوجيز للغزالي وشرحه للرافعي : ٨ : ١٢ و ١٧ ، ثم ان الحنفية اوجبوا على القارن المحصر شاتين لأنه يتحلل من إحرامين عندهم . الاختيار : ١ : ١٦٨ والهداية : ٢ : ٢٩٨ .

(٢) شرح الكنز : ٢ : ٧٩ والمنهاج بشرحه : ٢ : ١٤٨ وسبق بحث الحلق في واجبات الحج ص ١٤٠ وما بعد . وانظر الشرح الكبير « فتح العزيز » : ٨ : ١٦ .

١١٤ ـ قضاء نسك المحصر :

اتفق الفقهاء على أن المحصر إذا تحلل من إحرام حج واجب ، أو عمرة واجبة ، فعليه القضاء ، على تفصيل لهم في بعض الصور ، تطلب من الأمهات .

واختلفوا في قضاء الحج النفل ، والعمرة النافلة إذا تحلل المحصر من إحرامها ، فعند الحنفية يجب قضاؤهما ، وعند الشافعية لا يجب[١] .

ثم اختلفوا أيضاً في الواجب قضاؤه : فقال الحنفية : المحصر بالحج إن تحلل يجب عليه حجة وعمرة ، والقارن عليه حجة وعمرتان ، أما المعتمر فيقضي العمرة فقط . وقال الشافعي : يلزمه قضاء ما فاته بالاحصار فحسب ، إن حجة فحجة فقط ، وإن عمرة فعمرة وهكذا .

استدل الحنفية بأنه « لزمه الحج بالشروع ، وتلزمه العمرة للتحلل ، لأنه في معنى فائت الحج ، فإنَّ فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها ، فكذا هذا » وحيث إنه عجز عن التحلل بعمرة الفوات يقضيها . وفي القران يجب قضاء الحج والعمرة المقرونين ، وقضاء عمرة التحلل ، إلا إذا تمكن من أداء المناسك في نفس العام ، فإنه تسقط عنه العمرة التي وجبت للفوات .

واستدل الشافعية بأنه – كما قال في المهذب– : « يلزمه قضاء واحد ، لأن الحج واحد »[٢] .

---

(١) المجموع : ٨ : ٢٤٨ وشرح اللباب : ٢٤٣ – ٢٤٤ .

(٢) شرح الكنز للزيلعي : ٢ : ٧٩ – ٨٠ والهداية : ٢ : ٢٩٩ ، والمهذب : ١ : ٢٣٤ .

المبحث الثاني

في

الفوات

١١٥ - اتفق الأئمة على أن من فاته الوقوف بعرفة بـأن « طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة » فقد فاته الحج .

ثم إن أراد التحلل من الإحرام فإنـه يتحلل بأداء أعمال العمرة ، فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر . لأن الإحرام بعدما انعقـد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم ، وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة(١).

واتفقوا على أنه يجب عليه الحج من عام قابل ، إذا كانت الفائتة فريضة .

١١٦ - واختلفوا في قضاء الحجة النافلة إذا فاتت : فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يجب عليه قضاء الحجة النافلة إذا فاتت .

وقيل : لا يجب عليه القضاء إذا كان نفلاً ، وهو رواية عن مالك وأحمد(٢) .

استدل الأئمة على وجوب القضاء بقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » وهو عام في الحج سواء كان فرضاً أو نفلاً(٣) .

وروي عن ابن عُمرَ وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من فاتـه عرفة بليل فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » . أخرجه الدارقطني(٤) .

واستدل للقول بعدم وجوب القضاء بأن الأحاديث الصحيحة دالة على أن الحج فرض

---

(١) الهداية وفتح القدير : ٢ : ٣٠٣ وانظر شرح الكنزللعيني : ١ : ١١٠ .

(٢) الهداية نفس الصفحـة ، وشرح المنهـاج : ١ : ١٥١ ، وشرح الزرقاني : ٢ : ٢٣٨ والمغني : ٣ : ٥٢٨ .

(٣) شرح الزرقاني نفس الصفحة .

(٤) وضعف الدارقطني كلاً من حديث ابن عمر ، وابن عباس . انظـر فتح القدير نفس الصفحة والمغني : ٣ : ٥٢٧ .

مرة واحدة ، فلو وجب قضاء النافلة كان الحج واجباً أكثر من مرة[1] .

وقد رد هذا الاستدلال بأنه ﷺ أراد أن الواجب بأصل الشرع حجة واحدة ، وهنا تجب الحجة بإيجاب المكلف لها على نفسه ، وذلك بالشروع فيها ، كالحجة المنذورة فانها تجب أيضاً بإيجاب المكلف لها على نفسه[2] .

١١٧ ـ واختلفوا أيضاً في وجوب الهدي عليه :

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجب عليه الهدي ، وهو رواية عن أحمد .

وذهب الأئمة الثلاثه إلى أنه يجب عليه الهدي يذبحه في حجة القضاء .

استدل الحنفية بأن النبي ﷺ لم يأمر به حين بيانه حكم الفوات في الحديث السابق.

واستدلوا أيضاً بأن « التحلل وقع بأفعال العمرة ، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر ، فلا يجمع بينهما » . أي فلا يجب عليه الدم .

واستدل الأئمة الثلاثة بما أخرج مالك في الموطأ بسند صحيح[3] « أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدي » .

وأجاب الحنفية بأن هذا محمول على الاستحباب لا على الوجوب .

هذ كله بالنسبة للمفرد .

١١٨ ـ **أما قضاء القارن** : ففيه تفصيل عند الحنفية ، لأنـه في مذهبهم يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، لذلك قرروا أنه : « إن كان قـد طاف لعمرته قبل الفوات

---

(١) المغني : ٣ : ٥٢٨ .

(٢) نفس المكان وحاشية المقنع : ١ : ٤٦٦ .

(٣) (هدي من فاته الحج) : ١ : ٢٧٣ .

فهو كالمفرد ، وإن لم يطف لها فإنه يطوف أولاً لعمرته ويسعى لها ، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق ، وقد سقط عنه دم القران . وعليه قضاء حجة لا غير ، لفراغ ذمته من إحرام عمرته » .

وقال الشافعية كما نصّ في المجموع : « من أحرم بالحج والعمرة قارناً ففاته الوقوف فإن العمرة تفوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له ، ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه ، هذا هو المذهب...» .

« وعليه القضاء قارناً ويلزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران الفائت ، ودم ثالث للقران الذي أتى به في القضاء . فإن قضاهما مفرداً أجزأه عن النسكين ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب الفوات في القضاء ، لأنه توجه عليه القران ودمه ، فإذا تبرع بالافراد لا يسقط الدم الواجب .. » .

١١٩ – وأما قضاء المتمتع فيبطل تمتعه بفوات الحج ، ويسقط عنه دم التمتع ، لأن شرط التمتع وجود حجته في سنة عمرته ، في أشهر الحج ، وقد فات الحج (١) .

* * *

(١) انظر المذاهب في الفوات والادلة : الهداية وشرحها : ٢ : ٣٠٣ - ٣٠٤ وشرح الكنز للعيني : ١ : ١١٠ والمسلك المتقسط : ٣٤٥ وشرح الزرقاني : ٢ : ٣٣٨ والمجموع : ٨ : ٢٣٣ - ٢٣٤ وشرح المنهاج : ٢ : ١٥١ والمغني : ٣ : ٣٢٨ وحاشية المقنع : ١ : ٤٦٦ .

الباب الثامن

في

الهَدْي والأضحية

١٢٠ - تعريف الهَدْي :

الهَدْيُ : باسكان الدال وتخفيف الياء ، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان ، والواحد : هَدْيَةٌ وهَدِيَّةٌ . تقول فيه : « أهديت » . قال العلماء : والهدي: ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره .

لكن المراد بالهَدْي هنا ما يُهْدَى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز، خاصة[1] بالشروط التي سنذكرها لصحة كونه هدياً .

وأحكام الهدي تلتقي مع الأضحية في الكثير من الأمور ، لذلك فإنا سنبين لك أحكام الأضحية إلى جانب أحكام الهدي ، لتكون الفائدة أكبر، إن شاء الله .

١٢١ - حكم الهدي :

ونقرب لك هذا البحث فنقسم الهدي بعد التتبع والاستقراء لحكمه الشرعي أربعة أقسام :

آ - **القسم الأول : هدي التطوع** الذي يتقرب به الحاج أو المعتمر إلى الله دون

---

(١) انظر المجموع ٨ : ٢٦٨-٢٦٩ .

سبب يلزمه به ويستحب ذلك لكل حاج ومعتمر ، اقتداء به ﷺ . فقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة كما هو متفق عليه [1] .

قال الامام النووي : « اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام ، وينحره هناك ، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم[2] .

وهذا الهدي يجوز له أن يأكل منه ، بل يستحب له ذلك ، كالأضحية ، لقوله تعالى : « والبُدْنَ جعلْناها لكمْ منْ شعائرِ اللهِ لكم فيها خير ، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صَوافَّ ، فإذا وجبَتْ جنُوبُها فكلوا منها وأطعموا القانِعَ والمُعْتَرَّ » سورة الحج الآية ٣٦ .

وسبق في آخر حديث جابر (فقرة ٢٢) أنه ﷺ « أمر ببضعة من كل بدنة ، فوضعت في قِدْرٍ ، ثم أكلا من لحمها وشربا من مرقها » .

ويستحب أن يطعم منها الفقراء أيضاً ، ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث أسوة بالأضحية .

أما أصل التصدق فلا يجب عند الحنفية حتى « لو حبس الكل لنفسه جاز ، لأن القربة في الإراقة ، والتصدق باللحم تطوع » .

ومثله عند الحنفية هدي التمتع والقران الآتيين[3] .

وقال الشافعية : يجب التصدق بقدر ما يقع عليه اسم الصدقة على الأصح عندهم ،

---

(١) البخاري من حديث علي (باب يتصدق بجلال البدن) : ٢ : ١٧٢ ومسلم : ٤ : ٨٧ بدون ذكر العدد ، وسبق العدد في حديث جابر ص٣٩ وأنه مائة .

(٢) المجموع : ٨ : ٢٦٩ وانظر الهداية وشرحها : ٢ : ٣٢٢ و : ٨ : ٧٦-٧٧ والمسالك المتقسط: ٢٧١ ، وصرح الحنابلة بأنه سنة ، انظر مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى : ٢ : ٤٦١ .

(٣) رد المحتار : ٥ : ٢٨٦ وانظر فتح القدير : ٢ : ٣٢٢ .

وهو مذهب الحنبلية أيضاً ، وقدروه باوقية[1] .

ويتصل بهـذا القسم من الهدي الأضحية ، فانها واجبة على المقيم الموسر عند الحنفية وتسقط عن الحاج ، لأنه ليس مقيماً[2] فتبقى على الاستحباب .

ب - **القسم الثاني : هدي واجب للشكر** ، وهـــو الهدي الواجب على المتمتع والقارن ، فهو عند الحنفية دم واجب شكراً لله تعالى على أن وفقه لأداء النسكين في سفر واحد .

وقد أجاز له الأكل منه الثلاثة : الحنفية والمالكية والحنبلية[3] .

وقال الشافعية : إنه دم جبران على الصحيح في مذهبهم ، فلا يجوز الأكل منه ، بل يجب التصدق بجميعه .

استدل الحنفية ومن معهم بأن النبي ﷺ أكل من هَدْيه ، وقد كان قارناً ، وكذا نحر عن أزواجه ثم أرسل إليهن ليأكلن منه .

وقالوا أيضاً إنه « دم نسك فيجوز الأكل منه كالأضحية »[4] .

واستدل الشافعية بأن دم التمتع والقران دم جبران للخلل الواقع في الحج ، فكان كدم الجنايات ، ووجه ذلك عندهم : أنه في التمتع يحرم بالحج من مكة لا من الميقات ، وفي القران يأتي بالحج والعمرة باحرام واحد ، لا إحرامين ، فكان الهدي واجباً لسد هذا الخلل ، فلا يجوز الأكل منه[5] .

---

(١) المهذب وشرحه : ٨ : ٣٢٩ و ٣٣١ - ٣٣٢ ، ومطالب أولي النهى : ٢ : ٤٧٤ . وجواز الاكل من هدي التطوع مقيد بما إذا بلغ محله ، وهو الحرم ، فلو ذبح أو عطب خارج الحرم لم يجز له الأكل منه إجماعاً كما في بداية المجتهد : ١ : ٢٦٦ .

(٢) تنوير الابصار ورد المحتار : ٥ : ٢٧٢ :

(٣) الهداية وشرحها نفس المكان ، وبداية المجتهد : ١ : ٢٦٧ ، والرسالة بشرحها : ١ : ٥٠٨ - ٥٠٩ ، والمجموع : ٨ : ٣٣٢ والمغني : ٣ : ٥٤١ ومطالب أولي النهى : ٢ : ٤٧٥ .

(٤) تبيين الحقائق : ٢ : ٨٩ .

(٥) المجموع : ٧ : ١٧٤ و ١٧٩ - ١٨٠ و ١٨٧ .

ولما كان الأفضل عندهم الافراد ، ورجحوا أن النبي ﷺ كان مُفْرداً ، فقد حملوا الأحاديث الواردة في الأكل من الهدي على هدي التطوع .

لكن الراجح أنه ﷺ كان قارناً ، مما يقوي مذهب الحنفية ومن معهم[1] .

جـ — **القسم الثالث . هدي واجب للجبران** ، أي لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة ، من جزاء جناية من الجنايات أو دم إحصار ... وهذا الهدي لا يجوز الأكل منه ، ولا أن يطعم منه غنياً ، بل يجب التصدق بجميعه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة « لأنها ـ كما في الهداية ـ دماء كفارات »[2] .

وقال مالك : يجوز الأكل من كل الهدي الواجب ، إلا جزاء الصيد ، ونذر المساكين ، ونسك الأذى[3] .

د — **القسم الرابع : هدي النذر** ، وهو ما ينذره الحاج للبيت الحرام ، ومثله الأضحية المنذورة ، وكلاهما واجب لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم » .

هذا الهدي والأضحية لا يجوز له الأكل منها باتفاق الأئمة الأربعة ، ولو كان الناذر فقيراً ، بل المنذورة سبيلها التصدق ، فلو أكل فعليه قيمة ما أكل[4] .

١٢٢ — أصناف الهدي وما تُجْزِيءُ عنه :

لا يصح الهدي ولا الأضحية إلا من أحد الأصناف الأربعة التي ذكرناها ، قال الزيلعي[5] « وهذا مجمع عليه » ، وكذا نقل الاجماع جماعة من العلماء أيضاً . وتختلف هذه الأصناف فيما يجزيء أي يكفي ويصح أن تذبح عنه من الأشخاص .

---

(١) راجع (فقرة ١٣١) لترى الادلة في صفة حجه ـ صلى الله علية وسلم ـ .

(٢) الهداية نفس المكان ، والمجموع : ٨ : ٣٣٢ ، والمغني : ٣ : ٥٤٢ .

(٣) بداية المجتهد والرسالة نفس المكانين .

(٤) المراجع السابقة ، وانظر رد المحتار : ٥ : ٢٨٦ ، ومطالب أولي النهي : ٢ : ٤٧٥ .

(٥) تبيين الحقائق : ٢ : ٨٩ ، وانظر المجموع : ٨ : ٣٠٩ .

فالشاة والماعز : عن واحد فقط باتفاق العلماء .

أما البدنة وهي من الإبـل والبقر : فتكفي عن سبعة سواء كانوا كلهم أهـل بيت واحد ، أم متفرقين ، اتفاقاً بين الحنفية والشافعية ، لما روى مسلم [1] عن جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحـــج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة » .

وقال المالكية : تجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة ، ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة ؛ لحديث : « يا أيها الناس : إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة » أخرجه أصحاب السنن [2] .

وأجاب عنه صاحب الهداية فقال : « المراد — والله أعلم — قيِّمُ أهل البيت ، لأن اليسار له » [3] .

هذا ، ولا بـــد للمشتركين في الهدي أو الأضحية من الإقتسام بالتساوي وزناً ، واشترط الحنفية لصحة الاشتراك أن يكون الجميع يريدون القربة لله تعالى ، فلو وجـد شخص يريد اللحم للتجارة مثلاً ، أو لأمر آخر لا على سبيل القربة لم يجز الذبح عن أحد منهم ، وأجاز الشافعية والحنبلية أن يشترك معهم من يريد اللحم لا القربة ، وفي ذلك توسعة على الناس ، لاسيما في الأضاحي [4] .

١٢٣ ـ أقسام الهدي من حيث الأداء :

الهدي الواجب إما أن يجب نحره بعينه أو يجوز الاعتياض عنه، وقد عُنِيَ الشافعية ببيان أقسامه ، فقسموه أربعة أقسام :

---

(١) : ٤ : ٨٨ .

(٢) أبو داود أول الضحايا : ٣ : ٩٣ ، والترمذي أواخر الضحـــايا : ١ : ١٨٣ وقال « حسن غريب » والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة: ٧ : ١٤٨ ، وابن ماجه ص ١٠٤٥ رقم ٣١٢٥ . والعتيرة الذبيحة في رجب . وهي منسوخة .

(٣) الهداية : ٨ : ٧١ ، وانظر المجموع : ٨ : ٣١٤ وحاشيـــة العدوي : ١ : ٥٠٠ و ٥٠١

(٤) انظر الهداية : ٨ : ٧٦ ، والمجموع نفس المكان

أ - **القسم الأول : الدم الواجب بترك نسك** ، وأفراده تسعة هـي : التمتع ، الفوات ، القران ، ترك الرمي ، ترك المبيت بمنى ، ترك الإحرام من الميقات، ترك المبيت بالمزدلفة ، ترك طواف الوداع ، وترك المشي في الطواف أو السعي إن نذره الحاج .

هذا القسم يجب على الترتيب والتقدير عند الشافعية ، ومعنى الترتيب أنـه يجب أولاً شاة ، فإن لم يستطع فعليه مكانها صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لايزيد ولا ينقص .

ووافق الحنفية على ذلك في دم التمتع والقران ، ولم يوجبوا الهدي على الفائت ، أما سائر الدمـاء فواجبة على التقدير فقط عند الحنفية ، أي لا يجزيء مكانهـا الصيام ، ولا القمية .

ب - **القسم الثاني : الدم الواجب في الترفه**،وأفراده ثمانية هي: دم الحلق،ودم قلم الأظفار ، ودم اللبس ، ودم الدهن ، ودم التطيب ، ودم الجماع الثاني ، ودم الجماع بين التحللين ، ودم المباشرة .

هذا القسم يجب على التخيير والتقدير عند الشافعية ، ومعنى التخيير أنـه يخير بين ثلاث خصال : شاة ، أو صوم ثلاثـة أيام ، أو التصدق بثلاثة آصع [1] . على ستة مساكين ، سواء في ذلك المعذور وغيره ، وقد سبق بيان ما يجب فيه هـذه الكفارة عند الحنفية وأنهم جعلوا التخيير للمعذور فقط ، وألزموا غير المعذور بالدم بلا تخيير [2] .

جـ - **القسم الثالث : دم الاحصار** ، ودم الوطء المفسد للحج . وهـذا القسم يجب عند الشافعية على الترتيب والتعديل ، ومعنى الترتيب بالنسبة للوطء أنه يجب به أولا بدنة من الإبل فإن لم يجدها فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع من الغنم أو المـاعز وذلك بالنسبة للوطء ، أمـا الإحصار ففيه شاة فقط .

وإن لم يجد سبعاً من الغنم يقوّم البدنة أو الشاة بسعرها في مكة ، ويشتري بقيمتها طعاماً [3] يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه .

---

(١) آصع جمع صاع .

(٢) انظر الجنايات (ص١٤١-١٤٣ فقرة ٩١) . وانظر المبحث كله .

(٣) الطعام من البر والشعير والتمر والزبيب .

ومعنى التعديل : أنه إن عجز عن الطعام عدله صوماً ، فصام عن كل مُدٍّ يوماً .

وعند الحنفية دم الاحصار والوطء دم تقدير فقط لاتخيير فيه لا يجزيء عنه صوم ولا صدقة ، ولو عجز عن الهدي . وروي عن أبي يوسف في المحصر إن لم يجد الهدي يُقَوِّم الهديَ طعاماً فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع ، وإن لم يكن عنده طعام ولا ثمنه صام لكل نصف صاع يوماً فيتحلل به وقواه العلامة علي القاري الحنفي[1] .

وكل دم ذكر في الجنايات لاتخيير فيه فهو من هذا القبيل عند الحنفية .

د - القسم الرابع : الدم الواجب بقتل الصيد . وهو واجب على التخيير والتعديل ، وقد سبق بيان ذلك مستوفىً في الجنايات[2] .

١٢٤ - شروط الهدي والأضحية :

ليس كل شيء من النعم يصلح أن يكون هدياً ، بل لابد أن يكون مستوفياً للشروط التي ورد بها الشرع ، وهي شروط الأضحية نفسها أيضاً . فمن أراد أن يتطوع بهدي أو وجب عليه الهدي بأن وجب عليه شاة أو وجب عليه بدنة يجب عليه أن يراعي في الهدي الشروط الآتية :

أولاً - أن يكون الهَدْيُ من «الثَّنِيِّ» فصاعداً ، إلا الضأن فإن الجَذَعَ منه يجزيء[3] . وذلك موضع اتفاق الفقهاء سلفاً فخلفاً[4] ، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) المسلك المتقسط : ٢٣٩ .

(٢) (ص١٤٨ - ١٥١ فقرة ٩٩) وانظر في هذا التقسيم متن الاقناع شرح الغزي ، وحاشية البيجوري : ١ : ٥٦٠-٥٧٠ ، وانظر بعض ما يتعلق بمذهب الحنفية في المسلك المتقسط: ٢١٩-٢٢٢ و ٢٢٧-٢٢٨ .

(٣) إلا جزاء الصيد فانه يتحدد سنه بتقدير العدلين كما سبق في الجنايات فقرة ٩٩ .

(٤) الهداية : ٨ : ٧٦ ولم يخالف فيه أحد إلا ماحكي عن الزهري والاوزاعي. المجموع: ٨ : ٣٠٩

« لاتذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن » أخرجه مسلم(١) .

والثني من الإبل مااستكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، والثني من البقر والجاموس ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

واختلف في ثني المعز وجذع الضأن كم يكون سنها ؟ ؟

فالجذع من الضأن عند الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية ماتمت له ستة أشهر ، وعند الشافعية – على أصح الأوجه – ما استكمل سنة أو ما أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر .

وثني المعز عند الحنفية ما بلغ سنة ، ودخل في الثانية ، وعند الشافعية ما استكمل سنتين على أصح القولين .

لكن الحنفية لم يطلقوا جواز الهدي والتضحية بجذع الضأن بل قالوا يجزيء « إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد » (٢) .

ثانياً – أن يكون الهدي تام الخِلْقَةِ سليما من عيب ينقص اللحم . والأصل في ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أربع لاتجوز في الأضاحي : العوراء بَيِّنٌ عَورُها ، والمريضة بَيِّنٌ مرضها ، والعرجاء بَيِّنٌ ظَلَعُها ، والكسير التي لا تُنْقِي » أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي (٣) .

---

(١) مسلم في (الأضاحي) : ٦ : ٧٧ ، وأبو داود : ٣ : ٩٥ ، والنسائي : ٧ : ١٩٢ وابن ماجه ص ١٠٤٩ رقم ٣١٤١ ، والمسنة هي الثنية . قال النووي في المجموع : ٨ : ٣١٠ «هذا مما يجب تأويله لأن الامة مجمعة على خلاف ظاهره . . ويكون تقديره مستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن » .

(٢) الهداية : ٨ : ٢٧٦، والمجموع : ٨ : ٣٠٨-٣٠٩ ، والدر بحاشيته : ٢ : ٣٤٢ ، وحاشية البيجوري : ١ : ٥٦٢ ، ومطالب أولي النهى : ٢ : ٤٦٣ .

(٣) أبو داود : ٣ : ٩٧ ، والترمذي : ١: ١٨١ والنسائي : ٧: ١٨٨-١٩٠ وابن ماجه ص ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤ . وقال الامام أحمد : « ماأحسنه من حديث » انظر المجموع : ٨ : ٣١٥ .

والمراد بالمريضة التي يكون مرضها بيناً أي أن يظهر بسببه الهُزال وفساد اللحم ، والبين ظلعها أي الظاهر عرجُها ، والتي لا تنقي أي التي لا نِقْيَ لها ، وهو مخ العظم .

فهذه الأربعة لا تصح أن تكون هدياً ، ولا تبرأ الذمة بالاهداء منها ، كذلك لا يجزيء أيضاً مقطوعة كل الأذن أو الذنب ، أما إذا قطع جزء قليل أي أقل من الثلث من الأذن أو الذنب فأقل فإنه لا يضر ذلك عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان إذا بقي أكثر من النصف جاز .

وأجاز الحنفية التضحية بالجرباء ـ مع الكراهية ـ إذا كان الجرب في الجلد فقط ، أما إذا هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم فلا يجوز .

وقال الشافعية : « الجرب يمنع الإجزاءَ كثيره وقليله »[1] . ولا تصح التضحية والهدي بناقصة جزء مأكول ولو بعض الذنب ، أو بعض الأذن ولو قليلاً ، ولا يضر شق الأذن أو خرقها ، ولا تصح التضحية والهدي بالحامل على المعتمد في مذهب الشافعي .

١٢٥ ـ سنن الهدي :

آ ـ صفته المستحبة :

والأصل في ذلك أن يجود المؤمن بماله لله تعالى طيبة به نفسه ، قال تعالى في الحض على العناية بالهدي : « ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ »

لذا قال العلماء[2] :

البدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم ، والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم ، والشاة أفضل من مشاركة سبع في بدنة أو بقرة لأنه ينفرد باراقة الدم ، والضأن أفضل من الماعز لأن النبي ﷺ كان يضحي بالضأن ، والسمينة أفضل من غير السمينة حتى أن

---

(١) المجموع : ٨ : ٣١٥-٣١٨ ، والهداية : ٨ : ٧٤-٧٥ .

(٢) انظر المهذب وشرحه : ٨ : ٣١٠- ٣١٤ والدر المختار وحاشيته : ٥ : ٢٨١ ، ومطالب أولي النهى : ٢ : ٤٦٢ .

من الحنفية من قال : الشاة السمينة التي تساوي البقرة قيمة ولحماً أفضل من البقرة »[1] .

وحق ان الشافعية قالوا : التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها . لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله » أنه قال في تفسيرها: « الاستسمان ، والاستحسان ، والاستعظام »[2] .

وخطب علي رضي الله عنه فقال: « ثنياً فصاعداً ، واستسمِنْ ، فإن أكلتَ أكلتَ طيباً ، وإن أطعمتَ أطعمتَ طيباً » .

ولا خلاف في جواز التضحية بالذكر والأنثى ، لكن الذكر أفضل ، وخير الألوان في الهدي والأضحية البياض ثم الصفرة ، لما أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحها بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما »[3] وفي رواية « موجوءين »[4] .

ب ـ سنة سوق الهدي :

١) يستحب للحاج أن يسوق هديه من بلده ، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل ، ثم من مكة ثم من عرفات ، فان لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز باتفاق جماهير أهل العلم .

٢) واتفقوا على استحباب وضع القلادة للابل والبقر لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم ، وقلدها نعلين » أخرجه مسلم[5] .

---

(١) رد المحتار نفس المكان .

(٢) رواه ابن أبي حاتم، انظر تفسير ابن كثير: ٣ : ٢١٩ .

(٣) البخاري (باب التكبير عند الذبح) : ٧ : ١٠٢ ، ومسلم : ٦ : ٧٧ .

(٤) الموجوء هو مرضوض عروق الخصية . وهذه اللفظة أخرجها أبو داود : ٣ : ٩٥ من حديث جابر .

(٥) : ٤ : ٥٧-٥٨ .

واختلفوا في تقليد الغنم ، فذهب ، الحنفية إلى عدم سنيته ، لأن تقليد الغنم غير متعارف وليس له فائدة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى سنية ذلك عملا بحديث عائشة قالت : « أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها » متفق عليه واللفظ لمسلم [1] .

٣) واتفقوا على عدم سنية إشعار الغنم .

لكن وقع الخلاف في إشعار الإبل والبقر أي شق الجلد من جانب السنام الأيمن ، وفي تقليد الغنم :

فذهب الحنفية إلى عدم سنية ذلك ، لأن في الإشعار مُثْلة وإيلاماً للحيوان ، وقد نهى عنه النبي ﷺ . وذهب الشافعية والحنبلية إلى سنية الإشعار للابل والبقر عملاً بحديث ابن عباس .

وقصد الشارع من التقليد والإشعار إشهار هذه الذبائح لأنها نسك وعبادة ، فيليق بها الاظهار . لذلك اتفق الفقهاء الحنفيون والشافعيون على أنه لا يسن تقليد الجنايات والاحصار ، لأن سببها الجناية فيليق بها الستر [2] .

١٢٦ ـ توقيت ذبح الهدي :

نعنى بالتوقيت تحديد زمان ومكان ذبح الهدي .

آ ـ أما الزمان : فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : إنه من بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام النحر ، وقال الشافعية : إنه ممتد إلى آخر أيام التشريق ، وهذا الخلاف بينهم في زمن الأضحية أيضاً .

وقد اتفق الحنفية والشافعية على أن دم الجنايات لا يتقيد بالوقت ، لأنها دماء كفارات ، فلا تختص بزمان النحر ، بل يجوز تأخيرها إلى أي وقت آخر ، إلا أنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان من غير تأخير .

---

(١) البخاري : ١٦٩-١٧٠ ومسلم : ٤ : ٩٠ .

(٢) الهداية : ٢ : ٣٢٦ ، وشرح الكنز : ٢ : ٩١-٩٠ ، والمجموع : ٨ : ٢٦٩-٢٧٢ ، والمطالب : ٢ : ٤٨٦ .

واختلفوا في هدي التطوع فالحنفية قالوا : « يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه أيام النحر أفضل ، لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم » وهو وجه عند الشافعية ، لكن الأظهر عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة أنها تختص بالزمان كالأضحية .

واختلفوا أيضاً في دم المتعة والقران : فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يختص بالزمان المذكور وهو أيام النحر الثلاثة ، واستدلوا في ذلك بقول الله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ثم لْيَقْضوا تَفَثَهُمْ وليوفوا نُذُورَهُم ولْيطَّوفوا بالبيت العتيق » .

وجه الاستدلال بالآية : « أن قضاء التفث (أي إزالة الوسخ) والطواف يختص بأيام النحر ، فكذا الذبح ليكون مسروداً على نسق واحد ، لأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية .

وذهب الشافعية إلى أنها لاتختص بزمان بل يجوز أن يذبحها بعد الاحرام بالقران ، وبعد الاحرام بالحج في التمتع ، ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر .

ب ـ وأما المكان : فقد اتفقوا على أن دماء الهدي ـ عدا الاحصار ـ يختص جواز إراقتها بالحرم لا يجوز ذبح شيء منها خارجه ، لقوله تعالى في جزاء الصيد : « هدياً بالغ الكعبة » ، وقوله تعالى : « ثم محلها إلى البيت العتيق » .

ولقوله ﷺ : « نحرت هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم » (فقرة/٢٢) .

وقوله : ﷺ « كل فجاج مكة طريق ومنحر » أخرجه الحاكم[1] .

---

(١) ١ : ٤٦٠ من حديث جابر وقال «صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي. وانظر المذاهب والادلة في الهداية : ٢ : ٣٢٣ وشرح الكنز للزيلعي : ٢ : ٩٠ وشرح الرافعي : ٨ : ٨٣-٩١ وشرح المنهاج : ٢ : ١٢٩ و ١٣٠ ومطالب أولي النهي : ٢ : ٤٦٩-٤٧٠ . وانظر الكلام على دم الاحصار (في ص١٦٨ فقرة ١٣) .

١٢٧ ـ السنة في ذبح الهدي والأضحية :

آ ـ يستحب أن يذبح الهدي والأضحية بنفسه اقتداء به ﷺ فقد سبق (فقرة/١٢٥) حديث أنس أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر » وفي رواية لمسلم قال : ويقول : « بسم الله والله أكبر » ويجوز أن يستنيب غيره لما سبق (فقرة/٢٢)، في آخر حديث جابر أنه ﷺ « نحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر ما غبَر منها » .

فإذا استناب غيره يستحب له أن يشهد الذبح ، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يافاطمةُ قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عمِلْتِيه » رواه البيهقي والطبراني[١] .

ومن حكمة ذلك المبالغة في السخاء ، وتهذيب النفس عن الجبن والخوف .

ب ـ والأفضل في الابل النحر وهو : طعن العروق في أسفل العنق حتى تُفْرَى ، وأن ينحرها قياماً . والأفضل في الغنم الذبح وهو قطع العروق في أعلى العنق ، وأن تكون مضطجعة ليوافق السنة المتواترة .

ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ، لأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت القبلة أولى .

ج ـ وأوجب الحنفية والمالكية والحنابلة التسمية عند الذبح والنحر، فلو تركها عامداً لم تحل ذبيحته ، وإن تركها ناسياً حلت استدلالاً بقوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يُذكَر اسمُ الله عليه وإنه لفسق » .

وذهب الشافعية إلى أن التسمية سنة ، فلو تركها عامداً أو ناسياً حلت ذبيحته عندهم ، استدلالاً بقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » وقوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

---

(١) وضعفاه ، انظر السنن الكبرى : ٥ : ٢٣٨-٢٣٩ ، ومجمع الزوائد : ٤ : ١٧ ، وانظر المجموع : ٨ : ٣٢١ .

لكم » . ولم يذكر التسمية فلا تكون واجباً . بل سنة[1] .

وصيغة التسمية المستحبة أن يقول : « باسم الله والله أكبر » لمــا سبق في الحديث أنه ﷺ « سمى وكبر » ولفظ مسلم أن النبي ﷺ قال : « باسم الله والله أكبر »[2] .

د ـ ويستحب أن يسأل الله القبول فيقول : « اللهم تقبل مني » أو من فلان إن ذبح عن غيره ، لمــا أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ذبح كبشاً وقال : « بسم الله، اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى »[3] ،

هـ ـ ويتصدق بجلالها وخطامها، ولايجوز أن يعطي أجرة الجزار منها ، ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية سواء كان واجباً أو تطوعاً .

اخرج البخاري ومسلم بلفظه عن علي رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها ، قال : نحن نعطيه من عندنا » . لأنه جعلها خالصة لوجه الله تعالى فــلا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعها وعينها إلا مارخص فيه ، وهو الأكل والانتفاع من الجلد بالاستعمال ونحـوه [4] .

* * *

---

(١) وهو رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى عنه أن التسمية شرط ، إن تركها عمــداً أو سهواً فالذبيحة ميتة لاتحل وعزاه في الهداية لمالك ، انظر المذاهب وأدلتها في الهداية (كتاب الذبائــح) : ٨ : ٥٤، والمجموع : ٨ : ٣٢٧-٣٢٨، ومطالب أولي النهى في الفقه الحنبلي . وقد صرح بأن التسمية واجبة تسقط بالترك سهواً . وانظر الرسالة وحاشية العدوي المالـكي فقد حكــى المذهب كما ذكرناه : ١ : ٥٠٧-٥٠٨ .

(٢)واختار الماوردي الشافعي أن يكبر في الاضحية قبل التسمية وبعدها ثلاثا، المجموع:٨:٣٢٦.

(٣ مسلم : ٦ : ٧٨، وأبو داود : ٣ : ٩٤ ، وأخرج أبو داود : ٣ : ٩٥ وابن ماجه عن جابر في حديث ذبح الكبشين السابق زيادة : فلما وجهها قال : « إني وجهت وجهي للذي فطــر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح.

(٤) وانظر الكلام في سنن ذبح الاضحية ، الهداية : ٨ : ٧٦-٧٧ وشرح الكنز للعيني : ٢ : ٢١٣ والمهذب وشرحه : ٨ : ٣٢٣-٣٢٦ .

القسم الثاني

في التطبيق العملي

كيفية أداء الحجّ والعُمْرَة والزّيارة

وأدعيتها المأثورة

الباب الأول
في
أداء الحج والعمرة

ونقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : في أنواع الحج والعمرة .

نتكلم فيه عن أوجـــه أداء الحج والعمرة ، وهي : الإفراد للحج ، والقران ، والتمتع ، وإفراد العمرة ، ونبين مذاهب العلماء فيها .

الفصل الثاني : في كيفية الحج والعمرة وأدعيتهما المأثورة .

نشرح فيه أعمال الحج والعمرة ، شرحاً مفصلاً ، اعتباراً من الاستعداد للسفر حتى النهاية ، وقد اعتنينا بمـــا ورد عنه ﷺ من الأدعية في مناسك الحج والعمرة ، فجمعناه جمعاً قلّ أن تجد مثيله ، كما أوردنا أهم المأثور من الدعاء عن سلف هذه الأمة ، وإذا كان الدعاء مروياً عنه ﷺ أشرنا إلى ذلك ، مع بيان تخريجـــه في ذيل الصفحة ، أما إن لم يكن مروياً عنه فنكتفي بذكر المرجع الذي أخذناه عنه . وينبغي أن تحفظ هـــذه الأدعية ، فإنه أعون لك على الخشوع عند الدعاء ، ولكي تدعو بهـــا في سائر الأوقات ، فإنها من أعظم الأدعية .

كذلك أولينا جانب الآداب القلبية اهتمامنا ، فبينا بعض مايناسب أن يلاحظه الحاج أو المعتمر ويستشعره بقلبه في كل منسك ، كي تحج أخي المؤمن وتعتمر بقالبك وقلبك ، وبجسمك وروحك ، فتظفر من فضل الله بالعمرة المكفرة للذنوب ، وبالحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة .

الفصل الأول

في

أنواع الحج والعُمْرة

١٢٨ ـ يؤدى هذان النسكان على أربعة أوجه ثبتت في السنة الصحيحة :

الوجه الأول:الافراد للحج ، وهو أن يهل الحاج أي ينوي الحج فقطعند إحرامه .

الوجه الثاني : القِرانُ ،وهو أن ُيهل في إحرامه بالحج والعمرة جميعاً .

الوجه الثالث : التَّمَتُّع ، وهو أن يهل بالعمرة فقط في أشهر الحج ، حتى إذا جاء مكة أدى مناسك العمرة ، وتحلل بعد ذلك ، ومكث بمكة حلالاً ، ثم يحرم بالحج .

الوجه الرابع : إفرادُ العمرة ، وهو أن يهل بالعمرة فقط .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنّا َمنْ أهَلّ بعمرة ، ومنّا َمنْ أهـل بحجة وعمرة ، ومنا َمنْ أهل بالحج ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّو حتى كان يوم النحر » متفق عليه[1] .

وعن قتادة قال سألت أنساً ـ رضي الله عنه ـ كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال: « أربع: عمرة الحديبية ، في ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي

---

(١) البخاري بلفظه (قول الله الحج أشهر معلومات) : ٢ : ١٤٢ ، ومسلم : ٤ : ٢٧-٢٨ .

القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة ، إذ قسم غنيمة ـ أراه ـ حنين . قلت كم حج ؟ قال : « واحدة » [1] .

وقد اتفقوا على أن الافراد إتيان بعمل واحد ، هو الحج ، يحرم به من الميقات ، وأن إفراد العمرة هو أن يهل بها وحدها في غير أشهر الحج ، أو يهل بها في أشهر الحج ثم لا يحج في عامه ذاك ، على تفصيل تعرفه بما ياتي وشيكاً .

وتكلموا في التمتع والقِران ، ووقع الخلاف في مسائل منهما ، فلنفصل القول فيهما :

١٢٩ ـ التَّمَتُّع :

آ ـ اتفقوا على أن التمتع اتيان بعملين كاملين : العمرة أولاً يحرم بها من الميقات ، ويتحلل بعدها ، ثم يأتي بالحج كاملاً يحرم به من مكة ، ويجب عليه الدم .

ب ـ وانما يكون متمتعاً بالشروط الآتية :

١) أن يكون آفاقياً ، فليس لأهل مكة ولا لأهل منطقة المواقيت تمتع عند الحنفية . أما الشافعية فعندهم ليس التمتع لأهل مكة ومَنْ مساكنهم دون مرحلتين ـ مسافة القصر ـ من مكة في أحد القولين . وصحح النووي أنهم من مساكنهم دون الحرم بمرحلتين .

وأصل هذا الشرط قوله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » البقرة : ١٩٦ .

وجه الاستدلال: أن الله جعل التمتع خاصاً بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، فألحق الحنفية به منطقة المواقيت لمساواتها منطقة الحرم في الشرف من

---

(١) البخاري بلفظه ج ٣ ص٣ ، ومسلم : ٤ : ٦٠ والعمرة الرابعة هي التي أداها مع حجته صلى الله عليه وسلم، لذلك اكتفى عنها بذكر الحج ، وصرح بها في رواية صحيح مسلم .

حيث حظرُ مجاوزتها بدون إحرام . وقال الشافعية : المراد بالمسجد الحرام: الحَرَمُ ، والقريب من الشيء يقال إنه حاضره ، وذلك ما دون مسافة القصر .

٢) أن تقع عمرته في أشهر الحج من عامه الذي يحج فيه ، فلو اعتمر قبل أشهره ثم حج من عامه ذاك لم يلزمه دم التمتع اتفاقاً .

٣) أن لا يعود الى أهله فيما بين العمرة والحج ، فلو سافر بعد العمرة من مكة إلى بلد غير بلده لا يسقط تمتعه عند الحنفية ، لأنه لم يُلِمَّ بأهله إلماماً صحيحاً .

وشرط الشافعية ألا يعود إلى الميقات لإحرام الحج ، وهو رواية عن الصاحبين ، وعلى ذلك يسقط تمتع من ذكرنا ، ولا يجب عليه الدم .

١٣٠ – القِرانُ :

آ – **ويلحق به عند الحنفية التمتع إذا ساق المتمتع الهدي ، فلا يتحلل بعد العمرة كما هو الحال في المتمتع ، بل يظل محرماً حتى ينحر الهدي يوم النحر عند الحنفية** . لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر [١]: « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُقِ الهديَ وجعلتها عمرة » . فهذا يفيد « أن التحلل لا يتأتى إلا بما يتضمنه كلامه من إفراد العمرة ، وعدم سوق الهدي ، فلو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله : لجعلتها عمرة » [٢] .

وفرقوا بين القران والتمتع ، فلم يشترطوا في القران عدم الالمام بأهله . وهو قول عند الشافعية ، قال المحلي في توجيه ذلك : « إن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات » .

ولكن الأظهر عند الشافعية سقوط دم القران عمن عاد إلى الميقات فقطع المسافة محرماً [٣] .

---

(١) انظر ص ٣٦ .

(٢) قارن بالهداية وفتح القدير : ٢ : ٢١٤ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٦٩–٢٧٠ .

(٣) المسلك المتقسط ص ١٤١ ورد المحتار : ٢ : ٢٦٢ ، وشرح المحلي : ٢ : ٢٣٠–٢٣١ .

والراجح عند الحنفية أن المكي يكره له القران ، وإذا فعله جاز وأساء وعليه دم جبر لإساءته ، خلافاً للتمتع ، فإنه لا يتحقق من المكي مطلقاً ، فيما اختاره صاحب رد المحتار[1] .

وسوّى الشافعية بينهما فلم يوجبوا على المكي الدم للتمتع ولا القران ، لعدم صحتهما منه عندهم[2] .

ب – وصفة القِران عند الحنفية أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات، وهو أن يقول: عقيب صلاة الإحرام : « اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني... لبيك اللهم لبيك . » الخ . **فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط ، يرمل فى الثلاثة الأول منها ، ويضطبع فيها كلها . ثم يسعى بعدها بين الصفا والمروة ، وهذه أفعال العمرة ، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما في الافراد .**

ويقدم أفعال العمرة لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » والقران في معنى التمتع ، ولا يحلق بين العمرة والحج ولا يتحلل ، لأن ذلك جناية على إحرام الحج ، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عند الحنفية كما يتحلل المفرد[3] .

---

(١) وعلل ذلك بأن التمتع يشترط فيه عدم الإلمام بأهله ، والمكي ملم بأهله لامحالة ، ولا يشترط ذلك في القران فيصح من المكي مع الإساءة . ومن الحنفية من اختار عدم تحقق التمتع والقران من المكي ، وعليه صاحب الفتح، ومنهم من اختار جوازهما مع الاساءة ولزوم دم الجبر ، وعليه صاحب الدر المختار . انظر الهداية وفتح القدير : ٢ : ٢١٥-٢١٧ ، والبدائع : ٢ : ١٦٩ ، وشرح الجوهرة على القدوري : ١ : ٢١٤-٢١٥ .والمسلك المتقسط ص١٤١ و١٤٧و١٥٦-١٥٤ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٧٠-٢٧٢ .

(٢) شرح المنهاج : ٢ : ١٢٨ و ١٣٠ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٤٤ و ٤٤٧ .

(٣) الهداية : ٢ : ٢٠٤ ، وانظر البدائع : ٢ : ١٦٧ ، والقدوري بشرحيه اللباب والجوهرة : ١ : ٢١٠ والمسلك المتقسط ص ١٤٢-١٤٣ .

وخالف الشافعية في تكرار الطواف والسعي فقالوا : القارن يطوف طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً [1] .

استدل الحنفية بأدلة منها :

١) قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » قال في المغني : « وتمامها أن يأتي بأفعالهما على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره » .

٢) ماروى الامام الأعظم أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بسنده إلى صُبَيّ بن معبد في قصة حجه قارناً قال : « . . حتى إذا قضيتُ نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فساق الحديث إلى أن قال فيه : قال ـ يعني عمر ـ : فصنعتَ ماذا ؟ قال : « مضيت فطفت طوافاً لعمرتي وسعيت سعياً لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حراما ما أقمنا ، أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي » .

قال : « هُديت لسنة نبيك » [2] .

٣) وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه قال : « إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة » [3] .

واستدل الشافعية بأدلة منها :

١) حديث عائشة إذ قالت فيه : « . . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » متفق عليه [4] .

٢) حديث عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال لها لما جمعت بين الحج والعمرة « يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . أخرجه مسلم [5] .

---

(١) المنهاج بشرحه : ٢ : ١٢٧ ، ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٤٢ ، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية انظر المغني : ٣ : ٤٦٥ .

(٢) عقود الجواهر المنيفة في أدلة الامام أبي حنيفة : ١ : ١٤١ ،وانظر فتح القدير : ٢ : ٢٠٧ .

(٣) نصب الراية : ٣ : ١١١ .

(٤) البخاري : ٢ : ١٥٦ ، ومسلم : ٤ : ٢٧ .

(٥) : ٤ : ٣٤ . وانظر شرح المنهاج : ٢ : ١٢٧ . وانظر المغني : ٣ : ٤٦٦ ،

جـ - هدي التمتع والقران :

وقد اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمها الهدي ، لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » .

٢) واختلف العلماء في وقت ذبح دم التمتع والقران .

فذهب الحنفية إلى أنه يوم النحر بمنى بعد رمي الجمرة وقبل الحلق ، لما سبق من فعل النبي ﷺ فقد نحر هديه على هذه الصفة .

وذهب الشافعية إلى أن وقت وجوبه الاحرام بالقران للقارن ، والاحرام بالحج في التمتع ، « لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج »، والأظهر عندهم جواز ذبحه إذا تحلل من العمرة ، ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات ، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر ، للاتباع ، وخروجاً من خلاف من أوجبه فيه .

٣) إن لم يجد هدياً يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، اتفاقاً ، لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » .

وذهب الحنفية إلى أن وقت صيام الأيام الثلاثة وقت الحج ، أي أشهره ، استدلالاً بالآية ، وذلك لأن نفس الحج لايصلح ظرفاً ، « فإذا صام بعد الاحرام بالعمرة في أشهر الحج فقد صام في وقته فيجوز » .

إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يُجْزِهِ إلا الدم .

ومذهب الشافعية أن « صيام ثلاثة أيام في الحج » أي « بعد الاحرام به ، فيمتنع تقديمها على الاحرام » وتجب قبل يوم النحر عند التمكن ، فإذا أحرم في زمن يتسع للثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر . لكن تستحب عندهم قبل يوم عرفة . فإن أخرها عن أيام التشريق أثم وصارت قضاء ، وإن فاته صوم الثلاثة في الحج يلزمه قضاؤها ، « لأنه صوم مؤقت فيقضى كصوم رمضان » .

والأظهر عندهم أنه يلزمـه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر يوم النحر وأيام التشريق ومدة السير إلى أهله على العادة الغالبة، كما يكون الفرق الزماني بينهما في الأداء .

استدل الحنفية على الرجوع إلى وجوب الدم :

بأن الآية: « فصيام ثلاثـة أيام في الحج » تقيدت بالحديث المشهور : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه[1] .

وعن نُبَيْشَةَ الهـذلي - رضي الله عنه ـ قـال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » أخرجه مسلم[2] .

فلا يصح صيامها أيامَ النحر والتشريق « ولا تؤدَّى بعدهـا ، لأن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعـاً ، والنص خصه ـ أي البدل ـ بوقت الحج ، وجواز الدم على الأصل » .

ويتفرع على هذه المسألة أن من تأخر عن الصيام إلى يوم النحر ولم يقدر على الهدي ، فإنه يتحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل نحر الهدي عند الحنفية .

ولا يلزمه سوى قضاء صومها ، عند الشافعية على الكيفية التي ذكرناها[3] .

١٣١ ـ أفضل أنواع الحج :

أجمع أهل العلم على جواز الاحرام بأي أنواع الحج الثلاثـة شاء[4] . إنما اختلفوا في في أيهـا هو الأفضل ، ففضل كلٌ نوع جماعـة من العلماء ، بسبب اختلاف الروايات في حجه ﷺ ، ولاستنباطات قوّت ذلك التفضيل عند كل طائفة :

---

(١) البخاري (صوم يوم الفطر) : ٣ : ٤٢-٤٣ ومسلم بلفظه : ٣ : ١٥٣ .

(٢) نفس المكان ،

(٣) انظر بحث الهدي فيالمراجع السابقة في التمتع، وبحث الهدي في الهداية : ٢ : ٢٠٦-٢٠٩ . وقد سبق مزيد تفصيل لأحكام الهدي في الباب الخاص بالهدي ، فانظرص ١٧٩-١٨٦

(٤) المجموع : ٧ : ١٣٩ ، وشرح مسلم : ٨ : ١٦٩ .

آ ــ فذهب المالكية والشافعية إلى أن الافراد بالحج أفضل ، واستدلوا :

١) بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ السابق وفيه قولها : « وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج » وصح عن جابر وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ أنه ــ ﷺ أفرد بالحج .

٢) أنه أشق عملاً من القران ، وليس فيه استباحة المحظورات كما في التمتع ، فيكون أكثر ثواباً[١] .

ب ــ وذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل، واستدلوا :

١) بقوله ﷺ في حديث جابر السابق[٢] « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة » .

فقد أمر أصحابه بالتمتع وتمناه لنفسه ، ولا يأمر أصحابه ولا يتمنى إلا الأفضل .

٢) أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج ، مع كمالها ، وكمال أفعالهما ، على وجه اليسر والسهولة ، مع زيادة نسك ، فكان ذلك أولى[٣] .

جـ ــ ذهب الحنفية إلى أن الأفضل هو القران ، ومن أدلتهم :

١) حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : « صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » أخرجه البخاري[٤] .

فقد أمر الله نبيه بإدخال العمرة على الحج بعد أن كان مفرداً ، ولا يأمره إلا بالأفضل الأكمل ، وقد تضافرت الأدلة بما لا يدع مجالاً للشك أنه ــ ﷺ ــ كان قارنا ، والحمل

---

(١) رسالة ابن أبي زيد : ٢ : ٤٩٠ . ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٤٣ . والمجموع : ٧ : ١٤٠ وانظر حديث عائشة : ص ١٩٠ .

(٢) ص ٣٠٦ .

(٣) المغني : ٣ : ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٤) البخاري (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) : ٢ : ١٣٥ - ١٣٦ .

على القران يجمع ما وقع من الخلاف بين الروايات ، فالمصير إليه متعين ، والاقتداء بـه - ﷺ - لاشك أولى .

٢) أنـه أشق ، لكونه أدوم إحراماً ، وأسرع إلى العبادة ، ولأن فيه جمعـاً بين العبادتين فيكون أفضل(١) .

وأنت ترى لكل مذهب أدلة قوية ، واستنباطات دقيقة ، والذي نراه هو التوفيق بينها بأن مرجع الأمر إلى حال الحاج ، وما هـو الأيسر عليه ، والأقرب لتحصيل خشوعه وحضوره ، فذلك مقصود عظيم ، لا ينبغي إغفاله لدى اختيار نوع أداء هـذا الركن الاسلامي العظيم .

ونرى الأيسر بالناس هو طريق التمتع بالعمرة إلى الحج ، لذلك سنسلك في شرحنا صفة الحج طريقة التمتع ، ولأنه أيسر في التصنيف لافادتك أيها القارىء كيفية كل من الحج والعمرة بكمالهما، كما لو كانا منفردين، لكننا نتعرض للأنواع الأخرى فنبين ما يخص أصحابها أثناء الشرح ، ونرجو أن تجد في شرحنا تقسيماً جديداً واضحاً وعرضاً ميسراً . والله المستعان وعليه التكلان .

---

(١) الهداية وفتح القدير : ٢ : ١٩٩-٢٠٣ ، ورد المحتار : ٢: ٢٦٢ . وانظر سبل السلام : ٢ : ١٨٨-١٨٩ ، ونيل الأوطار وقد توسع جداً في إثبـات أنه - صلى الله عليه وسلم - حج قارنا : ٤ : ٣٠٨-٣١٧ .

الفصل الثاني

في

كيفية الحج والعمرة وأدعيتهما المأثورة

وفق برنامج يومي مبتكر ميسّر

يسر الله لك أمرك ، وأيدك بعونه في أداء ما قصدته من المناسك ، ووفقني وإياك لمراعاة ما يجب من الآداب في تلك الحضرات ، وملاحظة ما يناسب تلك المقامات من المعاني الروحية القلبية ، وأنعم علينا بالقبول ، وأسبغ علينا فيوضات الوصول .

إنك تستعد الآن لتلبية الدعوة ، وإجابة النداء ، لزيارة المسجد الحرام ، وقصد البيت العتيق ، دعاك إلى رحابة ملك الملوك ، وبلغها إليك أفضل الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ .

لقد آثرك الله بتلقي الدعوة من الغيب ، وألقاها في ضميرك شوقاً ومحبة ، تحقيقاً لكلامه المعجز .

(وأذّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالاً وَعلى كُلِّ ضَامرٍ يَأتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ (١) .

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٧ . والضامر : الجمل المهزول من كثرة السير . والفج العميق : الطريق البعيد .

١٣٢ - التحضير لسفر الحج :

فأعدّ نفسك ، وقدم بين يدي سفرك إلى بيت الله ما يرشحك للقبول، والفوز بالمأمول ، ألا ترى من يقصد عظيما من الناس ، كم يقدم من الأسباب ما يرجو به نجاح أمره عنده، فكيف بك يامن قصدت بيت ذي العزة والجلال استمع قوله يخاطب الحاج: « فمنْ فرَضَ فيهنّ الحجّ فلا رفثَ ، ولا فُسوقَ ، ولا جدالَ في الحَجّ ، وما تفعلوا من خيرٍ يعلمْه الله ، وتزوّدوا فإنّ خيرَ الزادِ التقوى »(١).

فليكن أول ما تبدأ به الانابة إلى الله تعالى بالتوبة من الذنوب كلها ، فتتركها وتعزم عزماً صادقاً على عدم العود إليها ، واستغفر الله لذنبك ، فإن ذلك يقربك من محبة ربك ، قال تعالى :

« إن الله يحبُّ التوابين ويحبُّ المُتَطهّرين »(٢) .

ومن مقتضيات التوبة رد المظالم والحقوق إلى أصحابها ، لتدخل بيت الله خالياً من الغريم المطالب ، فلا تتوهمن الافلات من حقوق الناس ، مهما أتيت من العمل الصالح ما لم تؤدها ، فإن الحق يطلبك أينما كنت ، قال رسول الله ﷺ : «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن »(٣) .

ثم اجتهد في تحصيل نفقات الحج من الرزق الحلال الطيب ، فإن الحج بالنفقة الحرام لا يقبل ، وإن صحت أفعاله وسقط وجوبه لكن لا ثواب على فعله ، لأن أكل الحرام من أعظم موانع القبول وأقوى أسباب الحجاب عن الله . وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : « يا رب يا رب » « ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذّيَ بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك »(٤) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٧ .

(٢) البقرة : ٢٢١

(٣) أخرجه مسلم في الامارة (باب من قتل في سبيل الله ..) : ٧ : ٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم أيضاً في الزكاة (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب) : ٣ : ٨٥-٨٦ .

واعتبر بتزودك لهـذا السفر ، كي تتزود للدار الآخرة بالعمل الصالح ، فلن تجد فيها إلا ما تزودت به من الدنيا :

« وتزودوا فإن خيرَ الزادِ التقوى ، واتقون يا أولي الألباب » .

وإخلاص النية ههنا أساس عظيم فإنه روح العبادة وجوهرها . قال تعالى :

« وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصينَ له الدينَ حنُفاءَ » (سورة البينة الآية : ٥).

فتخل عن الهوى ، ودع طلب السمعة واللقب ، ومظاهر الاحتفالات ، ومحّض عزيمة قلبك لقصد رب البيت ، وطلب رضاه .

ومن خير ما يعينك في سفرك هذا اختيار الرفيق الصالح ، يذكرك إذا نسيت ، ويعينك إذا عجزت ، ويثبتك على تحمل المكاره والمشقات، والأولى أن تلازم بعض أهل العلم العاملين ، ليكون لك قدوة ، وعوناً على الحضور والخشوع .

١٣٣ ـ مستحبات السفر وأدعيته :

إذا تأهبت للسفر فانه يستحب أن تأتي أهلك وإخوانك لتودعهم ، وهم يأتون لتحيتك عند العودة ، واحرص على الصدقة ولو بأي شيء عند سفرك، وقل لمن تودعه ماعلمك إياه رسول الله ﷺ :

« أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه »[1] .

فذلك من أسباب حفظهم[2] .

والسنة للمقيم أن يقول للمسافر ما ورد في الحديث :

« أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك »[3] .

---

(١) أخرجه ابن السني عن أبي هريرة ، انظر الاذكار للامام النووي ص : ٢٧٨ .

(٢) أخرج الامام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله إذا استودع شيئاً حفظه » المرجع السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (باب الدعاء عند الوداع) : ٣ : ٣٤ والترمذي في الدعوات (مايقول إذا ودع إنسانا) : ٢ : ١٨٢ وقال : « حديث حسن صحيح » . قال الخطابي في معالم السنن : ٣ : ٤٠٩ « الامانة ههنا : أهله ، ومن يخلفه منهم ، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله » .

وليقتد برسول الله - ﷺ - في طلب الدعاء ، فقد استأذنه عمر رضي الله عنه في العمرة قال عمر : فأذن لي وقال ﷺ : « لا تنسنا يا أخيّ من دعائك »[1] .

وإذا اردت الانطلاق من البيت للسفر يستحب أن تصلي ركعتين تقرأ فيها بعد الفاتحة : سورة « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد »[2] بحضور وخشوع .

وقل إذا خرجت للركوب ما ورد عنه ﷺ : « إذا خرج الرجل من بيته فقال :

« بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

يقال له حينئذ : « هُديتَ وكُفيتَ ووُقيتَ »[3] .

وكان ﷺ إذا خرج من بيته قال :

« اللهم إني أعوذ بك أن أضِلّ أوْ أُضَلّ ، أو أزِلّ أو أُزَلّ ، أوْ أظلِمَ أو أُظلَم ، أو أجهلَ أو يُجهَلَ عليّ »[4] .

فإذا ركبت للسفر فقل كما كان يقول رسول الله ﷺ فكبر ثلاثاً ثم قل :

« سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقرنين ، وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبون ، اللهمّ إنا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوّنْ علينا سفرنا هذا ، واطوِ عنّا بُعدَه ، اللهم أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وَعثاء السفر وكآبة المَنْظَرِ ، وسوء

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه في الصلاة (باب الدعاء) : ٢ : ٨٠ .

(٢) الايضاح : ٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (ماجاء فيمن دخل بيته) : ٤ : ٣٢٥ والترمذي في الدعوات (ما يقول إذا خرج من بيته) وقال : « حسن غريب » : ٢ : ١٨٠ .

(٤) أبو داود والترمذي نفس المكان ، وقال الترمذي « حسن صحيح » ا هـ . والحديثان واردان فيما يقول عند الخروج من المنزل مطلقاً سواء كان للسفر أو لا .

المُنقَلبِ في المال والأهل»[1]. ثم اقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين.

وليكن ذكر الله تعالى زادك في السفر، وأنسك في كل مجلس، واحرص على أداء الصلاة أول وقتها كلما حانت، والحذر من التفريط فيها، بما ليس من رخص السفر، فصلاة واحدة لايعادلها شيء أبداً، لأن تركها من أعظم موجبات غضب الله تعالى، فكيف يليق بالقادم على الله يريد كرامته أن يتلبس بما يسخطه ويغضبه.

وأعلم أخي الحاج أن هـذا الطريق طريق بذل وانفاق للمال، وأنه سبيل صبر على المشاق، وتحمل لأذى الرفاق، فوَطِّنْ نفسك على ذلك، واكتسب في سفرك هذا من الخلق ماتسمو به إلى تلك الفضائل، فكم من رفاق خرجوا من ديارهم أصدقاء متحابين قد عادوا أعداء متباغضين، لحرصهم وشحهم، وقبائح أخلاقهم، إذ تجدهم على الفلس يتحاسبون، ومن أجل القرش يختصمون، وهم عن قوله «فـــلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» غافلون.

فـلا تكن أيها الأخ كمن ذهبوا إلى الحج ليغفر الله ذنوبهم، فتهاونوا في إقامـــة فرائض الله، فرجعوا مطرودين محرومين، قـد حطت عليهم ذنوب فـوق ذنوبهم، عياذاً بالله تعالى.

١٣٤ ـ رخص السفر :

إذا خرجت مسافراً مسافة تسعين كيلو متراً فهذه المسافة هي مسافة السفر الشرعي الذي تحق به رخص السفر اتفاقاً بين أئمة المذاهب الأربعة، ونبين لك أحكام هذه الرخص فيما يلي :

آ ـ قصر الصلوات الرباعية المفروضة فقط :

وهي الظهر والعصر والعشاء، بـأن تصلي كل صلاة منها ركعتين، والقصر واجب عند الحنفية وقول عند المالكية، سنة عند الباقين. أما المغرب والصبح فتصليان في السفر كما تصليان في الحَضَر، لا قصر فيها.

(١) اخرجه مسلم بلفظه : ٤ : ١٠٤ وابو داود في الجهاد (ما يقول الرجل إذا سافر) : ٣ : ٣٣.
وقوله «مقرنين» مطيقين قهره واستعماله. «وعثاء السفر : مشقته» «سوء المنقلب» : الرجوع الذي فيه مايسوء الانسان. شرح النووي : ٩ : ١١١.

ب ـ السنن لا تدخل في حكم القصر : ولابأس بتركها في حال السير والانتقال ، ويسن أداؤها في حال النزول والاستقرار .

ج ـ الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر في وقت إحداهما ، والمغرب والعشاء كذلك جمع تأخير أو تقديم . فجمع التأخير هو أن تنوي في وقت الصلاة الأولى الظهر تأخيرها إلى العصر ثم تصليها في وقت العصر قبل صلاة العصر ، والأولى أن لا يكون بينهما فاصل ولو كان صلاة نافلة . وتفعل في صلاة المغرب مثل ذلك أيضاً .

وجمع التقديم أن تنوي عند ما تنوي أداء صلاة الوقت جمع الثانية إليها تقديماً ، ويجوز أن تنوي ذلك بقلبك أثناء أداء صلاة الوقت التي تريد الجمع معها قبل السلام ، فتنوي تقديم العصر إلى الظهر ، أو العشاء إلى المغرب ، ثم تصلي الصلاة المقدمه بعد السلام من صلاة الوقت دون فاصل بينهما .

وكلٌّ مِنْ جمعِ التقديم والتأخير جائز عند الشافعية والحنبلية للمسافر ، وعند المالكية يجوز إذا جَدَّ به السير ، ولا يجوز الجمع عند الحنفية بتاتاً لا تأخيراً ولا تقديماً .

د ـ لا يجوز غير ما ذكرنا من الجمع بتاتاً باتفاق المذاهب : فلا يصح جمع الصبح مع صلاة أخرى أبداً ، ولا جمع الظهر أو العصر مع المغرب ولا مع العشاء ، بأي حال من الأحوال ، باتفاق العلماء ، فتنبه لذلك واحذر الخلط .

هـ ـ الفطر في رمضان جائز لك إذا خرجت من البلد مسافراً وجاوزتها قبل الفجر : أما إذا خرجت بعد الفجر فتصوم ذلك اليوم الذي سافرت فيه ، ثم تفطر ما بعده من الأيام التي تظَل فيها مسافراً .

و ـ إذا نزلت في موضع تريد البقاء مدة قصيرة تعتبر مسافراً تسري عليك الأحكام السابقة . وهذه المدة هي ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة عشر يوماً عند الحنفية .

وإذا نزلت تريد البقاء أربعة أيام فأنت مقيم عند الأئمة الثلاثة لا تسري عليك أحكام السفر . أما الحنفية فأقل مدة الاقامة عندهم في غير الوطن الأصلي هي خمسة عشر يوماً .

المرحلة الاولى

العمرة

١٣٥ - الاحرام بالعمرة :

إذا بلغتَ الميقاتَ فتأهبْ للاحرام بالعمرة(١) ، ولاحظ أن هذه المواقيت شرعها الله تعالى ، حتى لا يدخل الوافدون مكة إلا على حال يعظمون بها حرمة البيت العتيق ، فأمرهم إذا بلغوا المواقيت أن يغيروا من حالهم ظاهراً وباطناً ، تغييراً يدخلون بـه في نسكهم ، ويهيئهم ليكونوا على استعداد ظاهري وروحي ، لما يجب من تعظيم شعائر الله .

---

(١) تنبيه هـــام :

سبق لنا بيان المواقيت التي لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام (ص ٤٧-٤٨ فقرة ٣٢). وننبه هنا إلى حكم هام ، هو حكم مَنْ مرَّ بطريق غير طريق بلاده ومن في طريقه ميقاتان ؛ فهذا له حالان :

الحال الأولى : أن يمرَّ بطريق ميقاتٍ غـــير ميقات بلاده ولا يكون له مرور بميقات آخر ، فهذا يجب عليه أن يحرم من الميقات الذي مر به اتفاقاً .

الحال الثانية : أن يكون له مرور بميقات آخر ، ففيه خلاف :

قال الشافعية والحنبلية : يجب عليه أن يحرمَ من الميقات الأبْعَدِ ، كأهل الشام ومصر والمغرب ، ميقاتهم الجحفة ، فإذا مروا بالمدينة يجب عليهم الاحرام من ذي الحُلَيْفَة . ميقاتِ أهلِ المدينة .

وقال الحنفية والمالكية : الأفضل الاحرام من الميقات الأبْعَدِ ، ولو أخره إلى الثاني جاز . وألحق الحنفية بذلك المَدَنِيَّ إذا مرَّ بالجُحْفَة فإنه يجوز له تأخير الاحرام إلى الجحفة عند الحنفية . انظر رد المحتار : ٢ : ٤٧٦ طبع الحلبي . وشرح الرسالة : ١ : ٤٥٨-٤٥٩ والمجموع : ٧ : ١٩٦ ، ومختصر الايضاح : ٣٦ . وغاية المنتهى ج ٢ ص ٢٩٧ .

وراجع للتذكر بهذه المناسبة حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام ، الذي أوضحناه فيما سبق (ص ١٦٢ - ١٦٤ فقرة ١٠٩) .

ا - **أما العمل الظاهر : فأن تقلم أظافرك ، وتقص شعرك على حال الزينة التي تألفها ، ونظف جسمك ، واحلق العانة والابطين ، وأدّ سنة الغسل للاحرام ،** ويسن هذا الغسل للمرأة أيضاً ، ولو كانت نفساء أو حائضاً ، ثم طيب بدنك لا ثيابك بالطيب ، والبس إزاراً من السرة إلى تحت الركبة ، ورداء على ظهرك وكتفيك ، أبيضين جديدين أو مغسولين ، والبس نعلين من (البلاستيك) لتباشر الاحرام (النية) بالعمرة .

ب - وأما الاستعداد الروحي : فأن تذكر خروجك من الدنيا ، واندراجك في الأكفان كي تقف يوم الهول الأكبر ، بين يدي مولاك ، يحاسبك على رؤوس الأشهاد . فجرد باطنك عما سوى الرب تباركت أسماؤه ، وألق قيادك متخلياً عن نفسك لربك ، مقلعاً عن شهواتها ، وحماقاتها ، واستشعر أنك الآن تعلن وتبرز إجابة النداء الآلهي ، لزيارة بيت الله ، والتحرم بحرمه لتفوز بجائزته .

١٣٦ - توجه بجسمك إلى القبلة وبقلبك لربك ، وصل ركعتي الاحرام ، تقرأ في الأولى سورة « الكافرون » ، وفي الثانية « قل هو الله أحد » ، اقتداء به ﷺ .

١٣٧ - ثم انوِ العمرة بقلبك وقل :

« اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني إنك أنت السميع العليم » .

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . والتلبية مطلوبة في الإحرام . ومعنى لبيك : أجبتك إجابة بعد إجابة ، أي إجابة دائمة ، لاحد لها ولا حصر .

وإذا أردت الافراد بالحج فقل : « اللهم إني أريد الحج .. » إلى آخره ، ثم تلبي ، أما إن أردت القران فقل : « اللهم إني أريد الحج والعمرة .. » إلى آخره ثم تلبي .

إذا فعلت ذلك صرت محرماً ، داخلاً في هذه العبادة ؛ متلبساً بحرمة هذه الطاعة

العظيمة لله تعالى ، كما هو حال المصلي إذا كبر تكبيرة الاحرام ، فاتق الله تعالى وراقبه في سرك وعلانيتك ، واحص على نفسك كل تصرف وحاسبها عليه ، عسى أن تربح هذه الخليقة في سائر أحوالك ، واستحضر ذل العبودية في ذاتك وتهيب مقام الربوبية . قال تعالى : « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى » . واجتنب محظورات الاحرام التي سبق شرحها (١) فقد حرمت عليك الآن ، واجتناب هـذه المحظورات دخول في هـــذا المقام ، مقام من خاف مقام ربـه ونهى النفس عن الهوى .

واعلم أن الحاج أحوج ما يكون إلى حسن الخلق والتذرع بالصبر ، فانه يتعرض لكثير من المتاعب في السفر وفي زحامات الجموع الغفيرة في المناسك ، وكم من الحجاج من يضيع حجه لركوبه متن الحماقة في الغضب والسباب ، وما إلى ذلك ، فليشهد الحاج أنه في حضرة مولاه ، وليلاحظ ذلك دائماً ، وليلتزم الأدب .

وأمسك أخي الحاج لسانك، فان قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال ، وصيانة للنفس عن اللغو والوقوع في الكذب وفيما لا يحل ، فان من كثر كلامه كثر سقطه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم

---

(١) ونلخص لك هذه لمحظورات فيما يلي :

يحرم على الرجل: لبس المخيط ، وكلما نسج محيطاً بالجسم أو ببعض الأعضاء كالجوارب، ووضع غطاء على الرأس ، وتغطية الوجه ، ولبس حذاء يبلغ الكعبين .

وأما المرأة: فلا يحرم عليها الا ستر الوجه بستر يلامس بشرته ولبس القفازين فقط ، وتلبس سوى ذلك ماشاءت .

ويحرم على الرجال والنساء جميعهم سائر محظورات الاحرام الاخرى وهي :الطيب ، وينبغي للمحرم أن يتجنب أي شيء لهطيب، لاسيما الصابون المعطر ،وإزالة الشعر من الرأس ومن أي موضع في الجسم، واستعمال الدهن الملين للشعر أو الجسم ، وتقليم الأظافر ، والصيـــد، والجمـــاع، ودواعيه المهيئة له ، و «الرفث» أي المحادثة بشأنه ، وليجتنب الفسوق أي مخالفة أحكام الشريعة أشد اجتناب، وكذا الجدال مع الرفاق أو الناس بالباطل . وانظر البحث فيما سبق (ص٥٦-٦٣ ، فقرة ٣٠- ٤) .

الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » متفق عليه (١) .

فهذا في حال الاحرام أشد طلباً وآكد ، لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة الله تبارك وتعالى . واعلم أنه يترتب على المخالفة ـ سهواً أو عمداً - لزوم الجزاء الموضح في باب الجنايات، واستحضر دائماً فقه الروح والقلب لهذا الاحرام .

١٣٨ ـ صفة التلبية وألفاظها :

ويستحب أن تكثر من التلبية وترفع صوتك بها باعتدال ، عملاً بحديث : أي الحج أفضل ؟ قال ﷺ : « العج والثج »[٢] . والعج هو رفع الصوت بالتلبية .

والزم التلبية في كل حال قائماً وقاعداً وماشياً وراكباً ومضجعاً ، ونازلاً وسائراً ، وعند تجدد الأحوال وتغايرها زماناً ومكاناً كاقبال الليل والنهار،وعند الأسحار ،واجتماع الرفاق ، وعند القيام والقعود والصعود والهبوط ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد .

ولا ينبغي أن تنقص من ألفاظ التلبية وإن زدت فيها جاز .

ومما أثر من الزيادة في التلبية :

« لبيك إلهَ الحقِ لبيك »[٣] .

« لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرة »[٤] .

« لبيك ، لبيك وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ بيديك ، لبيك والرغْباءُ إليْكَ والعمل »[٥] .

(١) البخاري في الأدب (من كان يؤمن ...) : ٨ : ١١ ، ومسلم في الإيمان (تحريم إيذاء الجار) ١ : ٤٩ .

(٢) أخرجه الترمذي (فضل التلبية والنحر) : ١ : ١٠٢ ، والثج ذبح الهدي .

(٣) من تلبيته صلى الله عليه وسلم ، اخرجه النسائي (كيف التلبية) : ٥ : ١٢٥ ، والحاكم بلفظ « لبيك إله الحق » وقال : « صحيح على شرطها » ووافقه الذهبي . المستدرك : ١ : ٤٥٠ .

(٤) من تلبيته صلى الله عليه وسلم ، أخرجها الشافعي عن مجاهد مرسلاً انظر ترتيب مسند الشافعي للسندي : ١ : ٣٠٤-٣٠٥ .

(٥) من زيادة عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - مسلم (باب التلبية) ج ٤ ص ٧ وابو داود : ٢ : ١٦٢ والترمذي والنسائي : ٥ : ١٢٥ . ومعنى سعديك : أسعدتك اي أرضيتك بطاعتك دائماً .

« لبيك ذا النعماء ، والفضل الحسن »[1] .

« لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورِقّاً »[2] .

واجعل اختتام تلبيتك كاختتام تلبية النبي ﷺ « كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته ، واستعاذ برحمته من النار »[3] .

١٣٩ ـ دخول مكة :

إذا دنوت من مكة المكرمة فاعلم أن حولها منطقة الحرم المحرم الذي من دخله كان آمناً ، **فاذا صرت في منطقة الحرم فقل :**

« اللهم هذا حرمك وأمنُك ، فحرمني على النار ، وأمِّنّي عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك »[4] .

وادع بما تحب لك ولمن تحب .

ويستحب أن تنزل قبل دخول مكة بذي طوى ـ على طريق مساجد عائشة ـ أو بأي مكان ، إن استطعت وتغتسل لدخول مكة « كان ﷺ يفعل ذلك »[5] .

ولا تنس أن تتفقد نفسك التي بين جنبيك من التطهير أيضاً ، لأن طهارة الباطن أهم ، وطهارة الظاهر شرعت لتورث العبد تطهير باطنه ، فادخل مكة بعد التصفية من جميع الأكدار .

فاذا دخلت مكة فادع بما أثر عن النبي ﷺ من الدعاء عند دخول مكة :

---

(١) زيادة من الحسن بن علي رضي الله عنهما رواها ابن سعد في الطبقات، فتح القدير : ٢ : ١٣٩.

(٢) زيادة من أنس رضي الله عنه : المرجع السابق .

(٣) أخرجه البيهقي : ٥ : ٤٦ .

(٤) هذا مما استحسنه بعض العلماء : الايضاح : ٣١ .

(٥) البخاري (باب الاغتسال لدخول مكة) : ٢ : ١٤٤ ، ومسلم : ٤ : ٦٢ .

«اللهم البلدُ بلدُك، والبيتُ بيتُكَ، جئتُ أطلبُ رحمتكَ، وأؤم طاعتَك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، مسلِّماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك»(١).

واحمد الله، واثن عليه بما هو أهله، وصل على النبي المصطفى ﷺ.

١٤٠ ـ دخول المسجد الحرام:

ويستحب أن تبادر إلى المسجد الحرام فور وضع متاعك لدى المطوف، فادخل المسجد من باب السلام، وقل ما يستحب عند دخول المساجد عامة: فقد كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد:

«صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلكَ»(٢).

وقل:

«اللهم إن هذا حرمك وموضع أمنك فحرم لحمي، وبشري، ودمي، ومخي، وعظامي على النار».

ومتى وقع بصرك على الكعبة ينبغي أن تستحضر ما أمكن من الخشوع والتذلل،

---

(١) أدعية الحج والعمرة بهامش المسلك المتقسط ص ٧٨ والمجموع شرح المهذب ج ٨ ص ٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (ما يقول عند دخوله المسجد): ١ : ٤٢. وورد الأمر بنحو ذلك عند مسلم: ٢: ١٥٥.

والخضوع والمهابة والاجلال ، فهذه عادة الصالحين ، وعباد الله العارفين ، لأن رؤية البيت تشوّق إلى رب البيت .

ويستحب أن تدعو عند رؤية الكعبة ، فهذا من مواضع الاجابة ، وقل :

« اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتكريماً ، وتعظيماً ومهابة ، وزد مَن شرّفه وكرّمه ، ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وبراً »[1] .

« اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام »[2] .

ثم صل على النبي ﷺ ، فإنها من أهم الأذكار ، وادع بما شئت ، ومن دعاء بعض العلماء :

« اللهم إني عبدك وزائرك وعلى كل مزور حق ، وأنت خير مزور ، فأسألك أن تغفر لي وترحمني ، وتفكّ رقبتي من النار »[3] .

١٤١ ـ الطواف

آ ـ ويسن التعجيل بالطواف ، فاقصد الطواف بالبيت حالا فانه تحية الحرم ، ولا تقدم عليه شيئاً ، إلا إذا خفت فوات صلاة الفرض ، أو أقيمت صلاة الجماعة فابدأ بالصلاة .

وهذا الطواف يقع عن طواف العمرة لمن أحرم بالعمرة ، وكذا لمن كان قارنا

---

(١) رواه الشافعي عنه صلى الله عليه وسلم من مرسل ابن جريج ، الأم : ٢ : ١٦٩ وترتيب المسند : ١ : ٣٣٩ واخرجه الطبراني عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً في المعجم الكبير والأوسط ، مجمع الزوائد : ٣ : ٢٣٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ : ٧٣ وأخرج له شاهداً مرسلاً عن مكحول ، وانظر نيل الأوطار : ٥ : ٣٦-٣٧ وجمع الفوائد : ١ : ٤٨٣ .

(٢) رواه الشافعي من قول سعيد بن المسيب ، الأم نفس الصفحة ، وترتيب المسند : ١ : ٣٣٨ وأخرجه البيهقي : ٥ : ٧٣ ، عن عمر رضي الله عنه موقوفا .

(٣) أدعية الحج والعمرة ص ٨٢ .

« محرماً بالحج والعمرة معاً » وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم . وسعياً آخر للحج ، أما المفرد الذي نوى الحج فيقع له عن طواف القدوم ، فيسن أن تنوي الطواف المطلوب . وتقطع التلبية متى ابتدأت بالطواف (١) . أما المفرد والقارن فلا يقطعان التلبية حتى رمي الجمرة يوم النحر عند الحنفية ، وعند الشافعية حتى يشرع بأي عمل للتحلل عندهم من الرمي أو الحلق أو الإفاضة . ويجب في هذا الطواف وفي كل طواف ما سبق ذكره من الواجبات في بحث طواف الزيارة عدا الواجب الرابع ، (ص ٧٨- ٨٥ فقرة ٤٩) وأما سنن الطواف المذكورة فتسن كلها في كل طواف (ص ٨٥ - ٩٠ فقرة ٥٠) .

ب - ويستحب إن تيسر لك أن تدخل المطاف من قنطرة باب بني شيبة (٢) بين مقام ابراهيم وزمزم ، منه دخل ﷺ (٣) وقل :

« رب أدخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً » (٤) .

فاضطبع ، أي اجعل وسط الرداء تحت إبطك اليمنى ، وطرفيه فوق الكتف اليسرى ، واتجه إلى الحجر الأسود ، حتى تمرَّ عليه بجميع بدنك ، ثم انفتل لتستقبل الحجر ، فاستلمه بأن تضع عليه يديك ووجهك بين كفيك ، فقبله ثم اسجد عليه لله تعالى.

وإذا وجدت زحاماً فاجتنب الايذاء واكتف بالاشارة إلى الحجر بيديك ، لأن ايذاء الناس حرام يجب تركه ، واستلام الحجر سنة ، ولا يجوز ارتكاب الحرام لأجل سنة ، وقد قال ﷺ لعمر رضي الله عنه : « يا عمر ، إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل وكبر » (٥) .

---

(١) الهداية : ٢ : ٢١١ .

(٢) فتح القدير : ٢ : ١٤٧ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط : مجمع الزوائد : ٣ : ٢٣٨ .

(٤) سورة الاسراء : الآية ٨٠ .

(٥) أخرجه أحمد برقم ١٩٠ ، وانظر نيل الأوطار : ٥ : ٤١ وراجع (صفحة ٨٧ فقرة ٥٠/د) .

وكيفية الاشارة : أن ترفع يديك حذاء منكبيك ، وتجعل باطنهما نحـــو الحجر الأسود ، تشير بهما إليه .

ويسن لك أن تستلم الحجر (أو تشير إليه) كلما مررت به في الطواف .

وفي ذلك تذكير لمبايعة الله عباده على الطاعة ، فصمم عزيمتك على الوفاء ، فمن غدر استحق المقت والعياذ بالله .

وصل على النبي – ﷺ – ثم ابدأ بالطواف رملاً في الأشواط الثلاثـة الأولى فقط ، ويسن الاضطباع والرمل في كل طواف بعده سعي للرجال دون النساء .

ولاحظ في الرمل الهروب من الدنيا لجوءاً إلى جناب الحق تعالى ، وادع بمـا تريد من خيرات الدنيا والآخرة لك ولمـــن تحب وللمسلمين ، وأكثر من الدعاء واجتهد في التضرع إلى الله ، فإن الطواف من مواطن الإجابة .

جـ ـ أدعية الطواف :

١) ويستحب أن تقول في ابتداء الطواف وكلما استلمت الحجر أو مررت به :

« بسم الله والله أكبر ،اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك، واتبـاعاً لسنة نبيك ﷺ »[1] .

٢) وتدعو بين الركن اليماني والركن الأسود بدعائه ﷺ بينهما :

---

(١) أسند الشافعي في الأم : ٢ : ١٧٠ عن ابن جريج قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟ » قال : قولوا : « باسم الله والله أكبر ، ايمانا بالله، وتصديقاًبما جاء بهرسول الله صلى الله عليه وسلم » . وأخرج الطبراني في الأوسط ان ابن عمر كان إذا استلم الحجر قال : « اللهم ايمانا بك ، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم » مجمع الزوائد : ٣ : ٢٤٠ .

« ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »[1] .

وكان ﷺ يدعو بينهما أيضاً يقول :

« رب قَنِّعْني بما رزقتني وبارك لي فيه ، واخلُفْ على كل غائبة لي بخير »[2] .

٣) ومن المأثور في الأشواط الثلاثة الأولى :

« اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً[3] ، وذنباً مغفوراً ، اللهم لا إله إلا أنت ، وأنت تحيي بعدما أمتّ » .

٤) وفي الأربعة الباقية :

« رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » .

وأكثر في الطواف مما ورد أنه « أكثر دعاء النبي ﷺ » أي في عامة الأحوال :

« ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »[4] .

وإن أردت قراءة ختمة في أطوفتك فحسن ، لكن اقرأ بصوت خفيض ، وأكثِرْ

---

(١) أخرجه الشافعي في الام : ٢ : ١٧٣ وترتيب المسند : ١ : ٣٤٧ وأبو داود (باب الدعاء في الطواف) : ٢ : ١٧٩ والحاكم (الدعاء بين الركنين) : ١ : ٤٥٥ جميعهم من حديث عبد الله بن السائب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به. وهذا لفظ أبي داود، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الحاكم عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يدعو به بين الركنين. نفس المكان وقال صحيح ووافقه الذهبي .

(٣) مبروراً : مقبولاً ، سعياً مشكوراً : أي متقبلاً يذكر ثوابه ، وسعي الرجل أعماله . وهذا الدعاء في الأشواط الثلاثة والأربعة مما استحسنه الامام الشافعي ، السنن الكبرى للبيهقي : ٥ : ٨٤ .

(٤) اخرجاه عن أنس : البخاري في الدعوات : ٨ : ٨٣ ، ومسلم : ٨ : ٦٨ - ٦٩ .

في الطواف من الصلاة على المبعوث رحمة للعالمين عليه أفضل الصلاة والتسليم . وأدع بما تحب من خير الدنيا والدين ، والأحسن أن تدعو من حافظتك ، ليكون أعون على خشوع قلبك .

٥) ونقدم لك أدعية لأشواط الطواف السبعة تدعو بها مع الأدعية السابقة :

١ً) « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

« اللهم إن هذا البيتَ بيتُك ، والحرمَ حرمُك ، وهذا مقامُ العائذِ بك من النار ، فحرِّمْ لحمي وبشري على النار » .

« اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة ، والفوز بالجنة والنجاة من النار » .

٢ً) « اللهم يسر لي الآخرةَ والأُولى ، واعصمني بألطافك ، واجعلني ممن يحبُّك ويحبُّ رسولَك وملائكتك ، ويحب عبادَك الصالحين ، وأولياءك المتقين » .

« اللهم ربنا لا تجعلنا فِتنَةً للقوم الظالمين ، ونجنا برحمتك من القوم الكافرين » .

« اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما سألك عبدك ورسولك محمد ﷺ » . وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ » .

٣) « اللهم إني أعوذ بك من الشك والشركِ ، والشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد » .

« اللهم إني أعوذُ بك من الكفرِ والفقر ، ومن مواقف الخِزْيِ في الدنيا والآخرة » .

« اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ النار ، وعذابِ القبر ، وأعوذُ بكَ من فتنة المحيا والممات ، وأعوذُ بك من فتنة المسيح الدّجّال » .

٤) « اللهم أظِلَّني تحت ظل عرشك ، يوم لا ظل إلا ظلُّك ، ولا باقٍ إلا وجهك الكريم » .

« اللهم احشرني تحت لواء سيد المرسلين محمد ﷺ ، واسقني من حوضه شُرْبَةً لا أظمأُ بعدها أبداً » .

« اللهم أدخلني الجنة بغير عذابٍ ولا حساب ، وارزقني مرافقة نبيكَ سيدنا محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد » .

٥) « اللهم يا واجدُ يا ماجدُ لا تُزِلْ عني نعمةً أنعمت بها عليَّ ، وأعذني ربِّ من تحول عافيتك ، وجميع سخطك » .

« ربنا لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذْ هديتنا ، وهب لنا من لَدُنْكَ رحمةَ إنك أنت الوهاب » .

« ربِّ أوزِعْني أنْ أشكُرَ نعمتَك التي أنعمْتَ عليَّ وعلى والديَّ ، وأن أعمل صالحاً ترضاه ، إني تبتُ إليكَ وإني من المسلمين » .

٦) « اللهمَّ قِنا عذابك يوم تبعث عبادك » .

« اللهم ربنا آتنا من لدنك رحمةً وهيِّءْ لنا من أمرنا رشداً » .

« اللهم ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قُرّةَ أعْيُنٍ ، واجعلنا للمتقين إماماً » .

٧) « رب اجعلني مُقيمَ الصلاةِ ومن ذريتي ، ربنا وتقبل دعاءِ ، ربنا اغفر لي ولوالديَّ وللمؤمنين يوم يقوم الحَساب » .

« اللهم إنك دعوتَ عبادك إلى بيتك الحرام ، وقد جئتُ طالباً مرضاتك ، وأنت مَنَنْتَ عليَّ بذلك ، فاغفر لي وارحمني وعافني واعف عني ، إنك على كل شيء قدير » .

« ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم »(١) .

١٤٢ – صلاة الطواف ودعاؤها :

آ – اختم طوافك باستلام الحجر الأسود (أو الإشارة إليه) ثم ائت مقام إبراهيم واجعله بينك وبين الكعبة ، أو قف حيث تيسر إن وجدت زحاماً ، وصل ركعتي الطواف لتزداد تقرباً إلى الله ، فإنه المقصود الأعظم ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، واقرأ في الركعة الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية « قل هو الله أحد .. » .

---

(١) لم يثبت في السنة دعاء موزع على أشواط الطواف أو السعي ، وإنما هي اختيارات للعلماء تيسيراً للحاج وتذكيراً له بمعان يدعو بها ، ونحن جرينا على سنتهم واخترنا هذه الأدعية من القرآن الكريم ومن كتاب « الابتهاج بأذكار المسافر الحاج » للحافظ السخاوي ص ٦٦ – ٧١ ، وكتاب « أدعية الحج والعمرة » للعلامة قطب الدين الحنفي ص ٨٥ – ٩٠ .

ب ـ فإذا فرغت فادع بما تحب ، ومن المنقول فيه :

« اللهم أنا عبدك وابن عبدك ، أتيتك بذنوب كبيرة وأعمال سيئة ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم »[1] .

« اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي ، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت عليّ ، ورضني بما قسمت لي »[2] .

١٤٣ ـ دعاء زمزم :

ويستحب أن تأتي زمزم قبل الخروج إلى الصفا، فتشرب منها ، اتباعاً لسنته ﷺ، ولما ورد في ذلك من الفضل عنه ﷺ أنه قال :

« ماء زمزم لما شُرِبَ له » أخرجه ابن ماجه عن جابر[3] .

فاشرب منه حتى تتضلع ، أي تمتلىء أضلاعك . وادْعُ عند شربه بما تحب ، فانه من مواطن الإجابة ، ومن المأثور فيه :

« اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وعملاً متقبلاً ، وشفاء من كل داء »[4] .

---

(١) الاذكار ص ٢٤٩ .

(٢) فتح القدير ٤ ١٥ .

(٣) ص ١٠١٨ رقم ٣٠٦٢ والحاكم : ١ : ٤٧٣ عن ابن عباس بأطول من هذا وغيرهما أيضاً ، والحديث روي من طرق كثيرة لم يخل شيء منها من القدح ، لكن الحفاظ حسنوه ومنهم الحافظ ابن حجر ، وصححه بعضهم كالمنذري والدمياطي والسيوطي لتعدد طرقه. انظر نيل الأوطار : ٥ : ٨٧ ، وتدريب الراوي : ٨٠ ، والجامع الصغير بشرحه : ٥ : ٤٠٤ .

(٤) أدعية الحج والعمرة ص ٩٠ وهو ثابت من قول ابن عباس عند الحاكم في رواية حديث : «ماء زمزم .. » .

١٤٤ ـ دعاء الملتزم:

ويستحب أن تلتزم الملتزم، وهو الجدار بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة، اقتداء به ﷺ(١). والتزامه أن تتشبث به فتضع عليه صدرك وخدك الأيمن، ويديك وكفيك مبسوطتين قائمتين، فقف هذا الموقف متذللاً مستجيراً برب البيت، فتلك هيئة اللائذ المستأمن من المخاوف، وهذا موضع يستجاب فيه الدعاء.

ومن المأثور عن العلماء:

«اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافيء مزيدك، أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم، وعلى كل حال».

«اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللهم أعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، اللهم اجعلني من أكرم وَفْدك عليك، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين»(٢).

١٤٥ ـ السعي بين الصفا والمروة

آ ـ ثم يجب عليك أن تسعى بين الصفا والمروة، فافعل ما سبق في حديث جابر أنه ﷺ خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ:

«إن الصفا والمرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يطَّوَّفَ بِهما، ومَنْ تَطوَّع خيراً فإنَّ الله شاكرٌ عليم».

«أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره..».

---

(١) أبو داود: ٢: ١٨١، والبيهقي في السنن: ٥: ٩٢-٩٣ و١٦٤.
(٢) الأذكار ص: ٢٤٩.

وتذكر سعي السيدة هاجر أم نبي الله اسماعيل عليها السلام ، واعتبر بأن العبد إذا أطاع مولاه واستسلم لأمره نال الرضا ، وأعطاه الله ما يرجوه من الخيرات ، وأنك بهذا السعي تزيل ما بك من العلل لتفوز بالصفا .

وكلما وصلت بين الميلين « العمودين » الأخضرين بجدار المسعى فأسرع ما استطعت، واستشعر أنك تفر إلى ربك ، لقوله تعالى « ففروا إلى الله » .

ثم بعد الميلين امش المشي المعتاد ، حتى إذا بلغت المروة فاقرأ الآية « إن الصفا والمروة » الخ .. واصعد إليها واذكر الله بمثل ما صنعت على الصفا ، وهذا شوط واحد ، فأتم سبعة أشواط تبدأ أولها بالصفا ، وينتهي آخرها بالمروة ، تحتسب الذهاب شوطاً والإياب شوطاً .

ب – أدعية السعي :

١) وقل على الصفا وعلى المروة أيضاً اتباعاً للسنة :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا ، والحمد لله على ما أَوْلانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعدَه ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبُد إلا إياه ، مخلصينَ له الدينَ ولو كره الكافرون » [1] ثلاث مرات .

« اللهم إنك قلت« ادعوني أستجبْ لكم » وإنك لا تخلف الميعاد وإني اسألك كما هديتني للاسلام ألا تَنْزِعَه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » [2] .

---

(١) الاذكار للنووي ص ٢٥٠ وسبق نحو هذا في حديث جابر ص ٣٦ .

(٢) رواه مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو على الصفا يدعو ويقول : «اللهم..»الموطأ (البدء بالصفا في السعي) ١:٢٦٧، وهذا السند أصح الاسانيد ويسمى سلسلة الذهب.

ويسن أن تطيل القيام على الصفا وعلى المروة ، وتصلي على النبي - ﷺ - وتدعو .
وقل عند هبوطك من الصفا في كل شوط :

« اللهم استعملني بسنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضِلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين »[1] .

وقل في السعي بين الميلين الأخضرين :

« رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم »[2] .

« ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

واجتهد في الدعاء بما يلهمك الله، وصل على النبي ﷺ واقرأ القرآن بصوت خفيض.
ونقدم إليك أدعية لكل شوط من السعي مع الأدعية السابقة:

١) اللهم اعصِمني بدينك ، وطواعيتك ، وطاعة رسولك ، وجنِّبني حُدودَك ، اللهم اجعلني أحبك وأحب ملائكتَك وأنبياءَك ورُسلَك ، وأحب عبادك الصالحين ، اللهم يسر لي اليسرى ، وجنبني العُسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين »[3] .

٢) « اللهم اجعلني من أئمة المتقين ، ومن وَرَثةِ جنة النعيم . اللهم اغفر لي خطيئتي يومَ الدين . اللهم لا تُقدِّمني لتعذيب ، ولا

(١) فتح القدير : ٢ : ١٥٥ . وأخرجه البيهقي : ٥ : ٩٥ عن ابن عمر انه كان يدعو بمعناه .
(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط مرفوعاً ، انظر مجمع الزوائد : ٣ : ٢٤٨ . وأخرجه البيهقي مختصراً من قول ابن مسعود نفس المكان .
(٣) أخرجه البيهقي عن ابن عمر من قوله على الصفا لكن بصيغة الجمع المتكلم « اللهم اعصمنا .. » إلى آخر الخبر : ٥ : ٩٤ .

تؤخرني لشتى الفتن ، اللهم أحيني على سنة نبيك واستعملني بها ، وتوفني على مِلته وأعذني من شر مُضِـلاَّتِ الفتن . اللهم إني أعوذ بك من المأثَمِ والمغرَم » .

٣) « اللهم يا مُقلِّبَ القُـلوبِ ثَبِّتْ قلبي على دينك ، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائمَ مغفرتك ، والغنيمةَ من كل بِرٍّ ، والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار » .

« اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى . اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» .

٤) « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل » .

« حسبيَ الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراءَ اللهِ مُنتَهى » .

٥) « اللهم إني أعوذ بك من الهم والَحزَن وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجُبْنِ والبخل ، وأعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّينِ وقَهْرِ الرجال » .

« يا حيُّ يا قيوم برحمتك أستغيث ، أعذني من شر نفسي ومن شر

الشيطان وشركه ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراطٍ مستقيم » .

٦) « اللهم إني أسألك حبك وحب نبيك محمد ﷺ ، وأن تجعل حبك وحب نبيك أحب إليّ من نفسي وأهلي ومن الدنيا كلها ومن الماء البارد على الظمأ » .

« اللهم إني أسألك مرافقة نبيك في أعلى درج الجنة جنة الخلد » .

٧) « اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادُك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك عبادك الصالحون . اللهم ما أعطيت أحداً سعى بهذا المكان من رتبة أو ثواب سألتك إياه أو قصر عنه دعائي فأعطني إياه وامنحني إياه من فضلك وكرمك وإحسانك ، يا قديم الإحسان ، يا كثير الخيرات ، يا دائم المعروف » .

« اللهم اختم بالخيرات الباقيات الصالحات آجالنا وأعمالنا حتى نلقاك وأنت راضٍ عنا » .

« ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم »[1] .

---

(١) هذه الأدعية اقتبسناها من الأدعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم ومما اختاره بعض العلماء. واعتمدنا في بعضها على كتاب الابتهاج بأدعية المسافر الحاج انظره ص ٧٦ ـ ٨٢.

١٤٦ ـ التحلل للمتمتع والمعتمر :

إذا فرغت من سعيك ، فاحلق رأسك أو قصره ، وقد تمت بهذا عمرتك ، وحل لك كل ما حرم عليك في إحرامك . وهذا التحلل لكل من أحرم بالعمرة ، سواء كان يريد أن يحرم بعد ذلك بالحج وهو المتمتع ، أم يريد الاقتصار على العمرة[1] .

١٤٧ ـ المفرد والقارن :

آ ـ أما إن كنت (مفرداً) أي محرماً بالحج فقط فلا تحلق رأسك ولا تقصره ، ولا تتحلل ، بل تظل محرماً، وهذا الطواف هو طواف القدوم ، والسعي الذي سعيته يحتسب لك عن سعي الحج الواجب عليك .

ب ـ وأما إن كنت (قارناً) محرماً بالحج والعمرة ، فلا تحلق رأسك ولا تتحلل أيضاً ، ويحتسب هذا الطواف والسعي للعمرة ، ثم عليك عند الحنفية أن تطوف طواف القدوم وتسعى لأجل الحج عقيبه، إن شئت أن تقدمه ، وهو الأحسن، وإن شئت أخرته لما بعد طواف الزيارة يوم النحر .

ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أنه لا يجب طواف وسعي آخران في القران ، بل يكفي الطواف والسعي الأول كالمفرد بالحج . لكن الأحوط الأخذ بمذهب الحنفية [2] .

١٤٨ ـ المكث بمكة :

آ ـ ثم امكث بعد ذلك بمكة ، وأكثر فيها من العبادات والطاعات ، والصدقات ، فان الحسنة تضاعف هنالك ، لما ورد عنه ﷺ أنه قال :

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد

---

(١) راجع (ص١٣٧ فقرة ٨٧) .

(٢) راجع لمعرفة المذاهب في صفةالقران (ص ١٩٣-١٩٤ فقرة ١٣٠/ب)

الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا »[1] .

وطف بالبيت كلما بدا لك فقد قال ﷺ : « الطواف صلاة »[2] . والصلاة خير موضوع ، فكذا الطواف .

ب – وصلّ في حِجْر إسماعيل ، فإنه من الكعبة .

جـ – دعاء الحجر :

والحجر هذا هو الحَطيم والصلاة فيه كالصلاة في الكعبة ، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها –[3] .

وهو من مواضع الاجابة ومن الدعاء المأثور فيه :

« يا رب أتيتك من شقة بعيدة مؤملاً معروفك ، فأنلني معروفاً من معروفك تغنيني به عن معروف مَنْ سواك ، يا معروفاً بالمعروف »[4] .

د – دخول الكعبة المعظمة :

يندب الدخول في البيت المعظم إذا لم تؤذ أحداً بسبب الزحام ، وقلما يمكن ذلك، وعليك أن تلزم الأدب بظاهرك وباطنك ، وتلاحظ عظمة البيت وحرمته .

وينبغي للداخل أن يصلي في الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا دخل مشى إلى الأمام ، وجعل الباب وراءه، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي أمامه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي اتباعاً له ﷺ .

فإذا صلى إلى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله تعالى ويحمده ، ثم يأتي الأركان فيحمد الله ، ويهلل ، ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ماشاء ، فقد ورد

---

(١) أخرجه احمد وصححه ابن حبان،فتح الباري: ٣: ٤٤،والشطر الاول من الحديث متفق عليه.

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٠ .

(٣) راجع تخريجه في ص٨٣ .

(٤) الاذكار ص ٢٥٠ .

أنه ﷺ فعل ذلك كله [1] .

٥ - وإذا جلست في المسجد الحرام فأدم النظر إلى البيت العتيق شوقاً إليه ، واستمداداً من بركاته ، وتعظيماً له ، فإن النظر إليه عبادة تتنزل بها الرحمات .

وفي اليوم السابع من ذي الحجة استمع خطبة الامام ، يعظ الناس ، ويعلمهم الاحرام ، وما يأتون من الأعمال المطلوبة ، وهي أعمال المرحلة الثانية : أعمال الحج .

(١) انظر الروايات في البخاري : ٢ : ١٤٩-١٥٠ ، ومسلم : ٤ : ٩٥-٩٧ ، وأبي داود : ٢ : ٢١٣-٢١٤ . وانظر بسط الكلام على الروايات في فتح الباري : ٣ : ٣٠٤-٣٠٥ ، والنووي : ٩ : ٨٢-٨٦ .

المرحلة الثانية

أداء الحج

١٤٩ - تُؤَدّى مناسك الحج في ستة أيام هي :

يوم الثامن من ذي الحجة : ويسمى يوم التروية ، لأنهم كانوا يروون إبلهم - يسقونها - الماء استعداداً لسفر الحج .

يوم التاسع منه : وهو يوم الوقوف بعرفة .

يوم العاشر منه : وهو يوم عيد الأضحى أو يوم النحر .

الحادي عشر : أول أيام التشريق ويسمى أيضاً يوم الرؤوس، لأنهم يأكلون رؤوس الضحايا فيه .

الثاني عشر : ثاني أيام التشريق ، ويسمى يوم النفر الأول ، لأنه ينفر فيه الحجاج المتعجلون إلى مكة على ماسبق بيانه من أحكام التعجل (فقرة٦٥/ص١١٠).

الثالث عشر : ثالث أيام التشريق ، ويسمى يوم النفر الثاني، وفيه ينفر سائر الحجاج إلى مكة .

وتسمى أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر أيام النحر ، لأن الأضحية جائزة فيها .

وتسمى أيام الحادي عشر وما بعده أيام التشريق ، لأن أصحاب الذبائح يشرقون لحمها في هذه الأيام ، أي: يعرضونه على الشمس فيها كي لا يفسد .

ونقدم إليك ترتيب مناسك الحج يوماً، فيوماً .

١٥٠ - يوم التروية

آ - إذا كان يوم التروية فَصَلِّ الفجر بمكة ، ثم أحرم بالحج متبعاً ما

ذكرناه لك في إحرام العمرة (ص٢٠٥-٢٠٧) ، إلا أنك تقول بعد ركعتي الإحرام : « اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم ، لبيك اللهم ... » الخ .

ب ـ وإن أردت أن تقدم سعيَ الحج على طواف الإفاضة تخفيفاً على نفسك وتخلصاً من الزحمة التي تلقاها بعد رجوعك من عرفة ، فعليك أن تطوف بالبيت طواف نفل ، وهو شرط لصحة هذا السعي تضطبع في أشواطه كلها وترمل في الثلاثة الأولى ، ثم اخرج من باب الصفا إلى المسعى واسع بين الصفا والمروة سعي الحج ، ثم استعد للرحيل إلى منى .

هذا إذا كنت متمتعاً أي قد أحرمت بالعمرة عند الميقات .

جـ ـ أما إن كنت أحرمت بالحج فقط ، أو بالحج والعمرة معاً فأنت على إحرامك الأول لا حاجة بك إلى إحرام جديد ، وما عليك إلا التوجه إلى منى .

د ـ ويسن أن تخرج إلى منى بعد طلوع الشمس فتمكث بها إلى ما بعد شروق شمس يوم عرفة وتصلي هناك خمس صلوات : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، اقتداء بفعله ﷺ .

وادع عند توجهك الى منى بهذا الدعاء :

« اللهم إياك أرجو ، ولك أدعو ، فبلغني صالح أملي ، واغفر لي ذنوبي ، وامنن عليَّ بما مَنَنْتَ به على أهل طاعتك ، إنك على كل شيء قدير »[1] .

والحكمة في هذا المبيت بمنى الاستعداد للوقوف بعرفة وبلوغ المنى ، فتمن على الله ـضارعاً إليه ـ حالاً خيراً من حالك السابق ، وأطْهر من الذنوب ، وأعظم اكتساباً للصالحات ، ولبّ ، واقرأ القرآن ، وأكثر من سائر الأذكار والدعوات ومن قول :

« ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

---

(١) الاذكار : ص ٢٥٢ .

١٥١ - يوم عرفة

يجب عليك في هذا اليوم العظيم أمران : الوقوف بعرفـــة ، ثم الوقوف بالمزدلفة .

آ - التوجه إلى عرفة :

إذا صليت الصبح يوم عرفة بمنى فالسنة أن تمكث حتى مطلع الشمس ، وأودع حوائجك في منى ورتب لنفسك ما تحتاج اليه للطعام وغيره ، وتخفف من الثقل في رحلتك إلى عرفة حتى لا ينشغل قلبك بشيء من العلائق عن كمال التوجه لرب الخلائق . فإذا طلعت الشمس فتوجه إلى عرفة لأداء ركن الحج العظيم ، مع السكينة في باطنك ، والوقار في أعمالك وأمورك ملبياً مهللاً مكبراً داعياً ذاكراً الله تعالى ، مع الإكثار من التلبية .

ويستحب أن تقول في توجهك الى عرفة :

« اللهم اليك توجهتُ ، ووجهكَ الكريمَ أردتُ ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحجي مبروراً ، وارحمني إنك على كل شيء قدير »[١] .

وأكثر من التلبية وقراءة القرآن ، ومن سائر الأذكار والدعوات . ومن قول : « ربنا آتنا .. » .

وإذا وقع بصرك على جبل الرحمة فسبح الله وكبره ، ووحده واستغفره ، ويُسنُّ أن تغتسل من أجل مناسك عرفة ، وأن تتوجه أولاً إلى مسجد نَمِرَة لسماع الخطبة ، وصل الظهر والعصر جمعاً بالشروط التي ذكرناها[٢] .

ب - الوقوف بعرفة :

١) ثم توجه إلى الموقف و « عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة » ، ويجب التنبه الى أن نمرة ليست من عرفة ؛ وقد يتساهل بعض المطوفين فينزلون الحجاج

---

(١) الاذكار ص٢٥٢ .

(٢) انظر : (فقرة ٤٥/ب ، ص ٧٢) .

خارج مكان الوقوف ، فليكن الحاج يقظاً ، فإنه إذا لم يقف في المكان المحدد شرعاً لم يصح حجه ، وهنـاك علامات مكتوبة عند مدخل عرفات توضـح مكان الوقوف .

٢) والأفضل أن تقف قرب جبل الرحمة حيث وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات السود الكبار ، وهي مفروشة على الأرض ، إلا إذا خفت المزاحمة أو التيه عن منزلك ، فاحذر ما يورطك فيه .

أما الصعود على نفس جبل الرحمة ـ كما يفعله بعض الجهلة - فليس بمشروع .

ثم قف على قدميك مستقبل القبلة ، رافعـاً يديك تدعو مولاك ، باسطها كالمستطعم المسكين (١) ، وتوجه إلى الله تعالى بقلبك توجهاً كليـاً ، فانك في موضع المناجاة لرب الأرض والسماوات ، في موقف يتعرف الرب فيه على عباده ، يتجلى عليهم بمغفرته ورحماته .

واحذر المخالفـات ، ولو في أدنى شيء ، فاحفظ بصرك ، وسمعك ، وصن لسانك عن تذمر أو قول سوء ، في كل أمورك ، فقد قال ﷺ في يوم عرفة :
« إن هذا يوم مَنْ ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » (٢) .

وتذكر ههنا ذلك الموقف الأعظم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، فالحج أنموذج للمحشر ، إذا حشروا في ساحات القيامة حفاة عراة ، فكما أن أشرف حالات المرء أن يكون مؤمناً يوم القيامة في تلك الساحات ، فكذا أشرف أحواله أن يكون محرماً خاشعاً في عرفات .

فاجتهد في الخشوع والتذلل ، حتى تقطر من عينيك دمعات ، فانهـــا دليل الإجابة .

---

(١) كذا ورد في صفة دعاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عرفة ، أخرجه البيهقي والبزار ، فتح القدير : ٢ : ١٦٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عبـاس : ج ٥ : ص ١٧ رقم ٣٠٤٢ و ص ١١٩ رقم ٣٣٥٠ واسناده صحيح ، انظر فتح القدير : ٢ : ١٦٧ .

ج ـ فضل دعاء عرفة :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثرُ من أن يعتقَ الله فيه عبداً من النارِ من يومِ عرفة ، وإنه ليدنو فيباهي بهم الملائكة .. » (١) .

فأكثر من الذكر ، والتوحيد ، والتحميد ، والتلبية ، فإن التلبية مدة الإحرام من أفضل العبادات ، واستغفر لذنبك ، ولوالديك وأحبابك ، وللمؤمنين والمؤمنات، واجتهد في الدعاء بتضرع وإلحاح فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء ، وهو معظم الحج ومقصوده ، والمعول عليه ، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء ، وفي قراءة القرآن ، وأن يدعو بأنواع الأدعية منفرداً ومع جماعة ، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله ، فان هذا اليوم لا يمكن تداركه .

والسنة أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات ، مع الاعتقاد بالقلب ، ويلح في الدعاء ويكرره ، ولا يستبطىء الإجابة ، ويفتتح الدعاء ويختمه بالحمد لله والثناء عليه ، والصلاة والتسليم على رسول الله ، وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة .

وكن على رجاء قوي للقبول ، وثقة بالإجابة . فعن عبد الله بن عمرو أنه ﷺ قال : « خيرُ الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: **لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير** » (٢) .

فيستحب الاكثار من هذه الصيغة ، ومما روي أنه أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة في الموقف ولفظه :

---

(١) أخرجه مسلم (باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) : ٤ : ١٠٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات (باب أحاديث شتى من الدعــوات) : ٢ : ١٩٨ ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ومالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز (جامع الحج) : ١ : ٢٩٢ .

« اللهم لك الحمد كالذي نقولُ ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مـآبي ، ولك ربِّ تُراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتاتِ الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ماتجيء به الريح [1] »

د ـ وإليك مختارات من الأدعية :

« بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم .. » إلى آمين .

« اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ... » إلى آخرها ..

اللهم « ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، ربنا واجعلنا مُسلِمَين لك ومن ذريتنا أمةً مسلمةً لك ، وأرِنا مناسِكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم »

« ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

اللهم « ربنا لا تُؤاخِذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربّنا ولا تَحمِلْ علينا إصراً كما حمَلْتَهُ على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحمّلْنا ما لا طاقة لنا به ، واعفُ عنا ، واغفرْ لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » .

---

(١) أخرجه الترمذي : (باب حدثنا محمد بن حاتم) : ٢ : ١٩٠ وطبع الحلبي : ٥ : ٥٣٧ .

« ربنا لا تُزِغْ قلوبَنا بعد إذْ هديتنا وهبْ لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

« ربِّ هب لي من لدنك ذريةً طيبةً إنك سميع الدعاء » .

« ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ، وثَبِّتْ أقدامنا ، وانصرنا على القوم الكافرين » .

« ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفرْ لنا وترحمنا لنكونَنَّ من الخاسرين » .

اللهم ربنا « أنت مولانا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين ، واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة ، إنا هُدْنا اليك » .

اللهم « ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيِّءْ لنا من أمرنا رشداً » .

« رب اشرحْ لي صدري ، ويسِّرْ لي أمري ، واحْلُلْ عقدةً من لساني يفقهوا قولي ، واجعل لي وزيراً من أهلي » .

« رب أعوذ بك من هَمَزاتِ الشياطين وأعوذُ بك رب أن يحضرون » .

« ربنا اصرِفْ عنا عذابَ جهنم ، إنَّ عذابها كان غراماً ، إنها ساءت مستقراً ومُقاماً » .

« ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرةَ أعيُنٍ ، واجعلنا للمتقين إماماً » .

« رب هبْ لي حُكماً وألْحِقني بالصالحين ، واجعل لي لِسانَ صِدقٍ في الآخِرين ، واجعلني من ورثةِ جنة النعيم » .

اللهم « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم » .

اللهم « ربنا أتمِمْ لنا نورنا ، واغفر لنا ، إنك على كل شيء قدير » .

ومن الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ :

« اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدكِ ووعدك ما استطعتُ ، أعوذُ بك من شر ما صنعتُ ، أبوءُ لك بنعمتكَ عليّ وأبوءُ بذنبي فاغفر لي ، فانه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت » .

« اللهم أسلمت نفسي اليك ، وفوّضتُ أمري اليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رهبةً ورغبةً إليك ، لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك ، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ ، ونبيك الذي أرسلتَ » .

« اللهم لك الحمد أنتَ نورُ السموات والأرض ومن فيهنّ ، ولك الحمد أنت قيّمُ السمواتِ والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك حق ، وقولك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنارُ حق ، والساعة حق ، والنبيونَ حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمتُ ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، وإليك أنبْتُ ، وبك خاصمتُ ، وإليك حاكمتُ ،

فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ، ومـــا أعلنتُ، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخرُ، لا إله إلا أنت».

«رب اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنتَ أعلمُ به مني. اللهم اغفر لي خطاياي، وعمدي، وجهلي، وهزلي، وكلُّ ذلك عندي.»

«اللهم إني أعوذُ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشرِّ فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرَد، اللهم إني أعوذ بـك من الكسل والمأثم والمغرم».

«لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله الا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرضِ ورب العـــرش الكريم»[1].

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكــبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم. اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني وعافني وارزقني»[2].

---

(١) أخرجها البخاري وغيره في الدعوات.

(٢) أخرجه مسلم وغيره.

« اللهم اقض عني الدَّيْنَ ، وأَغْنِني من الفقـــر ، وأَمْتِعْني بسمعي وبصري وملكاتي ما أَحييْتَني ، واجعله الوارث مني » .

« اللهم إني أسألك الثبات في الأمر[1] والعزيمـــةَ على الرُّشْدِ ، وأسألك شكرَ نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك لساناً صادقاً ، وقلباً سليماً ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأستغفرك مما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب » .

« اللهم إني أسألك رحمةَ من عندك تهدي بها قلبي ، وتجمع بهـــا أمري ، وتصلح بها غائبي وترفع بها شاهدي ، وتُزَكِّي بها عملي ، وتلهمُني بها رُشدي ، وتردُّ بها ألفتي ، وتعصمني بها من كل سوء . اللهم أعطني إيماناً ويقيناً ليس بعده كفر ، ورحمة أنالُ بها شرفَ كرامتك في الدنيا والآخرة . أسألك يا قاضي الأمور ، وياشافي الصدور أن تجيرلي مـــن عذاب السعير ومن دعوةِ الثُّبور . أسألك الأمنَ يوم الوعيد ، والجنةَ يوم الخلود ، مع المقربين الشهود . اللهم اجعلنا هادين مهتدين ، غـــير ضالين ولا مضلين ، سِلْماً لأولْيائك ، وعَدُوّاً لأعدائك . .

اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة ، وهذا الجَهْدُ وعليك التُكلان اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ، ونوراً في قبري ، ونوراً من بين يَدَيَّ ، ونوراً من خلفي ، ونوراً عن يميني ، ونوراً عن شمالي ، ونوراً من فوقي ، ونوراً من تحتي ،

---

(١) اي الدين .

ونوراً في سمعي ، ونوراً في بصري ، ونوراً في شعري، ونـــوراً في بَشرِي ، ونوراً في لحمي ، ونوراً في دمي ، ونوراً في عظامي ، اللهم أعظِم لي نوراً ، وأعطِني نوراً ، واجعل لي نوراً . سبحان ذي الفضــل والنعم ، سبحان ذي المجدِ والكرم ، سبحان ذي الجلال والإكرام » .

« اللهم أنت الملكُ ، لا إله إلا أنتَ ، أنت ربي خلقتني وأنا عبدُك ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذَنْبي جميعاً إنه لا يغفرُ الذنوب إلا أنت واهـدنِي لأحسَنِ الأخـلاقِ ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرِفْ عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وَسعدَيْك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك واليـك ، تباركتَ وتعـاليتَ ، استغفرك وأتوب اليك » .

« اللهـم اغفـر لي ذنبي ، وَوسِّع لي في داري ، وبارك لي فيما رزقتني »[1] .

« اللهم ماقصرَ عنه رأيي ، ولم تبلُغْهُ نيتي ، ولم تبلغه مسألتي من خير وعدَته أحداً من خلقك ، أو خيرٍ أنتَ مُعْطيه أحداً من عبادِك ، فإني أرغبُ إليكَ فيه ، وأسألك إياه برحمتك يا ربَّ العالمينَ » .

اللهم « رَبنـا آتِنـا في الدُنيـا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنـــا عذابَ النار » . « ربنا تقبل منا إنك أنت السميعُ العليم » .

---

(١) أخرجها الترمذي وغيره في الدعوات .

«بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ....» إلى آمين،

« اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ... » إلى آخرها .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

واستمر ياأخي واقفاً على هذا الحال الى غروب الشمس ، فاذا غربت فاستعدً للدفع - أي السير - الى المزدلفة حالاً ، وحذار أن تدفع قبل غروب الشمس ، فانك إن جاوزت حدود عرفة قبل الغروب وجب عليك الدم عند الحنفية، ويسن عند الشافعية ، ويفوت الحج عند المالكية ، الا أن ترجع الى عرفة[1] . ولاتصلّ المغرب بعرفة ، بل أخرها - لزاما - لتصليها مع العشاء بالمزدلفة [2] .

١٥٢ - الوقوف بالمُزْدَلِفة :

آ - إذا غربت شمس يوم عرفة وغاب القرص تماماً فأفِضْ - أي سِرْ - إلى المزدلفة، لأن النبي ﷺ دفع بعد غروب الشمس حين غاب القرص ، وكان ﷺ راكباً راحلته يسير بها على هينته ، فان وجد متسعاً أسرع. وأكثرْ من التلبية فهذا من آكد مواطنها ، ومن القرآن ، والدعاء .

ويستحب أن تكثر في أثناء الطريق من قول : « لا إله إلا الله ، والله أكبر » .

وتقول أيضاً :

« إليك اللهم أرغبُ وإياك ارجو فتقبل نُسُكي ووفقني وارزقني

(١) راجع التفصيل في ص ٦٧ - ٧٠ .

(٢) راجع ص ١٠١ - ١٠٢ .

فيه من الخير أكثر مما أطلب، ولا تخيبني، إنك أنت الله الجوادُ الكريم »[1].

وانزل قرب المشعر الحرام « جبل قزح » إن تيسر لك ، وهو ظاهر معروف ، قد شيدت عليه منارة مضاءة بالأنوار ، يهتدي بها الناس ، ثم بادر لأداء صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير ، ولا يشترط لصحة هذا الجمع الجماعة مع إمام الحج ، بل يصح ولو منفرداً ، لكن يفوتك ثواب الجماعة ، وأخر سنة المغرب إلى ما بعد فرض العشاء .

ب ـ والمبيت بالمزدلفة ليلاً سنة عند الحنفية ، أما الشافعية والحنابلة فواجب عندهم، والقدر المطلوب هو المكث بالمزدلفة بعد منتصف الليل ولو زماناً يسيراً ، وعند المالكية يجب النزول بالمزدلفة في أيّ وقت من الليل قدر حط الرحال (أي إناخة الجمل ، وإنزال حملها) .

والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّر الذي يفصلها عن منى ، فاعرف ذلك وراعه [2] واحي تلك الليلة بالدعاء والأذكار والتلبية ، فهذه ليلة العيد .

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلتي العيدين مُحْتَسِباً لله لم يَمُتْ قلبُه يومَ تموتُ القلوب » [3]

فكيف وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان ـ لأن المزدلفة من الحرم ـ وشرف الإحرام ، ومجمعُ الحجيج ، وسبقُ الوقوف بعرفة .

جـ ـ وارقد إلى قبيل الفجر كما فعل ﷺ ، ثم استعد للوقوف بعده ، فالمكث في المزدلفة بعد الفجر واجب عند الحنفية ولو جزءاً يسيراً من الزمن ، سنة عند غيرهم، وابتهل إلى الله تعالى بالدعاء ، ولتكن على رجاء قوي بالاجابة ، فان مقام الوقوف بالمشعر

---

(١) الاذكار ص ٢٥٤ .

(٢) راجع التفاصيل ص ٩٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه آخر الصيام (باب فيمن قام ليلتي العيدين) : ١ : ٥٦٧ رقم ١٧٨٢ والشافعي عن أبي الدرداء موقوفا : الام (العبادة ليلة العيدين) : ١ : ٢٣١ .

الحرام مقام الزلفة ، أي القرب إلى الله تعالى ، والإكرام للحاج بعد وقوفه بعرفة .
ولا تنس تكبيرات العيدين بعد صلاة الفجر والصلوات فقد حان وقتها .

د – الدعاء بالمزدلفة :

قال الله تعالى: « فإذا أفَضْتُمْ مِنْ عَرفاتٍ فاذكروا اللهَ عِنْدَ المشعرِ الحرام، واذكُروهُ كما هداكُم ، وإنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمِنَ الضّالّين » (البقرة: ١٩٨) .

ومن الدعاء المذكور فيها :

« اللهم إني أسألكَ فَواتِحَ الخيرِ ، وخَواتِمَهُ وجوامعهُ، وأولهُ وآخره، وظاهره وباطنهُ ، والدرجاتِ العُلا في الجنة ، وأن تُصلِحَ لي شأني كُله ، وأن تصرِفَ عني الشر كُلهُ ، فإنه لا يفعل ذلك غيرك ، ولا يجودُ به إلا أنت » .

« اللهم كما وقَفْتَنا في هذا المكان فَوَفِّقْنا لذكرك كما هدَيتنا ، واغفر لنا وارحَمنا » .

« اللهم لك الحمدُ كُلُّهُ، ولك الكمالُ كُلُّهُ ، ولك الجلالُ كله ولك التقديسُ كُله ، اللهم اغفرْ لي جميعَ ما أسلفتُه ، واعصمني فيما بقيَ، وارزقني عملاً صالحاً ترضى به عني ، ياذا الفضلِ العظيم ، اللهم إني أستشفعُ إليك بخواصِّ عبادِكَ وأتوسلُ بك إليكَ أسألك أن ترزُقَني جوامِعَ الخيرِ كله وأن تمنَّ عليَّ بما مَننْتَ على أوليائكَ وأن تُصلِحَ حالي في الآخرةِ والدنيا يا أرحمَ الراحمين »[1] .

---

(١) الاذكار : ٢٥٥ - ٢٥٦

هـ ـ لقط الجمار :

يستحب أن تأخذ من مزدلفة سبع حصيات لترمي بها جمرة العقبة ، واستحسن بعض الأئمة أن ترفع سبعين حصاة ، لأجل رمي الجمرات كلها ، لأنه يكره تنزيهاً أخذ الحصى من موضع رمي الجمرات ، ويستحب أن تكون الحصاة قدر البندقة ، ويكره الرمي بالحجارة الكبيرة .

و ـ الدفع إلى منى :

إذا استضاء النهار فادفع من المزدلفة إلى منى ، والسنة أن تدفع قبل طلوع الشمس ، فقد فعل ذلك النبي ﷺ مخالفةً للمشركين .

وليكن شعارَك التلبيةُ ، والأذكارُ ، والدعاءُ ، والاكثار من ذلك كله ، واحرص على التلبية خاشعاً حاضراً ، فهذا آخر زمنها ، وربما لا يقدر للانسان في عمره تلبية غيرها ..!!

ز ـ وتقول إذا وصلت منى :

« الحمد لله الذي بَلَّغَنِيها سالماً مُعافىً ، اللهم هذه منىً قد أتيتُها وأنا عبدُك وفي قبضتك أسألُك أنْ تَمُنَّ عليّ بما مَننْتَ به على أوليائك ، اللهم إني أعوذُ بكَ من الحرمانِ ومن المصيبة في ديني يا أرحم الراحمين »[1] .

١٥٣ ـ يوم النحر

هذا اليوم الذي وصلتَ فيه ـ أخي الحاج ـ إلى منى هو يوم النحر ، يوم العيد الاسلامي العظيم ، يحتفل المسلمون بأدائكم أيها الحجاج مناسك الحج ، أنت أيها الحاج هو العيد ، فاشكر الله على هذه النعمة وأخلص له أمرك كله ، وأكثر من ذكره ودعائه ،

---

(١) الأذكار ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

وتكبيره وتلبيته ، واعلم أن في سفرك إلى منى إشعاراً بقضاء حوائجك وبلوغك المنى ، ومن هنا تعددت وظائف منى ، ونشرحها لك فيما يلي :

آ – وظائف يوم النحر :

عليك في هذا اليوم الأعمال الآتية : رمي جمرة العقبة ؛ فالذبح ، فالحلق ، فطواف الافاضة والسعي إن لم تكن سعيت من قبل ، إلا إذا كنت مفرداً بالحج، فلا يجب عليك ذبح الهدي . ولا تجب الأضحية أيضاً على المفرد ، بل تكون مستحبة عند الحنفية .

وترتيب الرمي فالذبح فالحلق واجب عند الحنفية سنة عند الشافعية ، لكن اتفق الحنفية والشافعية على أن ترتيب طواف الافاضة بعدها سنة ليس بواجب .

وقال المالكية :« الواجب في الترتيب تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة، وما عدا ذلك فلا يجب فيه الترتيب » [1] .

١) رمي جمرة العقبة :

يجب رمي جمرة العقبة وحدها هذا اليوم ، بسبع حصيات متفرقات ، ويستحب أن تعجل بالرمي فور وصولك ، لأن النبي – ﷺ – لما أتى منى لم يشتغل بشيء حتى رمى جمرة العقبة ، لأن هذا تحية منى .

ويستحب أن يكون بينك وبين الجمرة مسافة خمسة أذرع على الأقل [2] ، وأن تقف مستقبل الجمرة تجعل منى عن يمينك وطريق مكة عن يسارك ، وخذ الحصاة بيدك اليمنى بين السبابة والابهام [3] وارفع يدك وارم بها واحدة ، بعد واحدة .

---

(١) راجع التفصيل ص ١١٨-١١٩ .

(٢) فتح القدير : ٢ : ١٧٦ .

(٣) اختلف الفقهاء في الهيئة الفضلى لامساك الحصيات، ورجحنا ماذكرناه لانه هو الاصل والمعتاد، ولانه الأيسر في ذلك الزحام، وقد توهم بعضهم من مثل رواية النسائي : ٥ : ٢١٨ « عليكم بحصى الحذف الذي ترمى به الجمرة ، قال : والنبي –صلى الله عليه وسلم– يشير بيده كما يخذف الانسان » أنه يستحب =

واستشعر أنك بهذا الرمي ترمي عنك الجهل والخصال الذميمة ، وتحقر الشيطان وترغمه ، فاقطع التلبية مع أول حصاة ترميها واشتغل بالتكبير ، وكبر مع كل حصاة اتباعاً للسنة النبوية ، وقل :

« بسم الله والله أكبر ، رغماً للشيطان وحزبه ، ورضاً للرحمن » .

وارم الجمرة بحيث تقع في الدائرة المحيطة بشاخص (أي عمود) الجمرة . وإذا انتهيت من الرمي فانصرف وأنت تقول :

« اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » .

وأكثر من التكبير مدة أيام النحر ، فان التكبير شعارها .

٢) النحر :

ثم اذهب إلى المنحر ، لتَنْحَرَ الهَدْيَ ، فانه واجب على المتمتع وعلى القارن ، فاختر كبشاً سليماً من العيوب ، سميناً كثير اللحم ، فان ذلك من تعظيم شعائر الله ، « وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فانها مِنْ تَقْوى القُلوبِ » . الحج : آية ٣٢ .

واذكر نبأ خليل الرحمن ابراهيم عليه السلام وفداء ابنه إسماعيل بذبح عظيم ، وأضمر في نفسك شكر نعم الله عليك وأن وفقك للحج والعمرة في سفرة واحدة ، وأن هذا النحر لشكر النعمة ، وفداء النفس من عذاب الله . فأضجع الذبح مستقبل القبلة ، وقل اتباعاً للسنة :

« وَجَّهتُ وَجهِيَ الذي فَطرَ السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونُسكي ومحياي ، ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين . اللهم منك ولك »[١] .

=أن يضع الحصاة بين سبابتي يديه اليمنى واليسرى ويرمي بها . وليس في الحديث دلالة على ذلك ، وإنما أشار ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده ليوضح لهم أن المطلوب حصى الخذف الذي يستعمل في صيد العصافير ونحوها ، ويدل على ذلك ان هذا وضع غير متمكن واليوم يوم زحام عظيم يوجب نفي الوضع غير المتمكن ، فآل الامر إلى الاصل المعتاد ، وهو هذا الذي اخترناه . وانظر فتح القدير : ٢ : ١٧٦ .

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا من حديث جابر قال ضحى رسول الله ـصلى الله عليه وسلم- فذكره (باب مايستحب من الضحايا) : ٣ : ٩٥ وابن ماجه أول الاضاحي : ٢ : ١٠٤٣ رقم ٣١٢١ والبيهقي في حديث شهود الاضحية السابق في ص ١٨٥ .

اللهم تقبل مني أو من فلان (إن كنت تذبح عن غيرك) .« بسم الله والله أكبر » .

وتصدق بها على الفقراء ، وكُلْ منها ، واهْد رفاقك، إلا إذا كان الذبح منذوراً أو وجب لجبر جناية في الحج ، فيجب التصدق به كله بأن تدفعه للفقراء لا تأكل منه شيئاً ، ولا تترك شيئاً دون أن تدفعه إلى الفقراء وتملكه إليهم ، فتنبه ولا تغفل .

٣) الحلق أو التقصير :

ثم احلق رأسك أو قصره ، وفي هذا تسليم الأمر لله ، والخضوع له ، لذلك كان الحلق بالموسى أفضل من التقصير بالمقص ، لما ورد من دعائه ـ ﷺ ـ :

« اللهم ارحم المحلقين » قالوا « والمقصرين يا رسول الله » قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : « والمقصرين يا رسول الله » قال : « والمقصرين »[1] .

وأقل الواجب عند الحنفية حلق ربع الرأس أو تقصيره ، وعند الشافعية ثلاث شعرات ، وعند المالكية يجب استيعاب جميع الرأس بالحلق أو التقصير ، وهو الأحوط لك ، مهما كان مذهبك ، اتباعاً للنبي ـ ﷺ ـ لأنه استوعب جميع رأسه ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم » .

والأولى أن لا تشارط الحلاق على الأجرة ، ويستحب لك أن تجلس مستقبل القبلة، وليبدأ الحلاق باليمين ثم بيسار الرأس . وقل :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم هذه ناصيتي ، فتقبل مني ، واغفر لي ذنوبي ، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين ، ياواسع المغفرة » آمين .

وإذا فرغت فادفن شعرك ، وقل عند الفراغ :

« الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا ، اللهم زدنا ايماناً ويقيناً ، وتوفيقاً وعوناً ، واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا والمسلمين أجمعين »[2] .

---

(١) انظر تخريجه في ص ١١٦ .
(٢) الاذكار ٢٥٧ .

٤) **طواف الزيارة :**

إذا فرغت من الحلق فأفض (ارحل) إلى مكة لتطوف طواف الزيارة ، وهو ركن للحج باجماع المسلمين ، فطف بالبيت سبعة أشواط ، وإن كنت قدمت السعي قبل وقوف عرفة فلا سعي عليك ، ولا يسن لك الرمل والاضطباع في هذا الطواف ، وإن لم تكن قدمت السعي فمليك أن تسعى بعد الطواف ، ويسن لك عندئذ الاضطباع في الطواف كله ، والرمل في ثلاثة أشواط منه .

أما القارن فيسعى سعياً ثانياً إن كان طاف أسبوعاً واحداً فقط عند القدوم ، أما إن طاف عند قدومه طوافين وسعى سعيين فلا سعي عليه هذا كله عند الحنفية .

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة يكفيه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد[1] .

أدّ طواف الزيارة مثل طواف القدوم ، وراع استحضار معانيه القلبية ، ولاحظ ههنا معنى القبول والاكرام الذي يكرم بـه المزورُ زائره ، فأنت زائر للحق تبارك وتعالى وهو أكرم مزور ، وذلك ما أشار إليه الحديث الشريف :

« الحجاج والعمار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم »[2] .

ب - التحلل الأول :

يحصل بالحلق التحلل الأول أو الأصغر ، فتحل لك به جميع محظورات الاحرام إلا النساء ، هذا مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعية أنـه يحصل التحلل الأصغر بفعل اثنين من ثلاثة الرمي ، والحلق ، وطواف الزيارة (المسبوق بالسعي ، وإلا لم يتحلل إلا بأداء السعي بعد طواف الزيارة) بالنسبة للمفرد ، ومثله القارن والمتمتع ، وذهب مالك إلى ان التحلل الأول برمي جمرة العقبة فقط ، فمتى رماها تحلل التحلل الأول .

---

(١) انظر تفصيل المذاهب في ص ١٩٣-١٩٤ .

(٢) سبق تخريجه في ص ١٧ .

ج - التحلل الثاني :

ويسمى التحلل الأكبر ويحصل بطواف الافاضة إذا سبقه الحلق عند الحنفية ، وعند الشافعية يحصل بفعل ثالث الأشياء الثلاثة : الرمي والحلق والطواف ، إن كان قدّم السعي ، وإلا لم يتحلل حتى يسعى عندهم . وأما المالكية فيحصل التحلل الأكبر عندهم بطواف الافاضة لمن حلق ورمي جمرة العقبة قبل الافاضة ، أو فات وقتها بشرط أن يكون قدم السعي أيضاً (١) .

١٥٤ — اول وثاني ايام التشريق

وهما ثاني وثالث أيام العيد

الأفضل أن تبادر بالرجوع إلى منى عقب طواف الزيارة ، لتدرك بها الظهر إن تيسر لك ، اتباعاً للسنة ولتقوم بوظيفة هذين اليومين وهي :

آ - المبيت بمنى ليلتي هذين اليومين: وهو سنة عند الحنفية، واجب عند غيرهم(٢).

ب - رمي الجمار الثلاث :

يجب عليك رمي الجمار الثلاث كلها هذين اليومين ، ويبدأ وقت الرمي إذا زالت الشمس في اليوم الأول من أيام التشريق باتفاق العلماء ، فابدأ بالجمرة الصغرى « الأولى » أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف ، فارمها بسبع رميات من أي جهة أردت ، وقل عند كل رمية :

« بسم الله والله أكبر ، رغماً للشيطان وحزبه ، ورضا للرحمن » .

وإذا فرغت فتنح جانباً واستقبل القبلة ، وتوجه إلى الله بالدعاء ، والذكر ، وتلاوة القرآن اتباعاً للسنة لقوله - ﷺ - :

« إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله »(٣) .

---

(١) راجع ص ١٢١ .

(٢) راجع ص ١٣١ .

(٣) أخرجه أبو داود (باب الرمل) : ٢ : ١٧٩ ، والترمذي بلفظه (كيف ترمى الجمار) : ١ : ١١٠ وقال : « حديث حسن صحيح » . وانظر صفة فعله صلى الله عليه وسلم في ص١٠٦ .

وهذا موطن ترجى فيه الإجابه ، ويستحب إطالة الوقوف قـــدر قراءة جزء من القرآن ، وتستطيع أن تدعو بمـــا تشاء من الأدعية السابقة في الطواف ، والسعي والوقوف ، فانها صالحة لكل الأحوال .

ثم ارم الجمرة الوسطى « الثانية » وهي بعد الأولى ، وقف بعد هذا الرمي أيضاً ، مثل موقفك ذاك اطالة ودعاء .

ثم توجه إلى جمرة العقبة « الجمرة الكبرى » أو « الثالثة » وارمها بسبع حصيات أيضاً ، ولا تقف بعد الفراغ منها ، بل توجه إلى منزلك .

ويمتد وقت الرمي إلى فجر اليوم التالي ، لكن يكره بعد المغرب عند الحنفية ، فإذا طلع الفجر وجب الفداء عندهم ، لتأخير الرمي عن وقته فيقضيه ويفدي ، أمـــا عند الشافعية فيمتد الوقت إلى غروب شمس اليوم الرابع .

وإذا كان الزوال من اليوم التالي فارم الجمار الثلاث كما فعلت بالأمس ، ووقت الرمي هذا اليوم يبدأ بعد الزوال كسابقه اتفاقاً أيضاً (١) ، وينتهي بطلوع الفجر عند الحنفية ويمتد إلى غروب شمس اليوم الرابع عند الشافعية .

وأقم في منى خلال ذلك ، وبت فيها ، واكثر من تلاوة القرآن والذكر والدعاء ، واحرص على الصلاة في مسجد الخيف بمنى ، واستشعر فيه الخوف من الله في دخولك وخروجك ، فأيام منى هذه أيام ذكر وعبادة ، وهي المعنية بقوله تعالى .

« واذكُروا اللهَ في أيامٍ معدوداتٍ ، فَمَنْ تعَجَّلَ في يومين فلا إثْمَ عليه ، ومَنْ تأخر فلا إثم عليه لِمَنِ اتقى ، واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تُحشَرون »(٢) .

وقال ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله »(٣) .

فأكثر فيها من الأدعية والأذكار بأنواعها ، ومن تلاوة القرآن ، فانـــه أفضل الأدعية والأذكار .

---

(١) انظر تحقيق المسألة فيما سبق ص ١٠٨-١٠٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الصوم (تحريم صوم أيام التشريق) : ٣ : ١٥٣ .

ج - النفر الاول :

إذا رميت الجمار ثاني أيام التشريق جاز لك أن ترحل إلى مكة ، ويسقط عنك رمي اليوم الثالث إذا جاوزت حدود منى قبل غروب الشمس عند الشافعية ، وقبل الفجر عند الحنفية ، وهذا هو النفر الأول ، فان لم تخرج من منى إلى ذلك الوقت فامكث وبت في منى ، وقد وجب عليك رمي اليوم الثالث من أيام التشريق[1] .

ويستحب لك من الأذكار في رحيلك إلى مكة وفي بقية أسفارك ما يستحب من الأذكار للمسافرين من التكبير ، والتهليل ، والتمجيد، والصلاة على النبي ﷺ ، والتلاوة، وطلب القبول ، والتيسير ، وغير ذلك .

ومما نقل عن العلماء :

« الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والشكر له على أداء المناسك والتوفيق لأداء الحج إلى بيت الله ، وتيسير ذلك بمنه وكرمه ، اللهم فتقبل منا الحج واثبنا عليه ، واجعله لنا خالصاً لوجهك الكريم ، وانفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم»[2] .

د - التحصيب :

وإذا وصلت وادي المحصب عند مدخل مكة بين الجبلين إلى المقبرة المساة بالحجون ويقع الآن بين قصر الملك ، وبين جبانة المعلى ، وقد شغل ببعض المباني . فيسن أن تنزل فيه وتصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، أو امكث ما تيسر لك تحصيلاً للسنة قدر الامكان ، لتعيش بقلبك وروحك في ذكريات الجهاد الذي قاده النبي - ﷺ - فهذه حكمة هذه السنة قال ﷺ :

« نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر »[3] .

١٥٥ - ثالث ايام التشريق

آ - **الرمي**: يجب الرمي في هذا اليوم على من تأخر فلم ينفر النفر الأول ، وقد اتفق

(١) انظر التفصيل في بحث الرمي ص ١١٠-١١١ .

(٢) أدعية الحج والعمرة ص٢٨٤ .

(٣) سبق تخريج الحديث وتوضيح هذه الحكمة في ص ١٣١-١٣٢ .

العلماء على أن التأخر إلى هذا اليوم أفضل من التعجل .

ويبدأ وقت هذا الرمي بعد الفجر عند أبي حنيفة ، وبعد الزوال عند الأئمة الثلاثة ، وينتهي بغروب الشمس ، وكذا ينتهي وقت رمي الأيام السابقة بغروب شمس هذا اليوم ، ويفوت أداء الرمي وقضاؤه أيضاً ويجب الفداء باتفاق الأئمة (١) .

ب – النفر الثاني :

وبعد هذا الرمي تنتهي مناسك منى ، ويرحل الحجاج جميعهم إلى مكة وقد ظفروا بالأماني الجليلة ، ويسمى هذا « النفر الثاني » ولايشرع المكث بمنى بعد رمي هذا اليوم.

فإذا مكثت في مكة ، فاعلم أنك جار لبيت الله ، فأعط الجوار حقه من الأدب والحضور ، وحافظ على الصلوات في الحرم ، وأكثر من الطواف ، فإذا تعبت فاجلس لمشاهدة البيت ، فإن الرحمة تنزل على الناظرين إلى بيت الله .

١٥٦ – العمرة للمفرد :

وإن كنت أديت الحج مفرداً ، فهلم واعتمر ، والعمرة جائزة أيام السنة كلها ، إلا يوم عرفة وأربعة أيام بعده فانها تكره .

فاخرج إلى منطقة الحل كي تحرم منها بالعمرة ، وأقرب بقاع الحل من مكة التنعيم ، إليه يخرج الناس للاحرام بالعمرة ، ويعرف المكان باسم « مساجد عائشة » لأنه ﷺ أرسل عائشة إلى التنعيم فأحرمت منه بالعمرة .

وأداء مناسك العمرة سبق شرحه ، فأدها على الوصف الذي شرحناه لك أولاً (٢) .

١٥٧ – طواف الوداع

إذا أردت السفر فطف بالبيت بلا رمـــل ولا اضطباع ولا سعي ، وهذا طواف الوداع ، وهو واجب . ووقته بعد طواف الزيارة ، فكل طواف بعد طواف الزيارة يجزيء عن الوداع ، ولو تأخر السفر عنه أياماً وليالي عند الحنفية .

(١) انظر ص ١١٢ .

(٢) انظر تفصيل أداء العمرة ص ٢٠٥ وما بعدها .

أما عند الشافعية فلا بد من أدائه قبل السفر[1] .

وإن كانت امرأة حائضاً أو نفساء سقط عنها طواف الوداع ، واستحب لها أن تقف عند باب الحرم وتدعو .

والمعنى الملاحظ في هذا الطواف اختتام حج بيت الله الحرام، فان الضيف لاينصرف إلا بعد أن يستأذن المضيف ومن عادة الملوك والعظماء والنبلاء أن من رجع من ضيافتهم يرجع بجائزة وعطية ، والحجاج وفد الله وهم ضيوفه ، فمن رجع من بيت الله فأدناه أن يرجع بالمغفرة . فاستشعر في طواف الوداع هذه المعاني وادع بما عرفته من أدعية الطواف، ثم صل ركعتي الطواف كامر معك ، وائت زمزم واشرب من مائها مستقبل البيت وتضلع بشربه ما استطعت ، وانظر إلى البيت مراراً خلال شربك ، وصب منه على جسدك ، وامسح به وجهك ورأسك ، وانو بشربه ماشئت فانه لما شُرب له ، ثم ائت الكعبة وقبل العتبة ، وتشبث بأستار الكعبة ساعة ، والتزم الملتزم وتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما تحب من أمور الدنيا والآخرة ، تبدأ بالحمد والثناء على الله ، والصلاة والسلام على النبي الكريم وتختمه بذلك وتقول في الدعاء[2] :

« اللهم البيتُ بيتُك ، والعبدُ عبدُك وابنُ عبدِكَ ، وابن أَمتِكَ ، حملتَني على ما سخَّرْتَ لي من خلقِكَ ، وبلَّغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسككَ ، فإنْ كنتَ رضيتَ عني فَزِدْني منك رضا ، وإلا فَمُنَّ عليَّ بالقبولِ والرضا ، من محضِ فضلِك يا ذا الفضل العظيم ، ها أنا منصرفٌ بإذنك ، غيرَ مُستَبدِلٍ بكَ ولا بِبيتِكَ . ولا راغبٍ عنكَ ولا عن بيتك » .

« اللهم فأصحِبْني العافيةَ في بدني ، والعِصْمَةَ في ديني ، وأحسِنْ

---

(١) انظر الخلاف بين المذاهب ص ١٢٥ .

(٢) الدعاء من كلام الامام الشافعي بتصرف يسير ، أخرجه البيهقي : ٥ : ١٦٤ .

مُنقَلَبي ، وارزُقني طاعتَك ما أبقيتني ، واجمع لي خيرَي الآخرةِ والدنيا إنك على كل شيء قدير » .

« اللهم ارزُقني العَودَ بعد العودِ ، المرةَ بعد المرة ، إلى بيتك الحرام . واجعلني من المقبولينَ عندكَ ، ياذا الجلال والإكرام ، اللهم لا تجعله آخرَ العهدِ من بيتك الحرام ، يا أرحم الراحمين » .

ثم استلم الحجر الأسود وقبّله أو أشر اليه إن وجدت زحاماً ، وامش إلى باب الحرم ووجهك تلقاء الباب ، ولا تمش القهقري الى ظهرك ، فقد كره العلماء ذلك ، والتفت الى الكعبة المعظمة مراراً ، تحسراً على مفارقتها ، حتى تخرج وفؤادك بالعفو والغفران موقن ، وبالفوز والرضوان متحقق ، وقلبك بالبيت متعلق ، فان من كان قلبه معلقاً بالمسجد أظله الله بظلّ عرشه يوم لاظل إلا ظله ، فمن تعلق قلبه بالبيت العتيق ، فأولى أن يفوز بالأمن والاطمئنان في ظل عرش الرحمن .

تنبيهات في حـــج المرأة والصبي

١٥٨ ـ التنبيه الأول : في حج الحائض والنفساء :

وله صور متعددة نبين حكمها فيما يلي :

١ و ٢ ـ أن تحرم المرأة بالحج مفردة أو قارنة ، ثم يمنعها الحيض أو النفاس من أداء الطواف ، فانها تمكث حتى تقف بعرفة وتأتي كافة أعمال الحج عدا الطواف والسعي ، فإذا طهرت تطوف طوافاً واحداً وتسعى سعياً واحداً في حال الإفراد ، أما إذا كانت قارنة فانها تطوف طوافين ، وتسعى سعيين ، للحج وللعمرة عند الحنفية ، وطوافاً واحداً وسعياً واحداً عند غيرهم . ولا يسقط عنها طواف الوداع فيهاتين الصورتين اتفاقا (١) .

٣ ـ أن تحرم بالعمرة ثم تحيض أو تُنفَس قبل الوقوف بعرفة ، ولا يتسع الوقت

(١) المبسوط : ٤ : ١٧٩ وشروح الهداية : ٢ : ٢٢٣-٢٢٤ ، وانظر أحكام القران ص ١٩٢ .

كي تطهر وتعتمر قبل الاحرام بالحج، فهذه الصورة قرر الحنفية فيها أن تحرم بالحج،أي تنويه وتلبي ، وتؤدي أعمـــال الحج كما ذكرنا بالنسبة للمفردة ، وتصبح بهذا رافضة للعمرة ؛ أي مُلْغيَة لها ، وتحتسب لها حجة فقط ، فإذا أرادت العمرة تهل بها بعد الفراغ من أعمال الحج [١] .

أمـــا غير الحنفية فقالوا : لا تُلغى العمرة ؛ بل تحرم بالحج ، وتصبح قارنة ، فتحتسب لها العمرة ، وقد كفى عنها طواف الحج وسعيه ، لما بينا سابقاً من مذهبهم في القران ، وعليها هَدْيُ القران عندهم [٢] وتطوف للوداع اتفاقاً .

٤ – لو حاضت في أيام النحر بعد أن مضت عليها فترة تصلح للطواف فأخرت طواف الإفاضة عن وقته بسبب الحيض وجب عليها دم بهذا التأخير عند الحنفية . أما إذا حاضت قبل يوم النحر أو بعده بوقت يسير لايكفي للإفاضة فتأخر طوافها عن وقته بسبب ذلك فلا جزاء عليها ولا إثم[٣] .

٥ – إن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة ، تتم أعمال الحج ، ثم تنصرف ، ويسقط عنها طواف الوداع إن فارقت مكة قبل أن تطهر اتفاقاً بين العلماء ، ولا يجب عليها بتركه فداء ، قال أكمل الدين البابرتي في العناية[٤] : «لأن الأصل أن كل نسك جاز تركه بعذر لا يجب بتركه كفارة » .

١٥٩ – التنبيه الثاني : فيما يخص المرأة عامة :

المرأة تختص دون الرجل باثني عشر شيئاً وهي :

جواز لبس المخيط حال الاحرام شريطة أن لا يكون مصبوغاً بورس أو زعفران أو عصفر ، وجواز لبس الخفين ، ولبس القفازين عند الحنفية ومنعها غيرهم من القفازين ، وجواز أن تغطي رأسها ،وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل في الطواف ولاتضطبع ولا تسرع في السعي بين الميلين الأخضرين ، ولا تحلق رأسها بـــل تقصره ، ولا تستلم

---

(١) المبسوط : ٤ : ٣٥ و ٣٦ وفتح القدير نفس المكان .

(٢) المغني : ٣ : ٣٨١ – ٤٨٤ . وانظر احكام هدي القرآن في ص ١٩٥ .

(٣) انظر بحث وقت طواف الافاضة في ص ٧٥-٧٦ .

(٤) : ٢ : ٢٢٤ . وانظر المبسوط : ٤ : ١٧٩ ، وراجع ص١٢٤ من هذا الكتاب .

الحجر إذا كان هناك جمع رجال ، ولا يلزمها جزاء لترك طواف الوداع ، ولا بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر ، إذا فعلت هذين بسبب الحيض أو النفاس ، وأن تطوف في حاشية المطاف ، ولا تقف عند جبل الرحمة ، خشية مزاحمة الرجال في هذين الأمرين(١).

١٦٠ - التنبيه الثالث : في حج الصبي :

الصبي إما أن يكون بلغ مرحلة التمييز ، أو لا يكون مميزاً ، ويصح حجه في كلا الحالين اتفاقاً ، ويعتبر نفلاً (٢) وتختلف صفة حجه باختلاف حاله :

آ - أما الصبي غير المميز : فإنه يحرم عنه وليه ، ويؤدي عنه المناسك ، سواء كان الولي محرماً أو حلالاً ، فيطوف به ويسعى ، ويقف به بعرفة والمزدلفة ، ويرمي عنه ، ويجنبه محظورات الاحرام .. وهكذا ، لكن لا يصلي عنه ركعتي الطواف ، بل تسقطان عنه عند الحنفية . أما عند الشافعية فيصليها الولي عنه .

ب - وأما الصبي المميز : فلا يصح إحرامه إلا بنفسه ، وينعقد باذن وليه أو بغير إذنه عند الحنفية . أما عند الشافعية فيصح إحرام وليه عنه ، وإذا أحرم بنفسه فلا ينعقد إلا باذن وليه على الأصح عندهم في المسألتين .

ويفعل الصبي المميز كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه ، فان قدر على الطواف علمه فطاف ، وإلا طيف به ، وكذلك السعي وسائر المناسك . ولا تجوز النيابة عنه فيما قدر عليه بنفسه . وكل ما لا يقدر الصبي على أدائه بنفسه ينوب عنه وليه في أدائه . اتفاقاً في هذه الأمور بين الحنفية والشافعية .

جـ - وإن ترك الصبي فرائض الحج فأفسده ، أو أخل بشيء من واجباته فلا جزاء عليه عند الحنفية . أما الشافعية فعندهم عليه الجزاء ، ثم إن كان أحرم باذن الولي وجبت الفدية في مال الولي ، وإن أحرم بغير إذنه - على القول المرجوح بصحة ذلك منه - وجبت الفدية في مال الصبي . والله أعلم(٣) .

---

(١) المسلك المتقسط ص ٥٠ .

(٢) راجع بحث ذلك في ص ١٩ .

(٣) الايضاح للامام النووي ص ٩٩ ، والمسلك المتقسط ص ٤٨ - ٤٩ .

الباب الثاني

في

زيارة النبي صلّى الله عليه وسلّم

١٦١ – مشروعيتها وفضلها :

الايمان الحق والاتباع يوجب شوق التابع لمتبوعه والحنين لزيارته ، وقد خص الله هذه الأمة بأن مثوى نبيها – ﷺ – معلوم باليقين القاطع ، وفي ذلك طب للقلوب من الحيرة ، إذ ترسخ فيها السكينة من لواعج الشوق ، وقد دأب المسلمون من لدن السلف – رضوان الله عليهم – على زيارته – ﷺ – وبذل الجهد لبلوغها ، لأنها من أهم المطالب العالية ، والقربات النافعة المقبولة عند الله تعالى . تفقهاً وامتثالاً لقوله تعالى :

« ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » .

ونسوق إليك كلام العلامة الامام الحافظ إسماعيل بن كثير في تفسير هذه الآية نذكره بتمامه (١) قال رحمه الله :

« وقوله : (ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم) الآية .. يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول – ﷺ – فيستغفروا الله عنده ، ويسألوه أن يستغفر لهم ، فانهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ، ورحمهم ، وغفر لهم ، ولهذا قال : (لوجدوا الله تواباً رحيماً) .

« وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام

---

(١) تفسير ابن كثير : ١ : ٥١٩ – ٥٢٠ .

عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » وقد جئتك مستغفراً لذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني ، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : « يا عتبي إلحقِ الأعرابي فبشره أن الله غفر له » انتهى كلامه بتمامه .

١٦٢ - حكمها :

آ - الاجماع على سنيتها :

وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين في كافة العصور ، كما صرح به الأئمة الأعلام كالقاضي عياض ، والإمام النووي ، والإمام كمال الدين بن الهمام ، والعلامة الفقيه رحمة الله السندي وغيرهم [١] .

قال القاضي عياض في الشفاء : [٢] « وزيارة قبره عليه السلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها » .

وقال الحافظ ابن حجر : [٣] « إنها من أفضل الأعمال ، وأجل القربات ، الموصلة إلى ذي الجلال ، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع » .

وكذلك قال الإمام المحدث القسطلاني : [٤] « إعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات وأرجى الطاعات ، والسبيل إلى أعلى الدرجات ، ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة الإسلام ، وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام » انتهى .

ب - القول بوجوبها :

إنما وقع الكلام في الزيارة هل هي واجبة ؟

---

(١) شرح علي قاري على الشفا ٢ : ١٤٩ . ولباب المناسك ص ٢٨٢ .

(٢) : ٢ : ١٤٨ - ١٤٩ من نسخة شرح علي القاري .

(٣) فتح الباري : ٣ : ٤٣ .

(٤) المواهب اللدنية : ٢ : ٥٠٤ .

فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مستحبة، وهو اختيار الفتوى في المذاهب الأربعة(١).

وقال بعض العلماء: بل سنة مؤكدة «تقرب من درجة الواجبات» وهو المفتى به عند طائفة من أئمة الحنفية كالفقيه المرجح عبد الله بن محمود الموصلي صاحب كتاب الاختيار والشيخ رحمة الله السندي والعلامة علي القاري (٢).

وأطلق الفقيه المالكي: أبو عمران موسى بن عيسى الفارسي أنها واجبة، وهو قول بعض الظاهرية (٣).

ومن الأدلة لهذه الأقوال:

أولا – من القرآن:

قوله تعالى: «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ..» الآية.

فإنه ﷺ حيٌّ في قبره بعد موته، كما أن الشهداء أحياء بنص القرآن، وقد صح قوله ﷺ «الأنبياء أحياء في قبورهم» (٤).

وفي صحيح مسلم في حديث الاسراء قال ﷺ: «مررتُ على موسى ليلةَ أُسْرِيَ بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره» (٥).

ثانياً من السنة:

ومن ذلك قوله ﷺ: «فزوروا القبور، فانها تذكر الموت» (٦).

وقد أمر بزيارة القبور عامة، وزيارته ﷺ أولى ما يمتثل به هـذا الأمر،

---

(١) فتح القدير: ٢: ٣٣٦، ورد المحتار: ٢: ٣٥٣، والشفا المرجع السابق، والمجموع شرح المهذب: ٨: ٢١٣ و ٢١٤ – ٢١٥، والمغني لابن قدامة: ٣: ٥٥٦.

(٢) الاختيار شرح المختار: ١: ١٧٣، واختاره أيضاً العلامه الفارسي في مناسكه: فتح القدير نفس الصفحة. وانظر لباب المناسك وشرحه: ٢٨٢.

(٣) الشفا: ٢: ١٥٠ والمواهب اللدنية للقسطلاني: ٢: ٥٠٤، ونيل الأوطار: ٥: ٩٤.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، وصرح المناوي بصحته في فيض القدير: ٣: ١٨٤، والف البيهقي جزءاً في صحته، انظر نيل الاوطار: ٥: ٩٤.

(٥) مسلم في الفضائل (فضائل موسى عليه السلام): ٧: ١٠٢ والنسائي في إحياء الليل (باب صلاة نبي الله موسى ..): ٣: ١٧٥.

(٦) مسلم في الجنائز (باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم): ٣: ٦٥.

فتكون زيارته داخلة في هذا الأمر النبوي الكريم .

وثمة أحاديث هي نص في زيارة المصطفى ﷺ خاصة ، وهي كثيرة نذكر منها :

« من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » .

رواه عنه ﷺ حاطب عند الدارقطني . وابن عمر عند الدار قطني ، وأبي يعلي ، والبيهقي ، وابن عدي . وعائشة عند الطبراني في الأوسط . وابن عباس عند العقيلي [1] .

ومنها قوله ﷺ في الحديث : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » .

رواه ابن عمر عند الدار قطني وابن خزيمة ، والبيهقي ، والطبراني ، وغيرهم ، وصححه من الأئمة ابن السكن ، وعبد الحق ، وتقي الدين السبكي [2] وذلك لتعدد طرقه وكثرة شواهده [3] .

فاستنبط بعض الفقهاء المحققين من هذه الأدلة وجوب زيارته ﷺ لما في الآية من حض على زيارته ﷺ في قوله : « ولو أنهم .. » والترغيب العظيم بالمغفرة وقبول التوبة في قوله « لوجدوا الله تواباً رحيماً » ولما في الأحاديث الأخرى من الحض أيضاً .

وأيدوا ذلك بقوله ﷺ : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » . روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن عدي ، والدار قطني ، وابن حبان والبزار [4] .

وهذا القول لا يبعد عن قواعد الفقهاء واستدلالاتهم ، لأن الأمة قد توارثت ذلك ، واتفقت عليه خلفاً بعد سلف ، حتى إنهم ليرون فيمن قصر معاني الجفاء والاستخفاف بمقامه الشريف ﷺ .

---

(١) انظر نيل الاوطار : ٥ : ٩٥ . وسنن البيهقي : ٥ : ٢٤٦ . وهذا الحديث وإن طعن في اسانيده ، إلا انها بتعددها وكثرتها تعتضد وتتقوى ، وتشهد له الاحاديث الاخرى .

(٢) نيل الاوطار نفس الصفحة ، وانظر شرح القاري على الشفا : ٢ : ١٤٩ .

(٣) انظر شرح الزرقاني على المواهب : ٨ : ٢٩٨ .

(٤) نيل الاوطار نفس الصفحة ، وذكر نقداً لاسناد الحديث ، إلا أنه تعددت طرقه .

١٦٣ - صفة زيارته صلى الله عليه واله وسلم :

إذا أردت زيارته ﷺ فانوِ زيارة مسجده الشريف أيضـــاً ، لتحصل سنة زيارة المسجد وثوابها ، فانه أحد المساجد الثلاثة التي تُشَدّ إليها الرحال :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » متفق عليه [١] .

وإذا عاينت بساتين المدينة فصل عليه ﷺ وقل :

« **اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب** [٢] .

ويستحب أن تغتسل إذا دخلت المدينة المنورة ، وتلبس أنظف الثياب ، وتستحضر في قلبك شرف المدينة وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق. فكن من أول قدومك إلى أن ترجع مستشعراً لتعظيمه ، ممتلىء القلب من هيبته، مكثراً للصلاة والسلام عليه .

وإذا وصلت باب المسجد النبوي فادخل وأنت تقول الذكر المعروف عند دخول المساجد : « **اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك** » .

وعند الخروج تقول ذلك لكن بلفظ « وافتح لي أبواب فضلك » .

وصل ركعتي تحية المسجد ، ثم اقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبره عليه الصلاة والسلام ، فاستدبر القبلة واستقبل القبر وقف أمام النافذة الدائرية اليسرى مبتعداً عنها قدر أربعة أذرع إجلالاً وتأدبـــاً مع المصطفى ﷺ فارغ القلب من علائـــق الدنيا مستحضراً جلالة موقفك ، ومنزلة من أنت بحضرته ، فأنت هنا أمام وجه رسول الله ﷺ فسلم عليه دون أن ترفع صوتك وقل :

« **السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يانبي الله ، السلام عليك ياصفي الله ،**

---

(١) البخاري في التطوع (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) : ٢ : ٦٠ ، ومسلم بلفظه في الحج : (باب لاتشد الرحال) : ٤ : ١٢٦
(٢) الاختيار لتعليل المختار : ١ : ١٧٣ .

السلام عليك يانبي الرحمة ، السلام عليك ياشفيع الأمة ، السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك ياخاتم النبيين ، السلام عليك يامزمـل ، السلام عليك يا مدثر ، السلام عليك يا محمد ،السلام عليك ياأيها النبي أحمد ،السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. جزاك الله عنا أفضل ماجزى نبياً عن قومه ، ورسولاً عن أمته ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانـــة ونصحت الأمة ،وأوضحت الحجـــة وجاهدت في الله حق جهاده » .

« اللهم آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته،وآته نهاية ماينبغي أن يسأله السائلون ، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك ،النبي الأمي وعلى آل محمد ، وأزواجه وذريتـه ،كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركـــت على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد » .

وإن كان أحد قـد أوصاك بالسلام عليه ﷺ فقل : « السلام عليـك يارسول الله من فلان بن فلان » أو « فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله » أو ماشابه ذلك .

ثم تأخر إلى صوب اليمين قدر ذراع اليد للسلام على الصديق الأكبر سيدنا أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لأن رأسه عند كتف رسول الله ـ ﷺ ـ وقل :

« السلام عليك ياخليفة رسول الله ، السلام عليك ياصاحب رسول الله في الغار ، السلام عليك يارفيقه في الأسفار ، السلام عليك ياأمينه على الأسرار ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه ، لقد خلفتــه بأحسن خلفة ، وسلكت طريقه ومنهاجه ، خير مسلك ، وقاتلت أهل الردة ، والبدع ، ومهدت الاسلام ، ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائما بالحق ناصراً لاهله ،حتى أتاك اليقين ،فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته » .

ثم تنح صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق الذي أعز الله به الاسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقل :

« السلام عليك ياأمير المؤمنين ؛السلام عليك يامظهر الاسلام ؛السلام عليك يا مكسر الاصنام ، جزاك الله عنـــا أفضل الجزاء ، ورضي عمن استخلفك ، فلقد نصرت الاسلام والمسلمين ، فكفلت الأيتام ووصلت الارحام ، وقوي بك الاسلام ،

وكنت للمسلمين إماماً مرضياً ، وهادياً مَهْدِياً ، جمعت شملهم ، وأغنيت فقيرهم ، وجبرت كسرهم ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته » .

ثم ارجع لتقف قبالة رسول الله - ﷺ - كالأول وادع متشفعاً به - ﷺ - بما شئت من الخيرات لك ولمن تحب وللمسلمين ، ومما اختاره العلماء أن تقول :

« يارسول الله نحن وفدك جئناك من بلاد شاسعة ونواح بعيدة ، قاصدين قضاء حقك والنظر إلى مآثرك ، وان نستشفع بك إلى ربنا ، فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا ، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله تعالى : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» وقد جئناك مستغفرين لذنوبنا ، فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك ، وأن يحشرنا في زمرتك ، وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين ، الشفاعة ، الشفاعة يارسول الله » .

اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا ، ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولاتجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم » « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » [1] .

تنبيه للزائر في أدب الزيارة :

نبه فقهاء المذاهب الاسلامية المعتمدة على كراهة التمسح بقبره - ﷺ - أو شباك الحجرة ، وهذا كلام الامام النووي نسوقه إليك : قال رضي الله عنه :

« لا يجوز أن يطاف بقبره - ﷺ - ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر .. قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه ، كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم » . انتهى كلام الإمام

---

(١) انظر الاختيار : ١ : ١٧٤ و ١٧٥ والمجموع للنووي : ٨ : ٢١٦-٢١٧ ، وفتح القدير : ٢ : ٣٣٧ وغيرها من مراجع الفقه ففيها كثير من الصيغ المختارة للزيارة .

النووي بنصه (١) .

١٦٤ ـ حرم المدينة :

واعلم أن المدينة تشابه مكة في الفضل والحرمة ، فيحرم في حرم المدينة من الصيد وقطع الشجر والزرع مـا يحرم في حرم مكة على الحاج وغيره أيضاً ، في المنطقة التي جعلها ﷺ حرماً ، وذلك في مذهب المالكية والشافعية والحنبلية استدلالاً بما أخرج مسلم عن جابر قال النبي ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرّمْتُ المدينة ما بين لابتيها ، لا يُقْطَع عِضاهُها ، ولا يُصادُ صيدُها (٢) » وهذا تحديد لحرم المدينة عرضاً : والعضاه شجر الشوك ، واللابتان تثنيه لابـة ، معناها الحرة ، وهي أرض مكتسية بحجارة سوداء بركانية ، إحداهما شرقي المدينة والأخرى غربيها .

وأخرجا عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم مابين عَيْر إلى ثَوْرٍ »(٣) . وهذا تحديد لحرم المدينة طولاً ، وعَيْر : جبل يقع بالقرب من ذي الحُلَيفة ميقات إحرام أهل المدينة ، وثَوْر : جبل صغير يقع وراء جبل أحد . أما الحنفية فلم يثبتوا تحريم الصيد في المدينة عملاً بالنصوص العامة القطعية التي تبيحه في كل الأماكن(٤) .

١٦٥ ـ آداب المكث في المدينة (٥) :

آ ـ ينبغي لك مدة مقامك بالمدينة **أن تلاحظ بقلبك جلالها** ، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ـ ﷺ ـ واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي ، وتستحضر تردده ﷺ فيها ، ومشيه في بقاعها ، وغير ذلك من فضائلها .

---

(١) المجموع : ٨ : ٢١٧ .

(٢) مسلم (فضل المدينة) : ٤ : ١١٣ ، وأصل الحديث متفق عليه ، قارن البخاري (حرم المدينة) : ٣ : ٢٠ .

(٣) البخاري في الفرائض (إثم من تبرأ من مواليه) : ٨ : ١٥٥ ومسلم : ٤ : ١١٥ .

(٤) البدائع : ٢ : ٢٢١ والدر المختار بحاشيته : ٢ : ٣٥٢ ، وعلى مذهب التحريم فقد اتفق جمهور العلماء على انه ليس في مخالفته جزاء لانه موضع يجوز دخوله بغير احرام فلم يجب فيه جزاء ، لكن عليه التوبه والاستغفار . انظر التفاصيل في المغني : ٣ : ٣٥٤-٣٥٥ .

(٥) اعتمدنا في تلخيص هذه الآداب ومايليها من الأبحاث على كتاب المجموع للامام النووي : ٨ : ٢١٨-٢٢٠ ، وكتاب الاختيار : ١ : ١٧٥-١٧٦ وفتح القدير : ٢ : ٣٣٨-٣٣٩ .

ب - وينبغي لك مـــدة إقامتك أن تصلي الصلوات كلها في المسجد النبوي ، وتنوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال :

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» متفق عليه[1].

وتحـــر الصلاة في الروضة الشريفة وهي بين قبره ومنبره - ﷺ - مُعْلَمَةٌ بالأعمدة البيضاء .

عن عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال :[2]

« ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » متفق عليه. وفي رواية « ما بين قبري ومنبري» ولا تفاوت بين الروايتين لأن قبره في حجرته وهي بيته .

ج - يستحب أن تصوم بالمدينة ما أمكنك ، وأن تتصدق على جيران رسول الله - ﷺ - وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء .

د - زيارة المشاهد : يستحب أن تزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة . ونحدثك عن زيارة المشاهد المشهورة :

١) - زيارة البقيع : يستحب أن تخرج كثيراً إلى البقيع ، خصوصاً يوم الجمعة ، فاذا وصلته فقل :

« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم » .

وزر القبور الظاهرة في البقيع كقبر ابراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وعثمان ، والعباس، والحسين بن علي ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وغيرهم ، رضي الله عنهم ، واختتم بقبر صفية عمة الرسول ﷺ ورضي عنها .

---

(١) البخاري : ٢ : ٦٠ ، ومسلم في الحج (باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) : ٤ : ١٢٤

(٢) البخاري في التطوع (باب فضل مابين القبر والمنبر) : ٢ : ٦١ ومسلم في الحج : ٤ : ١٢٣ ورواية (مابين قبري) رواها البزار بسند رجاله ثقات . فتـــح الباري : ٤ : ٧٠ وارشاد الســـاري : ٣ : ٤١٣ .

واقرأ على كل منهم السلام ، وادع له بالخيرات والدرجات العاليات .

٢) **زيارة شهداء أحد** : يستحب أن تزور قبور الشهداء أي يوم ، وأفضله يوم الخميس ، وتبـدأ بعم النبي ﷺ حمزة سيد الشهداء رضي الله عنه . فاقرأ عليهم السلام وادع لهم بالدعاء المأثور الذي يقرأ في صلاة الجنازة ، فقد دعا لهم به - ﷺ - آخر حياته . وقل أيضاً : « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » .

٣) **زيارة مسجد قباء** : وهو أول مسجد وضع في الاسلام ، وأول من وضع فيه حجراً رسول الله - ﷺ - .

يستحب استحباباً متأكداً أن تأتي مسجد قباء ، وهو في يوم السبت آكد ، وتنوي التقرب بزيارته والصلاة فيه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« كان رسول الله - ﷺ - يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ، فيصلي فيه ركعتين » رواه البخاري ومسلم. ورويا عنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت»(١).

وعن أُسَيْد بن ظُهير أن رسول الله ﷺ قال : «الصلاه في مسجد قباء كعمرة».
رواه الترمذي وقال : « هذا حديث حسن غريب »(٢) .
ومما ذكره العلماء من الدعاء في المسجد :

« يا صريخ المستصرخين ، يا غياث المستغيثين ، يا مفرج كرب المكروبين ، يا مجيب دعوة المضطرين صل اللهم على محمد وآله وسلم تسليماً، واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسول الله حزنه وكربه ، في هذا المقام ، يا حنان يا منان ، يا كثير المعروف ، يا دائم الاحسان ، يا أرحم الراحمين » .

---

(١) البخاري في التطوع (باب إتيان مسجد قباء) : ٢ : ٦١ ومسلم في الحج : ٤ : ١٢٧ .
(٢) الترمذي في الصلاة (باب الصلاة في مسجد قباء) : ١ : ٤٣-٤٤ .

٥ ـ وداع المدينة :

إذا عزمت على الرجوع إلى أهلك يستحب لك أن تودع المسجد بصلاة ركعتين وتدعو بعدهما بما تحب .

ثم ائت المواجهة الشريفة وسلم على رسول الله ـ ﷺ ـ وصاحبيه كما علمت أولاً ، وادع بما أحببت لنفسك ولوالديك وإخوانك وأولادك ، وأنت آسف متحسر ، باك حزين ، واسأل الله سلامة الوصول إلى أهلك سالماً غانماً معافى من بليات الدنيا والآخرة.

واسأل الله أن لا يجعله آخر العهد وقل :

« اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلة ، وارزقني العفو والعافية في الآخرة والدنيا ، وردنا إليه سالمين غانمين » .

ثم تنصرف باكياً متحسراً على فراق الحضرة الشريفة النبوية .

١٦٦ - ويسن للمسافر في الرجوع :

أن يكبر على كل شرف (مرتفع) من الأرض ، وأن يدعو بدعاء السفر المذكور أولاً وهو : « سبحان الذي سخر لنا هذا ... الخ » ويضيف إليه القول المروي عنه ﷺ في الاياب في نفس ذلك الحديث ، وهو :

« آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »[(١)] .

« كل شيء هالك إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون » .

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

الخـــاتمة

في

تلقي الحاجّ وما ينبغي له بعد عَوده

١٦٧ ـ يستحب للحاج أن يخبر أهله وذويه بقدمه، وأن لا يفاجئهم بالدخول عليهم بغتة، فهذا هو السنة، وحكمة ذلك ظاهرة، وهي: أن يتأهب أهله، فيراهم القادم على أحسن حال.

ومن هنا سن النبي ـ ﷺ ـ المسافر أن يأتي أهله غدوة أي صباحاً، أو عشية أي آخر النهار[1]. وكان ﷺ يكره أن يطرق الرجل ـ أي يفاجيء ـ أهله ليلاً، إذا طالت غيبته[2]:

أخرج الشيخان[3] عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»[4].

وإذا أشرفت على بلدك فحسن أن تقول ما ورد عند دخول كل بلدة:

«اللهم إني أسألك من خير هذه (أي البلدة) وخير ما جَمَعْتَ فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا حياها (أي خصبها) وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا»[5].

---

(١) مسلم في الامارة: ٦: ٥٥، عن أنس «انه صلى الله عليه وسلم، كان لايطرق أهله ليلا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية».

(٢) الايضاح: ١٠١، وشرح شرعة الاسلام: ٣٨١.

(٣) البخاري في النكاح: ٧: ٣٩، ومسلم بلفظه في الامارة: ٦: ٥٥ وانظر شرح الحديث في الفتح: ٩: ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) تستحد أي تستعمل الموسى للنظافة، المغيبة التي غاب زوجها، والشعثة المشوشة الرأس.

(٥) رواه ابن السني، الاذكار ص ٢٨٦.

ويستحب للمسافر إذا دخل بلدته أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين (١) .

أخرج الشيخان عن كعب بن مالك « أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه»(٢) .

وهذه سنة مهجورة لا يعنى بها الناس ، فاعمل أيها الحاج على إحيائها لتفوز بما بشر به النبي ﷺ في فضل من أحيا سنته .

وإذا آتى المسافر بيته فيستحب أن يقول إذا دخل منزله :

« توبا توبا ، لربنا أوبا ، لا يغادر حوبا » (٣) .

ويستحب أن يُتَلَقّى الحاج والمسافر من ظاهر بلدته ، ويستقبل بالترحيب، والسرور ، ويطلب المتلقي من الحاج أن يستغفر له (٤) .

والمقصد من ذلك المبادرة لاكتساب دعاء الحاج ، وإدخال الانس والسكينة على المسافر ، لذلك استحب احضار اولاده وصغار أهله ليستبشر بسلامتهم ويطمئن بعد تلك الغيبة الطويلة .

أخرج مسلم(٥) عن عبد الله بن جعفر قال : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بصبيان أهل بيته » قال « وإنه قدم من سفر فَسُبِقَ بي إليه ، فحملني بين يديه ، ثم جيء بأحد ابني فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فأردفه خلفه ، قال فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » .

١٦٨ – محدثات تلقي الحاج :

ذلك هو الوارد في السنة ، لكن الناس استحدثوا في تلقي الحاج أموراً منكرة ، درجوا عليها حتى أصبحت كالواجبات في عرفهم الفاسد . وما هي إلا محدثات ضارة ينبغي اجتنابها ، ننبه إليها فيما يلي :

---

(١) شرح شرعة الاسلام : ٣٨٢ .

(٢) البخاري في الجهاد : ٤ : ٧٧ ، ومسلم بلفظه في المسافرين : ٢ : ١٥٦ .

(٣) الاذكار : ٢٨٩ . والمعنى نسألك توبا ورجوعاً إليك لايترك إثماً، بل يمحو جميع الآثام .

(٤) شرح شرعة الاسلام : ٢١٤ .

(٥) في فضائل الصحابة : ٧ : ١٣٢ .

آ - الاستكثار من الناس ومن السيارات تفاخراً وتظاهراً كاذباً ، وذلك يؤدي إلى الرياء ، وهو مما ينافي معنى العبادة المخلصة لله ، فكيف بعبادة الحج التي هي من أعظم العبادات أثراً في كبح جماح النفس وضبطها عن الأهواء ، فإذا سمحْتَ لهذه النزعة أن تسيطر عليك فما أسرعك لاضاعة ثمرة غالية من ثمرات الحج في روحك وقلبك .

ب - الابعاد مسافات شاسعة في تلقي الحاج ، مما يؤدي إلى الاسراف والمباهاة .

ج - اطلاق الرصاص وما يشابهه ، وهو بدعة سيئة تتلف المال في غير ما نفع ، كما أنه يروع بعض الحاضرين كالنساء والصغار ، وكثيراً مـــا يؤدي إلى فواجع مدمرة عياذاً بالله ... !

د - الاسراف في الزينات ، ودهن الجدران في الشوارع ، وتضييع الأموال في هذه الأمور التي لا نفع منها .

هـ - ذبح الشاة تحت قدمي الحاج ، وذلك أسوأ ما ابتدع الناس في هذه المناسبة ، وهو عمل محظور من أعمال الجاهلية ، حتى ليخشى أن لا يحل أكل هذه الذبيحة ، ألا ترى أنهم نصوا على أنه « لو ذبح ذبيحة بنية تعظيم الأمير أو أحد العظماء عند قدومه يحرم أكل الذبيحة ، حتى ولو ذكر اسم الله عليها »(١) .

فهذه عادات جمعت الابتداع السيء ، وإتلاف المال ، إذ الاسراف في المال نهى عنه الشارع الحكيم ، وأبغض أهله : « إنه لا يحب المسرفين » .

ولو أنا وفرنا ما ينفق إسرافاً وتظاهراً في مثل هذه المناسبات ، وأنفقناه على الفقراء ووجوه البر ، لكان خيراً عظيماً مفيداً في تحقيق مصالح المسلمين والفوز برضا الله .

١٦٩ - زيارة الحاج :

آ - ويستحب أن يزور الناس الحاج يبادلونه صالح الدعاء ، يدعون لـــه ، ويطلبون منه الدعاء . ومما ورد في الدعاء للحاج عن النبي ﷺ :

« قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك »(٢) .

ويدعو الحاج لاخوانه بالمغفرة ، فإنه مرجو الإجابة لقوله ﷺ :

---

(١) التنوير وشرحه الدر المختار وحاشيته رد المحتار : ٢ : ٢٦٩-٢٧٠ .

(٢) رواه ابن السني مرفوعاً ، انظر الأذكار : ٢٩٠ .

« اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج »(١) .

وحدث أخي الحاج زائريك عن نفحات الحج حديث المغتبط بما أكرمه الله بـه ، حدثهم عن الكعبة وبهائها ، ومعاني الطواف حولها ، وعـن زمزم وما وجدت من بركتها ، وعن عرفة وتجلياتها ، ومنى وأمنياتها ، وموقفك بين يدي أفضل الخلق ﷺ حدثهم حديث المحب المشوق ، الفرح بمـا فاز بـه من طاعة الله ، مستبشراً بنعمة وفضل من الله .

وإن مما يؤسف له أن تجد بعض الحجاج يرجع مفلساً لا يجد ما يتحدث بـه سوى إعلان الشكوى من الزحامات ، ووصف المتاعب التي لاقاها ، إن هذا يدل على بؤس حاله ، وضيق تفكيره ، وقلة حظه من الخير ، إذ غفل عن آيات الله العظام ، الماثلة للعيان ، ولم يحس بها ، ما ذاك إلا أنه غافل القلب ، مخذل لاخوانه عن التشمير لهذه العبادة ، مثبط للعزائم عن طاعة الله . فلتحذر ذلك ، ولتكن من الشاكرين .

ب ـ ضيافة الزائر :

هنا ومن السنة أن تكرم زائريك بطعام تعده لهم ، دون تكلف ، ولا ارهاق ، فمن شاء طعم ، ومن لم يستطع عذر ، هذا هو الأصل في هذه المناسبة :

أخرج البخاري (٢) عن جابر بن عبدالله « أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة » .

وكان بعض السلف رضي الله عنهم إذا قدموا من سفر يتركون صيامهم النفل بقصد مؤاكلة زائريهم (٣) .

لكن الناس استحدثوا عوضاً عن ذلك ضيافات من الحلوى وما يشابهها ، ثم أضافوا إليها مأدبة طعام بعد أيام الاستقبال ، ودخلت في ذلك نوازع الرياء والتفاخر ، ورغبة الشهرة حتى استحالت هذه العادة الشرعية الحسنة إلى بدعة سيئة ، لعدم مراعاة السنة .

---

(١) أخرجه الحاكم : ١ : ٤٤١ عن ابي هريرة مرفوعا وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري في الجهاد : ٤ : ٧٧ .

(٣) نفس المكان عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك ، وانظر فتح الباري : ٦ : ١١٧-١١٨ .

جـ - الآداب الشرعية في هذا المقام ترشدنا إلى ما يلي :

١) ان السنة في الطعام أن يكون هو الضيافة التي تقدم للزائرين ، فإذا لم يتيسر ذلك للانسان حصل المقصود الأصلي بالضيافات المعتادة التي تقدم للناس ، وكفت عن الوليمـــة .

٢) أن ينوي الانسان في ضيافته هذه العمل بالسنة ، لأن من السنة تقديم المسافر عند قدومه طعاماً ، ومن السنة إكرام الضيف .

٣) لا تتجاوز حدود الاعتدال إلى الاسراف ، ولتكن ضيافة قدوم الحاج كضيافة سائر المناسبات كالعيدين مثلاً ، فليس مقدمه بأعظم من يوم العيد .

٤) لا تكلف نفسك ما لا يتيسر لك نفقته ، فان التكلف ليس من شأن الأتقياء ، كما روي : « أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف »(١) .

والحقيقة أن ما جرى عليه عرف الناس من المراسم في استقبال الحاج و الولائم وغيرها من الأمور قد أصبح عبئاً ثقيلاً تنوء به الكواهل ، وإنا نهيب بعقلاء هذه الأمة ، أن يتجهوا لعلاج ما يثقل هذا المجتمع الاسلامي من تقاليد سيئة ، سواء في الحج أو في غيره ، كالزواج ، وما فيه من التغالي في المهور والأثاث ، وكالسكن وما أصبح يراعى فيه من تقليد للاجنبي في مظاهر فرشه وتنظيمه ، وغير ذلك من عادات تقف حجر عثرة في طريق سيرنا للتقدم والنهوض ، وتشغلنا بسفاسف المسائل عن معالي الأمور .

وإن الحجاج لأجدر الناس بأن يعملوا ويحققوا ذلك الاصلاح ، بعد تلك العبادة العظيمة التي تعتمد على تربية الاستقلال في النفس ، ومحاربة الأعراف والعادات المستحكمة في الإنسان ، كي يصدر الانسان من منطلق واحد هو الشريعة ، والشريعة فقط .

١٧٠ ـ علامات الحج المبرور وآثاره في السلوك :

إن أداء هذا الركن الاسلامي يجب أن يكون نقطة تحول في حياتك أيها الحاج ، تزداد به خيراً ، وتقىً وصلاحاً ، وان أغبى الناس من يكتفي بأن يكون حظه من حجه

---

(١) أورده الامام الغزالي في الاحياء حديثا مرفوعا ،لكنه لم يصح . نعم صح عن عمر رضي الله عنه انه قال : « نهينا عن التكلف » أخرجه البخاري عن أنس عنه . المقاصد الحسنة للسخاوي : ٩٨ -٩٩ وانظر كشف الخفاء للعجلوني : ١ : ٢٠١ .

لقبا يستغله في مخادعة الناس ، وكسب المال ، انه لغافل خاسر اذ جعل الدين مطية لدنياه، ولقد كان القرآن عميقاً في أغوار النفوس البشرية ، اذ أعلن النداء الالهي في ختام الحج ، يهيب بالحاج أن لا ينسى مواقفه الضارعة ، بل يظل متعلقاً بربه منيباً اليه :

« فإذا قضيتُم مناسِككُم فاذكروا الله كذكرِكُم آباءَكُم أو أشد ذكراً ، فمن الناسِ من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة ِمنْ خلاقٍ ، ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النار . أولئك لهم نصيبٌ مما كَسبوا والله سريع الحساب » البقرة : آية ٢٠٣ .

إن هذه الآيات قد كشفت النقاب عن الحاج الفائز الذي له نصيبه الموعود من المغفرة والقبول عند الله ، إنه الذي لم تلفته عواطف الشوق والفخر بآبائه وعشيرته عن ذكر الله واللجوء إليه ، وهو الذي لم تلهه الدنيا وآمال النفس فيها عن الآخرة ، إنما هو ذلك المؤمن الذي يطلب خير الدارين ، ويزيد على ذلك الحذر من عذاب النار ، لأن إيمانه جعله معلقاً بالآخرة ، قلقاً أن لايكون سالماً فيها .

فعش حياتك القابلة في ظل مناسك الحج ، ومشاعره ، في ظل الكعبة المعظمة ، وهرولة السعي فراراً إلى الله ، في ضراعة عرفات ، وذكريات منى . تذكر العهد الذي قطعته على نفسك مؤكداً مراراً وتكراراً إذ تقول : « لبيك اللهم لبيك ..» فإن هذا إعلان منك لاجابة الله وإطاعته إجابة متكررة دائمة ، فلا تكذب نفسك اليوم فيما أعلنته لربك بالأمس . تذكر الطواف واستلام الحجر باليد أو بالاشارة ، فإن ذلك مبايعة وعقد مع الله ، لما يروى عنه ﷺ انه قال:[1] « الركن يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه . . » . والمعنى أن من صافحه كان له عند الله عهد ، كما أن الملوك كانوا يعطون العهد بالمصافحة ، فسمي يميناً لأنه يعطى به العهد .

فلا تنكث البيعة ، ولا تنقض العهد : « فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومَنْ أوْفى بما عاهد عليهُ الله فسيؤتيه أجراً عظيما » الفتح : ١٠ .

وحض الناس دائماً على أداء الحج فرضاً ونفلا ، وشوّقهم اليه ، وهوّنْ عليهم ما

---

(١) الحديث روي من طرق كثيرة مرفوعا وموقوفا ولم يخل شيء منها من قدح لكن قال العجلوني في كشف الخفاء : ١ : ٣٤٦ « له شواهد فالحديث حسن ، وان كان ضعيفا بحسب أصله » .

يتوهمونه من المصاعب ، سيما الشباب فإن الحج صيانة لهم ، وعصمة لدينهم ، تنل أجر من يحج بسبب هدايتك ، أو ينتفع بإرشادك كما قال ﷺ : فيما أخرج عنه مسلم[1] .

« من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

ثم لاتكن أقلهم حظاً وأبخسهم نصيباً ، بل احرص على العود إلى الحج والعمرة والزيارة ، والموالاة والمواصلة لها ، امتثالاً لأمره ﷺ واستجابة لحضه على ذلك ،يوالك ربك بإنعامه ومغفرته ، ويوليك عنايته ورعايته ، ويصلك بما وصل عباده المقربين ، ومنحهم إياه من فضله ، في الدنيا والآخرة . وان هذا أمر شهدناه فيمن أكثر من الحج والعمرة تطوعاً ، إيماناً واحتساباً عندالله ، فوسع الله لهم ، وبسط لهم الرزق ، وحلاهم بحلية الصلاح والتقوى ، حتى استضاءت قلوبهم ، وسطعت بها وجوههم ، تحقيقاً لأخبار الصادق المصدوق ، وإنجازاً لوعده ﷺ إذ يقول :

« تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة »[2] .

هذا هو المقياس للحج المبرور ، وتلك مظاهره ، فمن أراد أن يطمئن لقبول نسكه فليكن أثر الحج في قلبه أن يزيد اهتمامه بآخرته على هم دنياه . وأن يزداد بحجه تقى ، فإن الحج المبرور علامته ـ كما ذكر العلماء ـ أن يرجع الحاج وقد تحسن حاله ، وصار خيراً مما كان ، وأكثر تقوى ، لأن الله تعالى قال : « إنما يتقبل الله من المتقين » . المائدة: ٢٧ .

جعلنا الله ممن حج حجاً مبروراً ، وسعى سعياً مشكوراً ، وكتب لنا أجر الدال على هذا الخير العظيم ، وأكرمنا بالعود لحج بيته ، واعتماره ، وزيارة نبيه ﷺ المرات الكثيرات ، والكرات المتواليات ، مع التيسير والفوز بالقبول .

ونحمده سبحانه على ماوفق اليه وألهم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وشرف وعظم ، وسلام على المرسلين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

★ ★ ★

---

(١) الامارة (باب فضل إعانة الغازي) : ٦ : ٤١ .

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه ص ١٧ .

الملاحق

مصورات ملونة توضح المناسك وهي :

١ ـ مصور مواقيت الاحرام المكانية .

٢ – مصور المنطقة الحرام المحيطة بمكة .

٣ ـ مصور مشاعر الحج .

٤ – مصور المدينة المنورة وحرمها .

حدد المسافات ومواقع الأماكن وطبيعتها ، الدكتور نور الدين عتر

قام برسمها الأستاذ إبراهيم حلمي الغوري

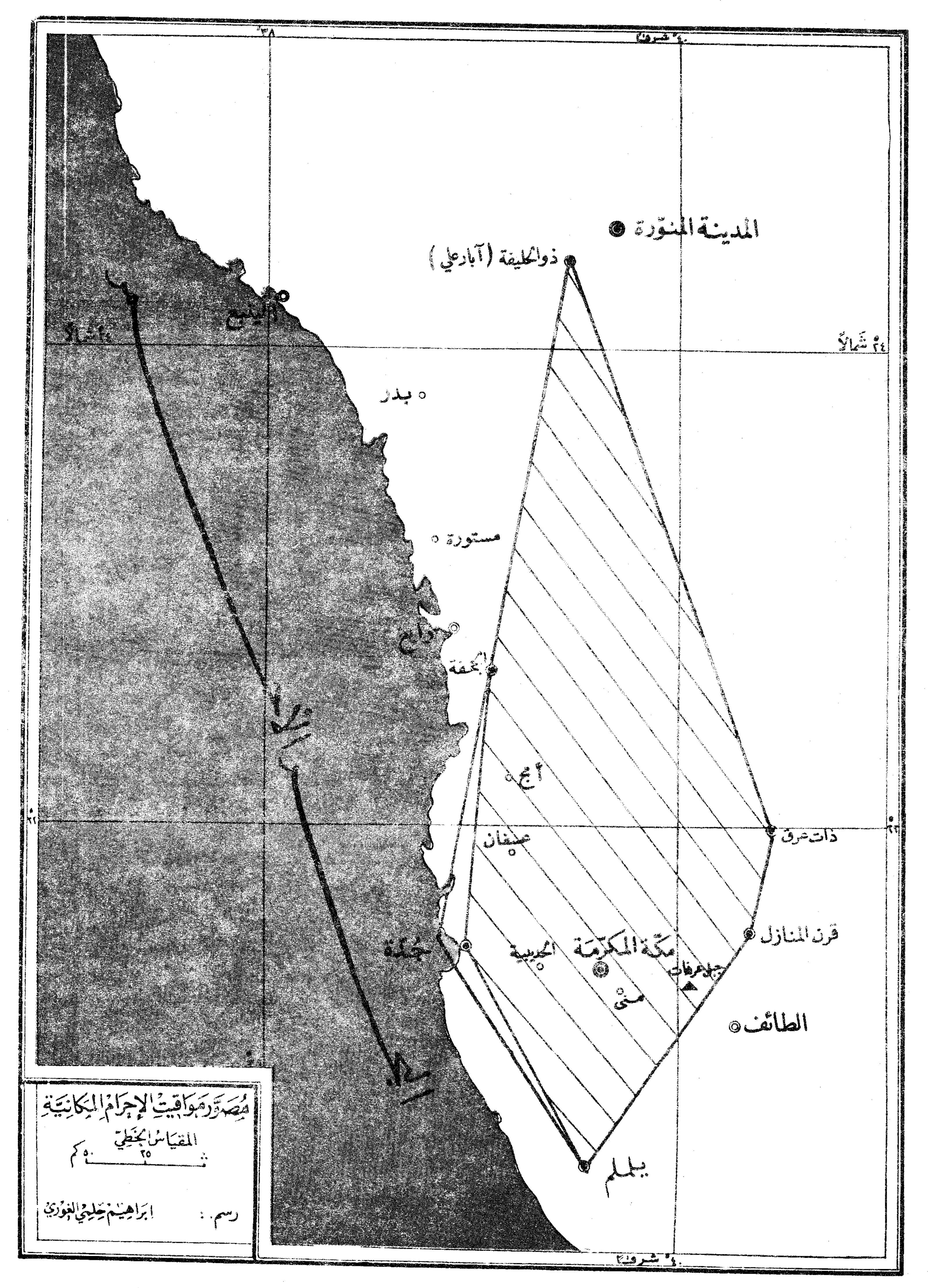

ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة . الجحفة : ميقات أهل الشام . ذات عرق : ميقات اهل العراق . قرن المنازل : ميقات اهل نجد يلملم : ميقات اهل اليمن وكل من مر بأحد هذه المواقيت ولم يكن من أهله يجب عليه أن يحرم منه . وأدخلنا جدة في منطقة المواقيت لتنصيص الفقهاء على ذلك . انظر التفصيل في : ص ٤٧ - ٤٨ و ١٣٦ و ١٦٢ - ١٦٤ و ٢٠٥ .

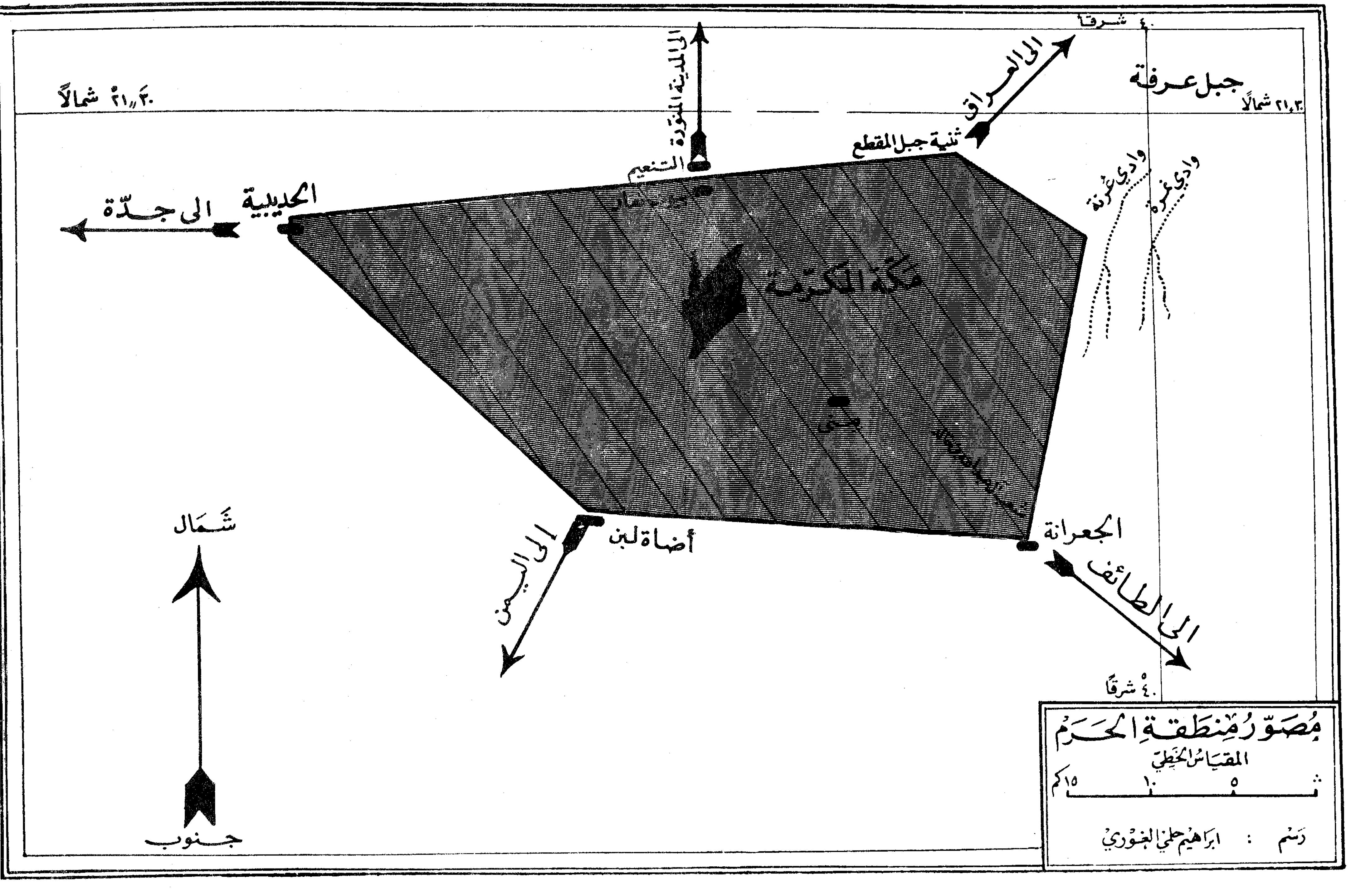

الحرم المحيط بمكة جعله الله آمناً يحرم صيده ونبته ، انظر الأحكام المتعلقة به في ص ٤٩ - ٥١ و ١٥٢ - ١٥٣ .

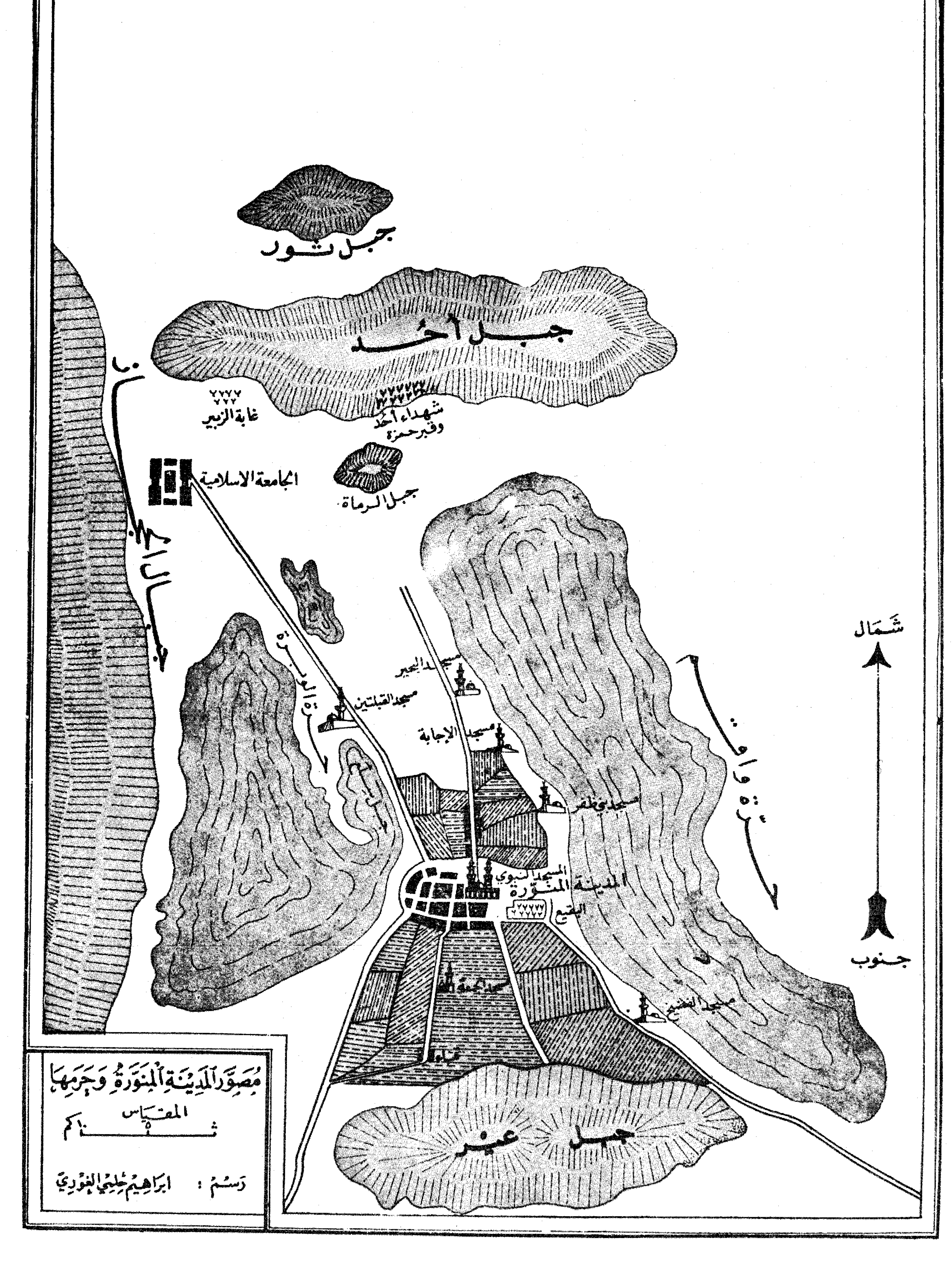

انظر التفصيل في ص ٢٦١

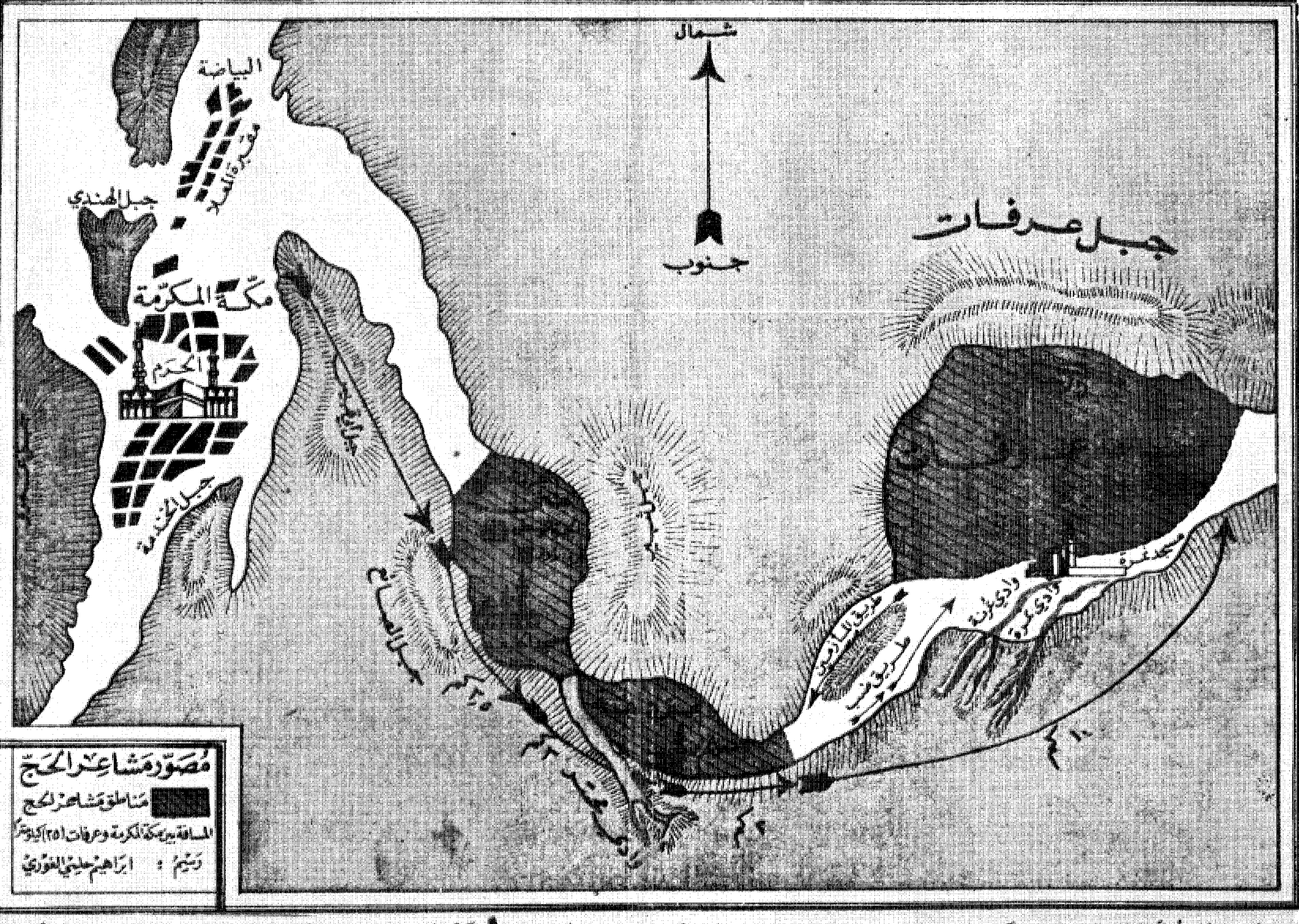

يطوف الحاج أولاً طواف القدوم إلى مكة ، ثم يوم التروية يسير إلى منى فيبيت بها ، وفي يوم عرفة يسير إلى عرفات سالكاً طريق ضب ، وبعد المغرب يدفع الى المزدلفة عن طريق المأزمين ، من مزدلفة ينطلق الى منى فيصلها يوم النحر ، ويؤدي في كل مشعر المناسك التي تكفل كتابنا بشرحها . وقد أوضح المصور حدود كل مشعر بدقة كي لا تخطىء فتؤدي النسك في غير موضعه .

الفهارس

١ - ثبت المراجـــع .

٢ - الآيات القرآنيـــة .

٣ - الأحاديث النبويـــة .

٤ - الأبحـــاث تفصيلاً على الأبواب .

٥ - الأبحـــاث على الترتيب الموسوعي .

٦ - الدليل العـــام .

اولا : ثبت المراجع

١ ـــ التفسير

الطبري (٣١٠) محمد بن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن : دار المعارف .

الزمخشري (٥٢٨) محمود بن عمر : الكشاف : الاستقامة ، ١٣٧٣ .

القرطبي (٦٧١) محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن : دار الكتب المصرية .

ابن كثير (٧٧٤) اسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم: دار احياء الكتب العربية.

جمـــاعة من علماء الأزهر : مذكرات في تفسير آيات الأحكام ، باشراف محمد علي السايس عضو هيئة كبار العلماء : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٢ – الحديث « المتون »

مالك (١٧٩) الامام مالك بن أنس : « الموطأ » بشرح تنوير الحوالك : مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٨ .

أحمد (٢٤١) الامام أحمد بن محمد بن حنبل : المسند : الميمنية ، ودار المعارف[٢] .

الدارمي (٢٥٥) الامام عبدالله بن عبد الرحمن : السنن : دمشق ، الاعتدال، ١٣٤٩ .

البخاري (٢٥٦) الامام محمد بن اسماعيل : الجامع الصحيح : الأميرية ، ١٣١٤ .

---

١ ـ نذكر هنا اسم المؤلف ثم سنة وفاته بالتاريخ الهجري ، على الاختصار دون أن نذكر كلمة توفى ، ولا كلمة سنة ، كما أننا بعد أن نذكر المرجع ،نضع نقطتين نذكر بعدهما مكان الطبع واسم المطبعة ورقم الطبعة ان وجد وتاريخ الطبع ، دون أن نصرح بكلمة « مطبعة » أو « الطبعة » مراعاة للاختصار . ولا نذكر المكان بالنسبة للمراجع التي طبعت في القاهرة .

٢ ـ حيث عزونا إلى نسخة دار المعارف ذكرنا رقم الحديث فيها .

مسلم (٢٦١) مسلم بن الحجاج : المسند الصحيح : استانبول : العامرة ، ١٣٣٠ .
ابن ماجه (٢٧٣) محمد بن يزيـــد بن ماجه : سنن المصطفى : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٢ .
أبو داود (٥٧٥) سليمان بن الأشعث السجستاني : السنن : مصطفى محمد ، الاولى.
الترمذي (٢٧٩) محمد بن عيسى . الجامع : الهند : المجتبائي ، ١٣٤١ .
النسائي (٣٠٣) أحمد بن شعيب : المجتبى : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ .
الحاكم (٤٠٥) محمد بن عبدالله ، المستدرك وبذيله تلخيص الذهبي : الهند ، ١٣٣٤ .
البيهقي (٤٥٨) أحمد بن الحسين : السنن الكبرى : الهند ، ١٣٥٤ .
المجد ابن تيمية (٥٤٢) مجد الدين عبد السلام بن عبد الله : منتقى الأخبار نسخة : الشرح : نيل الأوطار : العثمانية ، ١٣٥٧ .
القاضي عياض (٥٤٤) عياض بن موسى : الشفا في فضائل المصطفى انظر القاري .
المنذري (٦٥٦) عبد العظيم بن عبدالقوي .
١ – تهذيب سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي ، وتعليق ابن القيم : مطبعة أنصار السنة .
٢ – الترغيب والترهيب : مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٣ .
الذهبي (٧٤٨) شمس الدين محمد بن أحمد : تلخيص المستدرك، انظر الحاكم .
الزيلعي (٧٦٢) جمال الدين محمد بن عبدالله : نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية : دار المأمون : ١٣٥٧ .
الهيثمي (٨٠٧) نور الدين علي بن أبي بكر : مجمـــع الزوائد ومنبع الفوائد : القدسي ، ١٣٥٢ .
ابن حجر العسقلاني (٨٥٢) أحمد بن علي .
١ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية : الفجالة ، ١٣٨٤ .
٢ – التلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير ، الهند ، المطبع الانصاري .
٣ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ومعه شرحـه سبل السلام : الاستقامة ، ١٣٦٩ .

السخاوي (٩٠٢) محمد بن عبد الرحمن : المقاصد الحسنة : دار الأدب العربي للطباعة ، ١٣٧٥ .

السيوطي (٩١١) جلال الدين عبد الرحمن : الجامع الصغير ، بشرحه فيض القدير : مصطفى محمد ، ١٣٥٦ .

القسطلاني (٩٢٣) أحمد بن محمد : المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، مصطفى شاهين ، ١٢٨١ .

محمد الروداني (١٠٩٤) محمد بن محمد بن سليمان : جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : دار التأليف ، ١٣٨١ .

الزبيدي (١٢٠٥) محمد بن محمد الشهير بمرتضى الحسيني : عقود الجواهر المنيفة من أدلة الامام أبي حنيفة : المطبعة الوطنية باسكندرية ، ١٢٩٢

السندي (١٢٥٧) محمد عابد : ترتيب مسند الشافعي : السعادة ، ٣٧٠ .

٣ - شروح الحديث وعلومه

الخطابي (٣٨٨) حمد بن محمد البستي شرح مختصر سنن أبي داود انظر المنذري .

الباجي (٤٩٤) أبو الوليد سليمان بن خلف : المنتقى شرح الموطأ ، السعادة ، ١٣٣١

النووي (٦٧٦) أبو زكريا يحيى بن شرف : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : المصرية ، ١٣٤٧ .

ابن القيم (٧٥١) محمد بن أبي بكر بن أيوب : التعليق على تهذيب السنن انظر المنذري .

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢) : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : الخيرية ، ١٣١٩

القسطلاني (٩٢٣) ارشاد الساري على صحيح البخاري : الأميرية ، الخامسة .

المناوي (١٠٣١) محمد عبد الرؤوف : فيض القدير شرح الجامع الصغير : مصطفى محمد ، ١٣٥٦ .

الزرقاني (١١٢٢) محمد بن عبد الباقي : شرح المواهب اللدنية : الأزهرية ، ١٣٢٥

الصنعاني (١١٨٢) محمد بن اسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام . الاستقامة : ١٣٦٩ .

القاري (١١٩٤) على بن سلطان الهروي : شرح الشفا طبع استانبول ، ١٣١٦ .
الشوكاني (١٢٥٥) محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: العثمانية ١٣٣٧
ابن الأثير الجزري (٦٠٦) المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٨٣ .
ابن حجر العسقلاني (٨٥٢) : تقريب التهذيب ، دار الكتاب العربي ١٣٨٠ .

٤ ـ الفقه الحنفي

القدوري (٤٢٨) الامام أحمد بن محمد : الكتاب ، مع شرحيه اللباب والجوهرة ، استانبول ، عارف ١٣٢٣ .
السرخسي (٤٨٣) الامام محمد بن أحمد بن سهل : المبسوط ، السعادة ، ١٣٢٤
السمرقندي (٥٧٥) علاء الدين محمد بن أحمد : تحفة الفقهاء . دمشق الطبعة الأولى.
الكاساني (٥٨٧) علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . شركة المطبوعات العلمية ، ١٣٢٧ .
المرغيناني (٥٩٣) أبو الحسن علي بن أبي بكر : الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير وشرح العناية : مصطفى محمد .
الموصلي (٦٨٣) عبد الله بن محمود : الاختيار لتعليل المختار . مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥ .
النسفي (٧١٠) أبو البركات عبد الله بن أحمد : كنز الدقائق ، مع شرح الهروي: المحمودية ، ١٣١٢ .
الزيلعي (٧٤٣) فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وعليه حاشية الشلبي : الأميرية ، ١٣١٣ .
البابرتي (٧٨٦) اكمل الدين محمد بن محمود : العناية على الهداية . بهامش الهداية وفتح القدير .
الحدادي (٨٠٠) أبو بكر بن علي : الجوهرة النيرة شرح كتاب القدوري .

العيني (٨٥٥) بدر الدين محمود بن أحمد : شرح الكنز : الميمنية ، ١٣١٢ .
منلاخسرو (٨٨٥) محمد بن فراموز : غُرَر الأحكام بشرحه الدرر الحكام : الشرفية ، ١٣٠٤
منلامسكين (٩٥٤) معين الدين الهروي: شرح الكنز. المحمودية. الطبعة الأولى، ١٣١٢.
السندي (٩٩٣) رحمة الله : لباب المناسك . مع شرحه للقاري : مكة ، الأميرية ، ١٣١٩ هـ وهو المراد عندما نقول : (اللباب) .
التمرتاشي (١٠٠٤) محمد بن عبد الله : « تنوير الأبصار » مع شرحه الدر المختار وحاشيته رد المختار : استانبول : دار الطباعة العامرة .
الشلبي (١٠٢١) شهاب الدين أحمد بن محمد : « حاشية على شرح الكنز للزيلعي » بهامش الشرح المذكور .
الحصكفي (١٠٨٨) محمد بن علي « الدر المختار شرح تنوير الأبصار » بهامش رد المحتار .
القاري (١١٩٤) « المسلك المتقسط في المنسك المتوسط » شرح لباب المناسك السابق وهو المقصود بقولنا : « شرح اللباب » .
ابن عابدين (١٢٥٢) محمد أمين : « رد المحتار على الدر المختار » وبهامشه شرح الدر المذكور سابقاً .
الميداني (١٢٩٨) عبد الغني : « اللباب شرح الكتاب » بهامش الجوهرة للحدادي .
جماعة من العلماء (   ) « الفتاوى الهندية » .

٥ ـ الفقه المالكي

ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦) عبد الله بن عبد الرحمن : « الرسالة » ومعها شرح أبي الحسن وحاشية العدوي : دار إحياء الكتب العربية .
خليل (٧٧٦) الامام ضياء الدين الجندي خليل بن إسحاق « مختصر » في الفقه . بشرح الزرقاني : محمد مصطفى .
التنوخي (٨٣٧) قاسم بن عيسى « شرح الرسالة » ومعه شرح زروق البرنسي : الجمالية ، ١٣٣٢ .

العشماوي (. . . .) عبد الباري « متن العشماوية » بهامش حاشية السفطي : العامرة الأشرفية ثانية ، ١٣٠٤ .

البرنسي (٨٩٩) أحمد بن أحمد المعروف بزروق : « شرح الرسالة » مع شرح التنوخي .

أبو الحسن المالكي (٩٣٩) علي بن محمد : « شرح الرسالة » ومعه حاشية العدوي .

المنشليلي (٩٧٩) أحمد بن تركي : « الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية » بهامش حاشية السفطي .

الزرقاني (١٠٩٩) عبد الباقي بن يوسف : « شرح مختصر خليل » وبهامشه حاشية البناني .

العدوي (١١٨٩) علي بن أحمد الصعيدي : « حاشية على شرح الرسالة لأبي الحسن » .

الدرديري (١٢٠١) أحمد : « الشرح الكبير على مختصر خليل » مع حاشية الدسوقي عليه .

السفطي (. . .) يوسف بن سعيد : « حاشية على الجواهر الزكية للمنشليلي » .

البناني (١٢٤٥) محمد بن محمد : « حاشية على شرح الزرقاني » بهامش شرح الزرقاني لمختصر خليل .

٦ ـ الفقه الشافعي

الامام الشافعي (٢٠٤) محمد بن ادريس رضي الله عنه : « الأم » شركة الطباعة الفنية ، الأولى : ١٣٨١ .

الشيرازي (٤٧٦) أبو اسحاق إبراهيم بن علي : « المهذب » : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الغزالي (٥٠٥) محمد بن محمد : « الوجيز » بشرحه للرافعي ، ذيل المجموع : إدارة الطباعة المنيرية .

أبوشجاع (٥٩٣) أحمد بن الحسين الأصفهاني : « متن أبي شجاع » مع شرحه للغزي وحاشية الباجوري : الأميرية : الثانية ، ١٢٨٠ .

الرافعي (٦٢٣) عبد الكريم بن محمد : « فتح العزيز شرح الوجيز » بذيل المجموع .

الإمام النووي (٦٧٦) : ١ ـ « منهاج الطالبين » بشرح المحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة : محمد علي صبيح وأولاده .

٢ ـ «الإيضاح» في مناسك الحج: الجمالية، الاولى، ١٣٢٩.

المحلي (٨٦٤) جلال الدين محمد بن أحمد: «شرح المنهاج» بحاشيتي قليوبي وعميرة: محمد علي صبيح وأولاده: ١٣٦٨.

الغزي (٩١٨) محمد بن قاسم: «شرح متن أبي شجاع» بهامش حاشية الباجوري،

عميرة (القرن العاشر) شهاب الدين عميرة البرلسي: «حاشية على شرح المنهاج».

الخطيب الشربيني (٩٧٧) محمد: مغني المحتاج شرح المنهاج، الحلبي.

الرملي (١٠٠٤) محمد بن أحمد: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: الأميرية، ١٢٩٢.

القليوبي (١٠٦٩) أحمد بن أحمد: «حاشية على شرح المنهاج» مع حاشية عميرة.

الباجوري (١٢٧٧) إبراهيم بن محمد «حاشية على شرح الغزي» وبهامشها الشرح المذكور.

المجذوب (معاصر) محمد هاشم: «مختصر الايضاح» للإمام النووي.

٧ ـ الفقه الحنبلي

الخرقي (٣٣٤) عمر بن الحسين: «المختصر» في الفقه مع شرحه المغني.

ابن قدامة المقدسي (٦٢٠) عبد الله بن أحمد:

١ ـ «المغني» شرح مختصر الخرقي: دار المنار، ١٣٦٧.

٢ ـ «الكافي» دمشق: الأولى: المكتب الاسلامي، ١٣٨٢.

٣ ـ «المقنع» وحاشيته: السلفية، ١٣٧٤.

الكرمي (١٠٣٣) مرعي بن يوسف: «غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى» مع شرحه مطالب أولي النهى: دمشق المكتب الاسلامي، أولى ١٣٨٠

الرحيباني (١٢٤٣) مصطفى بن سعد: «مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى».

٨ ـ الفقه المقارن

ابن رشد (٥٩٥) محمد بن أحمد: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: الاستقامة ١٣٧١

النووي (٦٧٦): «المجموع شرح المهذب»: مطبعة العاصمة.

الكمال ابن الهمام (٨٦١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد : «فتح القدير للعاجز الفقير».

الجزيري (معاصر) عبد الرحمن : « الفقه على المذاهب الأربعة » شركة فن الطباعة أولى ، ١٣٥٨ .

٩ - الآداب والأدعية

الجوغي (٥٧٣) محمد بن أبي بكر مفتي بخارى : « شرعة الإسلام » مع شرحه : استانبول ، العثمانية ؛ ١٣١٥ .

النووي (٦٧٦) : « الاذكار » مصطفى محمد ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ .

قطب الدين الحنفي (٩٨٨) محمد بن أحمد الهرواني : « أدعية الحج والعمرة » بهامش شرح اللباب للقاري .

السخاوي (٩٠٢) الحافظ محمد بن عبد الرحمن : « الابتهاج بأذكار المسافر الحاج » : دار الكتاب العربي ، ١٣٧١ .

سيد علي زاده (٩٣١) يعقوب بن علي[١] : « مفاتيح الجنان ، شرح شرعة الإسلام ».

١٠ - اللغة

الرازي (٧٦٠) محمد بن أبي بكر : « مختار الصحاح » : دمشق ، الترقي ، الثانية ، ١٣٥٨

المقري الفيومي (٧٧٠) أحمد بن محمد : « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » : الأميرية : الثالثة : ١٣١٦ .

الفيروزابادي (٨١٦) مجد الدين محمد بن يعقوب : « القاموس المحيط » مع شرحه : تاج العروس المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ .

الزبيدي : (١٢٠٥) محمد بن محمد المعروف بمرتضى الحسيني : « تاج العروس شرح القاموس »

* * *

١ - كان يسمى يعقوب بن سيد علي . كذا في الأعلام للزركلي : ٩ : ٢٦٥ ، لكن ثبت اسم المؤلف على الكتاب سيد علي زاده .

ثانياً : الآيات القرآنية

إلا ماذكيتم ١٨٥

إن الصفا والمروة من شعائر الله. ٩٣، ٩٥، ٢١٩، ٢٢٠

إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ٢٠٠

إنما يتقبل الله من المتقين ٢٧١

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ٦٥

ثم محلها إلى البيت العتيق ١٨٤

الحج أشهر معلومات ٤٢، ٧٦

ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ١٩١

ذلك ومن يعظم شعائر الله ١٨١

رب أدخلني مدخل صدق ٢١٢

ربنا آتنا ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٩

فإذا أفضتم من عرفات ٢٤٠

فإذا قضيتم مناسككم ٢٧٠

فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ٤٦، ١٦٧

فصيام ثلاثة أيام في الحج ١٩٦

ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ١٤٠

ففروا إلى الله ٢٢٠

فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم
ليقضوا تفثهم ٧٦، ١٨٤

فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ١١٠، ١١١

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ١٩٣، ١٩٥

فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج ٥٥، ٦٢، ٢٠٠

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ١٩٥

فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ٢٧٠

كتب عليكم الصيام ٩٣

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ٢٧

لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين
محلقين رءوسكم ومقصرين ١١٤، ١١٥

ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة ١١٨

هدياً بالغ الكعبة ١٤٧، ١٨٤

واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٨٣

وأتموا الحج والعمرة لله ٤٤، ٤٩، ١٥٤، ١٦٦، ١٧٠، ١٩٤

وأذن في الناس بالحج يأتوك ١٦، ١٩٩

واذكروا الله في أيام معدودات ٢٤٧

وامسحوا برؤسكم ١١٦

وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس ٢٠٧

والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
فيها خير ١٧٤

وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ٢٠١
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ٦١
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ١٨٥-١٨٦
ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ١٨٥
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي ٥٩ ، ١٤١
ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا ١٢ ، ١٤، ١٩، ٢٠ ، ٢٥، ٤٤، ٦٤
ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧
وليطوفوا بالبيت العتيق ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧ ، ٧٨، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٣٧
وليوفوا نذورهم ١٧٦
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ٢٠١
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان
خير الزاد والتقوى ٢٠١
ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى
القلوب ١٨٢ ، ٢٤٣
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم ٦١ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١
يحكم به ذوا عدل منكم ١٤٩

ثالثاً : الأحاديث النبوية[1]

١ ـ أطراف أحاديث الأقوال

اذبح ولا حرج ١١٨
آيبون تائبون عابدون ٢٦٤
الأنبياء أحياء في قبورهم ٢٥٦
أتاني الليلة آت من ربي ١٩٧
ربع لا تجوز في الأضاحي ١٨٠
ذا خرج الرجل من بيته فقال ٢٠٢
ذا حج الصبي ١٩
ذا قدم أحدكم ليلا فلا ٢٦٥
فعلي ما يفعل الحاج ٧١
قضيا نسككما ١٥٤
لم تري أن قومك لما بنوا الكعبة ٨٣
للهم ارحم المحلقين ١١٦، ٢٤٤
للهم إني أعوذ (دعاء الخروج من المنزل) ٢٠٢
للهم البلد بلدك والبيت بيتك ٢١٠
للهم زد هذا البيت تشريفاً ٢١١
للهم اغفر للحاج ولمن استغفر ٢٦٨
للهم لك الحمد (الدعاء بعرفة) ٢٣٢
ما بعد فان أهل الشرك ٧٠
ما الطيب الذي بك ٥٣
أنا وأتقياء أمتي برآء ٢٦٩
أنى يستجاب لذلك (آكل الحرام) ٢٠٠
إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ٥٣
ان امرأة من جهينة ٣١
ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم ٥٢
إن هذا البلد حرمه الله ٥٠
إن هذا يوم من ملك فيه ٢٣٠
إنما جعل رمي الجمار والسعي ٢٤٦
إنما الأعمال بالنيات ٤٤
أيام التشريق ١٩٦، ٢٤٧
أيام منى ثلاثة ١١٠ وانظر ٦٥
أيها الناس خذوا عني مناسككم ٩٤
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ١٢
بسم الله اللهم تقبل من محمد ١٨٦
بسم الله والله أكبر ١٨٦ وانظر ١٨٥
بسم الله والله أكبر إيماناً بالله ٢١٣
ابدأوا بما بدأ الله به ٩٥
بم أهللت ٤٥

(١) اكتفينا بهذا الفهرس عن اثبات الابحاث الحديثية في فهرس الابحاث ، وقد خرجنا الاحاديث ، وذكرنا درجتها من الصحة والحسن والضعف ، إلا ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما ؛ فلا حاجه للتنبيه على صحته ، لان أحاديثهما صحيحة بالإجماع .

بني الإسلام على خمس ١٢
تابعوا بين الحج والعمرة ١٧
جاء بها إبراهيم (قصة هاجر) ١٥، ٩٢-٩٣
جاءت امرأة من خثعم ٣٠
أحابستنا هي (المرأة تحيض في الحج) ٧٤، ١٢٤
الحج عرفة ٤٤، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١١٠، ١٥٥
حججت عن نفسك ٣٣
الحج فريضة والعمرة تطوع ١٣٤
الحجاج والعمار وفد الله ١٧، ٢٤٥
حجي واشترطي ٤٦
خذوا عني مناسككم ٦٨، ٧٨، ٨٢، ٩٩، ١١٨، ١٢٨
خمس من الدواب كلهن فاسق ٦٢
خير الدعاء الدعاء يوم عرفة ٢٣١
اذبح ولا حرج ١١٨ وانظر ١٠٣
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ٢٢١
رب قنعني بما رزقتني ٢١٤
ربنا آتنا في الدنيا حسنة ٢١٤، ٢٢١
رفع القلم عن ثلاثة ١٨
رفعت امرأة صبياً لها ١٩
الركن يمين الله ٢٧٠
الزاد والراحلة ٢١
سبحان الذي سخر لنا هذا ٢٠٢
اسعوا ٩٣
أستودع الله دينك وأمانتك ٢٠١
استودعكم الله الذي ٢٠١
صلاة في مسجدي هذا .. وصلاة في
المسجد الحرام ٢٢٤ - ٢٢٥
صلاة في مسجدي هذا (مسجد المدينة) ٢٦٢
الصلاة في مسجد قباء كعمرة ٢٦٣
الطواف صلاة ٨٠، ٨١، ٨٩، ٢٢٥
العج والثج (أفضل الحج) ٢٠٨
عمرة في رمضان تقضي حجة ١٣٤، ١٣٥
العمرة إلى العمرة كفارة ١٣٤
فزوروا القبور فإنها تذكر الموت ٢٥٦
قبل الله حجك ٢٦٧
قد وقفت ههنا بعرفة ٣٩، ٦٧
قيل يا رسول الله ما السبيل ٢١
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٢١، ٢٢-٢٣
كل عرفة موقف وارفعوا ٦٧ (وانظر ٩٨)
كل فجاج مكة طريق ومنحر ١٨٤
لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام ٥٠
لا تذبحوا إلا مسنة ١٨٠
لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا ١٠٧
لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ٢٧
لا تلبسوا القمص ولا العمائم ٥٧، ٥٨، ٥٩
لا تنسنا يا أخي من دعائك ٢٠٢
لا حرج (في الرمي بعد المساء) ١٠٨
لا ، وأن تعتمر فهو أفضل ١٣٣
لا يطوف بالبيت عريان ٨١
لا ينصرفن أحد ١٢٤ وبقيته ١٢٥
لبيك إله الحق ٢٠٨

لبيك ان العيش عيش الآخرة ٢٠٨
لكنّ أفضل الجهاد حج ١٧
لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ١٩٢، ١٩٧
ليس على النساء حلق إنما ١١٦
ما بين بيتي ومنبري روضة ٢٦٢
ماء زمزم لما شرب له ٢١٨
ما من يوم أكثر أن يعتق الله ١٧، ٢٣١
المدينة حرم ٢٦١
مررت على موسى ليلة ٢٥٦
ن أهل من المسجد الأقصى ٤٩
ن جاء ليلة جمع قبل ٦٧
ن حج لله فلم يرفث ١٧
ن حج ولم يزرني ٢٥٧
ن دل على خير ٢٧١
ن زار قبري وجبت ٢٥٧
ن زارني بعد موتي ٢٥٧
ن شهد صلاتنا هذه ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٩٩، ١٥٥
ن فاته عرفة بليل ١٧٠
ن قام ليلتي العيدين ٢٣٩
ن قدم من نسكه ١٠٥
قد وقف بعرفة قبل ذلك ٦٨ و ٦٩
ن وقف بعرفة بليل ٦٨
ن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٢٠٨
من كسر أو عرج فقد حل ١٦٧
من ملك زاداً وراحلة ١٣
مهل أهل المدينة ٤٧-٤٨
نحرت ههنا ومنى كلها منحر ١٨٤
نحن نازلون بخيف بني كنانة ٢٤٨
نحن نعطيه من عندنا (اجرة الجزار) ١٨٦
نعم (في الحجر أمن البيت هو) ٨٣ وانظر ٢٢٥
نعم في (الحج عن الغير) ٣٠، ٣٢
نعم حجي عنها ٣١
نعم ولك أجر (حج الصبي) ١٩
هل ترك لنا عقيل منزلاً ١٣٢
هن لهن (المواقيت) ٤٧
وأن تحج وتعتمر ١٣٤
وجهت وجهي (دعاء الذبح) ٢٤٣
وكل المزدلفة موقف وارتفعوا ٩٨ (وانظر ٦٧)
ولا تنتقب المرأة ٥٨
يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية ١٧٧
يارب يارب . ومطعمه حرام ٢٠٠
ياعمر إنك رجل قوي ٢١٢
يافاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ١٨٥
يجزىء عنك طوافك بالصفا ١٩٤
يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ٢٠٠

٢ ـ أطراف أحاديث الأفعال

على ترتيب المسند

أبو أمامة : الخطبة يوم النحر ١٣٠
أبو سعيد الخدري: النهي عن صيام يومين ١٩٦
أبو الطفيل : استلام الركن بمحجن ٨٧ ـ ٨٨
أبو هريرة : ذكر الرجل أشعث ٢٠٠
أسامة بن زيد : جمع الصلاتين بمزدلفة ١٠١
أسماء بنت أبي بكر : الاذن للظُّعُن في
الدفع ليلاً من المزدلفة ١٠٠ ت ١٥٩
أنس بن مالك: دخل مكة وعليه عمامة ٥٠
النهي عن التزعفر للرجل ٥٣ ، ٥٤
ترتيب أعمال يوم النحر ١١٨
عدد اعتماره ﷺ ١٣٦ ، ١٩٠
ضحى بكبشين أملحين ١٨٢ ، ١٨٥
أكثر دعائه ربنا آتنا ٢١٤
كان لا يطرق أهله ليلاً ٢٦٥
جابر بن عبد الله : حديثه الطويل في صفة
حجه ﷺ بتمامه مشروحاً ٣٥ ـ ٣٩
وانظر الاستشهاد به في: ٥٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٥
٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٥
١٢٧ ، ١٢٩ ـ ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٤ ، ١٩٢ ، ١٩٧
٢١٩ ، ٢٢٠
دخوله ﷺ مكة وعليه عمامة ٥٠

رمي الجمرة ضحى يوم النحر وبعده
وبعد الزوال ١٠٩
فسخ الحج إلى عمرة ١٥
اشتراك سبعة في الابل والبقر ٧٧
النحر لقدوم المسافر ٦٨
زيد بن ثابت : الاغتسال للإحرام ١
دخل النبي ﷺ على ضباعة ٥
عائشة: أرسلها النبي ﷺ إلى التنعيم
فاعتمرت منه ٤٨ ، ١٣٦ ، ٤٩
التطيب للإحرام والتحلل ٥٢ ، ٢٠
التطيب للإحرام وبقاء أثره ٢
الوقوف بعرفة ومخالفة الجاهلية ٥
ارسال أم سلمة للرمي قبل الفجر ٩٩ ، ٠٧
مبادرته ﷺ لطواف القدوم ٢٧
افاضته ﷺ وعوده لمنى ٣١
نزل المحصب ليكون أسمح لخروجه ٣٢
تقليده ﷺ الغنم ٨٣
أداء الصحابة الحج على أوجهه المتعددة ١٩٠ ، ٩٤
القارن يطوف طوافاً واحداً ٩٤
أهل رسول الله ﷺ بالحج ٩٧
عبدالله بن جعفر: تلقيه ﷺ من السفر ٦٦

عبد الله بن السائب : الدعاء بين الركنين
بآية (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة) ٢١٤
عبد الله بن عباس : حديث المواقيت ٤٧ ، ٥٠
الإحرام بعد الركعتين ٥٤
التلبية بعد الإحرام وبعد الركوب ٥٥
الرمل في الطواف والاضطباع ٨٥
الرمل لاظهار القوة أمام المشركين ٨٦
السجود على الحجر الأسود ٨٧
الإشارة إلى الركن والتكبير ٨٨
تقديم الضعفة بليل والأمر بالرمي بعد طلوع
الشمس ١٠٧ ، ١٥٩
رخص للرعاء أن يرموا ليلاً ١٠٨
الحلق عند الاحلال ١١٥
الأمر بطواف الوداع ١٢٣
اشعار الهدي ١٨٢
عبدالله بن عمر : الركعتين بذي الحليفة ٥٤
أهل حين استوت به راحلته ٥٥
استلام الركنين كل طوفة ٨٧
الرمل في الطواف ثلاثاً ٨٦ ، ٩٦
استلام الركنين ٨٨
ترك استلام ماعدا الركنين ٨٨
الرمل في الطواف والسرعة في السعي ٩٦
رمي الجمرات الثلاث والدعاء بينها ١٠٦
رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ١٠٩
خطبته ﷺ قبل يوم التروية ١٢٩
لحصار النبي ﷺ عام الحديبية ١٦٦
الاغتسال لدخول مكة ٢٠٩
الصلاة والدعاء في الكعبة ٢٢٥
كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ٢٤٧
كان يأتي مسجد قباء كل سبت ٢٤٧
عبد الله بن عمرو : ترتيب أعمال يوم النحر
١١٨ ، وانظر ١٠٣
عبد الرحمن بن صفوان : التزام الملتزم ٢١٩
عبدالرحمن بن معاذ : الخطبة يوم النحر بمنى ١٣٠
علي بن أبي طالب : أهدى ﷺ مائة بدنة ١٧٤
لا يعطى الجزار أجرته من الهدي ١٨٦
عمر بن الخطاب : لولا أني رأيت رسول الله
يقبلك ما قبلتك : ٨٧
الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس
مخالفة للمشركين ١٠١
هديت لسنة نبيك يطوف القارن طوافين
ويسعى سعيين ١٩٤
نهينا عن التكلف ٢٦٩
فاطمة عليها السلام : دعاؤه ﷺ عند
دخول المسجد وعند الخروج منه ٢١٠
كعب بن مالك : كان ﷺ لا يقدم من
سفر إلا نهاراً ٢٦٦
الهرماس بن زياد : خطب يوم النحر بمنى ١٣٠
أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب ٥٣
يعلى بن أمية : أنه ﷺ طاف مضطبعاً ٨٥
المراسيل : الدعاء بعد التلبية ٢٠٩
الغسل بذي طوى ٢٠٩
دعاء دخول المسجد والخروج منه ٢١٠
التزام الملتزم ١٢٩
صفة توجهه ﷺ بالدعاء بعرفة ٢٣٠

رابعا : فهرس الابحاث

٤ كلمة افتتاحية .
٥ التقريظ : قصيدة شعرية معبرة .
٦ تقديم الطبعة الثانية ، وفيه بيان مزاياها .
٧ **خطبة الكتاب : سبب تأليفه ، ومنهجنا فيه ، وتعديل تقسيمه .**

القسم الاول

٩ **في دراسة أحكام المناسك ، ويقع في ثمانية أبواب**

الباب الأول : في فرضية الحج وبيان صفته

١١ **الفصل الأول: في فرضية الحج وشروطها .**
١١ **المبحث الأول : في فرضية الحج وحكمة مشروعيته .**
١٢ دليل فرضية الحج من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع .
١٣ التعجيل بالحج ، استدلال الحنفية على وجوب التعجيل ، واستدلال الشافعية على وجوبه متراخياً .
١٤ الأحوط التعجيل بالحج ، والانكار على من يحبذون تأخيره .
١٤ حكمة مشروعية الحج: وفيه بيان حكم شاملة للحياة الروحية ومصالح المسلمين
١٦ فضيلة الحج .
١٨ **المبحث الثاني : في شروط فرضية الحج ، وهي خمسة:**
١٩ الخامس. شرط الاستطاعة : القسم الأول الاستطاعة المشروطة في الرجال والنساء
٢٠ الخصلة الأولى : القدرة على الزاد وآلة الركوب ، والمذاهب فيها .
٢١ هل يشترط ملكية نفقات الحج أو تكفي القدرة فقط والخلاف في ذلك .

٢٢ شروط الزاد وآلة الركوب التي توجب الحج . وتفسير الحاجة الأصلية .
٢٣ تخريج فروع على شرطية كون نفقات الحج فاضلة عن الحاجة الأصلية .
٢٤ الخصلة الثانية : صحة البدن وترجيح أنها شرط لوجوب الأداء .
٢٥ الخصلة الثالثة : أمن الطريق وتحقيق أنه شرط لوجوب الأداء .
٢٦ الخصلة الرابعة : إمكان السير .
٢٦ القسم الثاني: شروط الاستطاعة الخاصة بالنساء : الزوج أو المحرم، وعدم العدة.
٢٨ خلاصة أقسام شروط الحج وهي خلاصة وافية للأبحاث السابقة .

٣٠ **الفصل الثاني : في الحج عن الغير ، وشروطه ، وأحكامه .**

٣٤-٤٠ **الفصل الثالث: في الوصف الاجمالي للحج على ضوء السنة: حديث جابر وشرحه.**

٤١-٩٠ الباب الثاني : في فرائض الحج

٤٢-٦٤ **الفصل الاول : في شروط صحة الحج : تعدادها خمسة**
٤٢ الميقات الزماني للحج ، وجواز تقديم إحرامه على أشهر الحج .
٤٣ الميقات المكاني .
٤٣ الاحرام والخلاف في أنه شرط أو ركن .
٤٤ ابهام الاحرام أي عدم تعيين حج أو عمرة .
٤٥ الاحرام بما أحرم به الغير ـ الاشتراط في الاحرام ، وأثره ، والمذاهب فيه .
٤٧ مواقيت الاحرام .
٤٨ جواز تقديم الاحرام على الميقات ، وفضل الاحرام من المسجد الأقصى .
٤٩ الحرم وأحكامه . بحث جامع لمسائله المتفرقة . وتحريم صيده ونبته مطلقاً .
٥١ سنن الاحرام : الاغتسال ، التطيب والخلاف فيه ، صلاة ركعتين ، التلبية .
٥٦ محرمات الاحرام وقد قسمناها إلى خمسة أنواع :
٥٦ النوع الأول : المحرمات من اللبس . وفيه بيان هام لحكم ربط الرداء والأزار.

٥٨ إحرام المرأة الخاص بالملبس .
٥٩ النوع الثاني : المحرمات المتعلقة ببدن المحرم . مع تحقيق لحكم الطيب تمس إليه الحاجة جداً .
٦١ النوع الثالث : الصيد وجواز قتل الدواب الفواسق .
٦٢ النوع الرابع : الجماع ودواعيه .
٦٣ النوع الخامس : الفسوق والجدال .

٦٤-٩٠ **الفصل الثاني: في أركان الحج**

٦٤ **المبحث الاول : في الوقوف بعرفة : أدلة فرضيته .**
٦٦ شروط الوقوف بعرفة . تحديد المكان والتحذير من التساهل في شأنه .
٦٧ زمن صحة الوقوف بعرفة ، والمذاهب فيه .
٦٩ ركن الوقوف بعرفة : والواجب فيه ، فروع هامة على الخلاف فيه .
٧١ سنن الوقوف بعرفة ــ شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة .
٧٣ **المبحث الثاني: في طواف الزيارة** : دليل فرضيته .
٧٤ شروط طواف الركن .
٧٥ مكان الطواف والزمان الذي يصح أداء طواف الركن فيه . ووجوب أدائه في أيام النحر .
٧٧ أركان الطواف وعدد أشواطه .
٧٨ واجبات الطواف والمذاهب فيها ، وأدلة كل مذهب .
٨٥ سنن الطواف .

١٢٦-٩١ **الباب الثالث : في واجبات الحج**

٩٢-٩٧ **الفصل الاول: في السعي بين الصفا والمروة**
٩٣ أدلة وجوب السعي ، وقول الأئمة الثلاثة إنه ركن ، وترجيح الوجوب .
٩٤ شرائط صحة السعي . أركانه .

٩٥ واجبات السعي .
٩٦ سنن السعي .
٩٨-١٠٢ **الفصل الثاني : في الوقوف بالمزدلفة**
٩٩ الخلاف في زمن الوقوف بالمزدلفة ، وما يتفرع عليه .
١٠٠ سنن الوقوف بالمزدلفة وجمع المغرب والعشاء فيها وشروطه .
١٠٣-١١٣ **الفصل الثالث : في رمي الجمار**
١٠٣ تعريف الجمرات التي ترمى - دليل وجوب الرمي .
١٠٤ ركن الرمي ، وشروط صحته .
١٠٥ سنن الرمي .
١٠٦ توقيت الرمي وعدده : الرمي يوم النحر .
١٠٨ الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق .
١١٠ النفر الأول وجوازه إلى الفجر عند الحنفية ، وإلى المغرب فقط عند الثلاثة.
١١١ الرمي ثالث أيام التشريق ومذهب الحنفية جوازه قبل الزوال .
١١٢ النفر الثاني ، ونهاية مناسك منى بغروب الشمس . فلا رمي بعده إلا الفداء .
١١٣ النيابة في الرمي (الرمي عن الغير) وشروطه .
١١٤-١٢٢ **الفصل الرابع : فى الحلق والتقصير**
١١٥ المذاهب في القدر الواجب حلقه ، وتقوية القول بوجوب حلق جميع الرأس.
١١٧ توقيت الحلق : زمانه ، مكانه ، ترتيبه ، بين أعمال يوم النحر .
١١٩ حكم الحلق : التحلل الأول ، والمذاهب فيما يتحقق به هذا التحلل .
١٢١ التحلل الثاني ، والمذاهب فيما يتحقق به .
١٢٣-١٢٦ **الفصل الخامس : في طواف الصدر : الوداع**
١٢٤ شرائط وجوبه ، وسقوطه عن الحائض والنفساء . والمذاهب في وقت أدائه.
١٢٦ الواجبات التابعة لغيرها ، وبسردها تتم واجبات الحج بنوعيها .

١٢٧-١٣٢ الباب الرابع : في سنن الحج

١٢٧ أولاً : طواف القدوم للآفاقي ، والقول بوجوبه ، ومن يسقط عنه .

١٢٩ ثانياً : خطبة الإمام وتسن في ثلاثة مواضع عند الحنفية وأربعة عند الشافعية.

١٣٠ ثالثاً : المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات فيها .

١٣١ رابعاً: المبيت بمزدلفة ليلة النحر ، والفرق بينه وبين الوقوف الواجب بها .

١٣١ خامساً : المبيت بمنى ليالي التشريق ، وقول الشافعية بوجوبه .

١٣١ سادساً : التحصيب ، والخلاف فيه ، وتحقيق كونه سنة .

١٣٣-١٣٨ الباب الخامس : في العمرة

١٣٣ تعريف العمرة ، حكم العمرة ، والخلاف فيه ، وبيان فضلها .

١٣٥ فرائض العمرة ١ ـ الاحرام وميقاته ٢ ـ الطواف وأحكامه .

١٣٧ واجبات العمرة : السعي . والحلق ، وقال الشافعية هما ركن .

١٣٩ ١٦٤ الباب السادس : في الجنايات

١٣٩ ضوابط عامة استخلصناها بالتتبع، وهي ضرورية لبحث الباب .

١٤١ **المبحث الاول: في اللبس ومايتعلق ببدن المحرم تفسير «ولاتحلقوا رؤوسكم».**

١٤٣ أولاً : اللباس ، والمذاهب في مقدار ما يوجب منه الجزاء .

١٤٣ ثانياً : الطيب ، وتفريق الحنفية بين البدن والثوب خلافاً للأئمة الثلاثة .

١٤٤ ثالثاً : الدهن والتنبيه على أن الدهن المطيب كالطيب تماماً .

١٤٥ رابعاً : الحلق أو التقصير ، سواء من الرأس أو من أي موضع من الجسم .

١٤٦ خامساً : تقليم الأظفار .

١٤٧ سادساً : قتل القمل وإلقاؤه .

١٤٧ المبحث الثاني : في الصيد وما يتعلق به
١٤٨ أولا : قتل الصيد تحقيق خلاف العلماء فيه وفي جزاء كل صيد .
١٥٢ ثانياً : إصابة الصيد ـ ثالثاً : جناية الحلال على صيد الحرم وشجره .
١٥٣ المبحث الثالث : في الجماع ودواعيه
١٥٣ أولاً : الجماع في إحرام الحج . وله ثلاث صور ، وبيان أحكامها .
١٥٧ ثانياً : الجماع في إحرام العمرة ، وأحكامه .
١٥٨ ثالثاً : مقدمات الجماع .
١٥٩ المبحث الرابع : في ترك الواجبات
١٥٩ أولاً : ترك الوقوف بالمزدلفة : جزاؤه ، والعذر المسقط للجزاء .
١٦٠ ثانياً : ترك المبيت بمنى . ومن يعفى عن لزوم الجزاء به .
١٦١ ثالثاً : ترك الرمي .
١٦٢ رابعاً : طواف المحدث ، بطلانه عند الثلاثة ، وجزاؤه عند الحنفية .
١٦٢ خامساً : مجاوزة الميقات بغير إحرام ، وللعود إليه ثلاث صور .
١٦٤ تنبيه : في جنايات القارن ، ومضاعفة جزائها عند الحنفية .
١٦٥ـ١٧٢ الباب السابع : في الإحصار والفوات
١٦٦ المبحث الأول : في الاحصار
١٦٧ مناقشة استدلال العلماء بآية « فإن أحصرتم » وتحقيق الراجح فيها .
١٦٨ تحلل المحصر وقضاء نسكه .
١٧٠ المبحث الثاني : في الفوات وكيفية قضائه

١٧٣-١٨٦ الباب الثامن : في الهدي والأضحية

١٧٣ حكم الهدي : وينقسم بحسب حكمه أربعة أقسام ، وبيان ذلك مفصلاً .

١٧٦ أصناف الهدي وما تجزىء عنه .

١٧٧ أقسام الهدي من حيث الأداء : نحره بعينه أو الاعتياض عنه .

١٧٩ شروط الهدي والأضحية .

١٨١ سنن الهدي أ ـ صفته المستحبة .

١٨٢ ب ـ ما يستحب في سوق الهدي . وفيه الاشعار والتقليد .

١٨٣ توقيت ذبح الهدي : زمانه ومكانه .

١٨٥ السنة في ذبح الهدي والأضحية ، وشهود الذبح ، وما يقول عنده .

القسم الثاني : في التطبيق العملي
كيفية أداء الحج والعمرة والزيارة وأدعيتها المأثورة

١٨٩-٢٥٣ الباب الأول : في أداء الحج والعمرة

١٩٠-١٩٨ الفصل الأول : في أنواع الحج والعمرة

١٩١ التمتع ، شروط كونه متمتعاً .

١٩٢ القِران ، والفرق بينه وبين التمتع ، والخلاف في عدد طواف القارن وسعيه .

١٩٥ هدي التمتع والقران ، وقت ذبحه ، وصيام من لم يجده .

١٩٦ أفضل أنواع الحج . المذاهب في ذلك ، واختيارنا للتمتع .

١٩٩-٢٥٣ الفصل الثاني في كيفية الحج والعمرة وأدعيتها المأثورة وفق برنامج يومي مبتكر ميسر

٢٠٠ التحضير لسفر الحج ـ مستحبات السفر وأدعيته

٢٠٣ رخص السفر في الصلاة والصيام .

٢٠٥ المرحلة الأولى : العمرة

٢٠٥ الاحرام بالعمرة : الاستعداد الباطن والظاهر له . حكم من مر بميقاتين .

٢٠٨ صفة التلبية وما أثر عنه ﷺ من زيادة عليها .

٢٠٩ دخول مكة : الدعاء عند دخول الحرم ، ودخول مكة .

٢١٠ كيفية دخول المسجد الحرام والدعاء عند رؤية الكعبة المعظمة .

٢١١ الطواف : كيفية دخول المطاف وآداب الطواف وأدعيته المأثورة عنه ﷺ .

٢١٧ صلاة الطواف ، ودعاؤها ـ دعاء زمزم ، ودعاء الملتزم .

٢١٩ السعي بين الصفا والمروة . والأدعية المأثورة فيه .

٢٢٤ التحلل للمتمتع والمعتمر .

٢٢٤ ما يعمل المفرد والقارن – المكث بمكة ، وفضل الصلاة في المسجد الحرام .

٢٢٥ الحِجْر من الكعبة ، الصلاة فيه والدعاء ، دخول الكعبة المعظمة .

٢٢٧ المرحلة الثانية : الحج

قسمنا المناسك على أيام الحج ، فبينا ما يطلب منك كل يوم ليكون أيسر فهماً .

٢٢٧ يوم التروية : الإحرام بالحج ، والتوجه إلى منى ، ودعاؤه .

٢٢٩ يوم عرفة وفيه أمران : الوقوف بعرفة ، ثم الوقوف بالمزدلفة .

٢٣٠ التوجه إلى عرفة ومكان الوقوف بها ، فضل دعاء عرفة وصيغته .

٢٣٨ الوقوف بالمزدلفة ، دعاء السفر إليها ، وقت أداء الوقوف .

٢٤٠ الدعاء بالمزدلفة .

٢٤١ لقط الجمار من المزدلفة ، والدفع إلى منى .

٢٤٢ وظائف يوم النحر وحكم ترتيبها :

٢٤٢ ١ – رمي جمرة العقبة . وقته ، وما يقال عنده .

٢٤٣ ٢ – النحر ، وهو واجب على المتمتع والقارن ، وما يقال عنده .

٢٤٤ ٣ ـ الحلق أو التقصير ، وما يستحب أن يقال عنده .

٢٤٥ ٤ – طواف الزيارة ، وما على القارن من تكرار الطواف .
٢٤٥ التحلل الأول ، والمذاهب فيما يحصل به .
٢٤٦ التحلل الثاني ؛ ويحصل بتكميل أعمال يوم النحر .
٢٤٦ أول وثاني أيام التشريق وفيهما المبيت بمنى ورمي الجمار و كيفية الرمي .
٢٤٨ النفر الأول يجوز قبل الغروب عند الشافعية وقبل الفجر عند الحنفية .
٢٤٨ التحصيب سنة لمن اتسع له الأمر .
٢٤٨ ثالث أيام التشريق ، يجب فيه الرمي على من تأخر والتأخر أفضل .
٢٤٩ النفر الثاني ثالث أيام التشريق ، وبه تنتهي مناسك منى .
٢٤٩ العمرة للمفرد .
٢٤٩ طواف الوداع ، كيفيته ، وما يستحب فيه .
٢٥١ تنبيهات : في حج الحائض والنفساء،وما تختص به المرأة ، وحج الصبي .

٢٥٤-٢٦١ الباب الثاني : في زيارة النبي ﷺ

٢٥٤ مشروعيتها وفضلها .
٢٥٥ القول بوجوبها ، والأدلة لأقوال العلماء من الكتاب والسنة .
٢٥٧ صفة زيارته وزيارة مسجده،وما يقال في ذلك من الصلاة والسلام عليه ﷺ
٢٥٩ السلام على أبي بكر الصديق .
٢٥٩ السلام على عمر بن الخطاب ، و اختتام الزيارة .
٢٦٠ تنبيه هام : لا يجوز مسح شباك الحجرة ولا تقبيله باتفاق الفقهاء .
٢٦١ حرم المدينة وحكم صيده وقطع نبته .
٢٦٢ آداب المكث بالمدينة ، وزيارة مشاهد المدينة .
٢٦٤ وداع المدينة ، ومايسن للمسافر في الرجوع أن يكبر ويدعو .

٢٦٥–٢٧١ الخاتمة في تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عوده

٢٦٥ استحباب إخبار الأهل بالقدوم وعدم مفاجأتهم ليلاً .

٢٦٦ ما يستحب للمسافر عند دخول بلدته ومنزله .

٢٦٦ يستحب تلقي الحاج والمسافر ، وينبغي اجتناب المحدثات الضارة في ذلك .

٢٦٦ محدثات تلقي الحاج وأضرارها .

٢٦٧ استحباب زيارة الحاج والدعاء له ، وطلب الدعاء منه .

٢٦٨ الآداب الشرعية في ضيافة الحاج للزائرين .

٢٦٩ ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن بعد حجه : مقياس الحج المبرور .

٢٧١ الحض على العود للحج والعمرة والزيارة دائماً ، وفقنا الله لذلك بفضله .

٢٧٢ الملاحق : أربع لوحات ملونة .

خامساً : الفهرس الموسوعي[1]

أ

١٦٥ ـ آداب المكث في المدينة ص ٢٦١
٣٠ ـ الاحرام ص ٤٣ وفقرة ١٥٠/آ ـ ص ٢٢٧ وانظر ٣١ مسائل تتعلق بالاحرام ص ٤٤ ـ ٤٧
٣١/آ إبهام الاحرام ص ٤٤
٣١/ب الاحرام باحرام الغير ص ٤٥
٣٢/ د الاحرام قبل الميقات ص ٤٨
٨٤ (أولاً) الاحرام بالعمرة ص ١٣٥
١٣٥ـ١٣٨ الاحرام (بالعمرة) كيفية أدائه ص ٢٠٥ ـ٢٠٨ و ١٥٠ (بالحج) ض ٢٢٧
١١١ ـ ١١٤ الاحصار وأحكامه ص ١٦٥ـ ١٦٩
١٤٩ - أداء الحج (برنامجه اليومي) ص٢٢٧
٤١ ـ أركان الحج (تعداداً) ص ٦٤ (وانظر ركن)
٤٨ - أركان الطواف ص ٧٧
٥٤ ـ أركان السعي ص ٩٥
١١ ـ الاستطاعة ص ١٩
١٢ ـ الاستطاعة المشروطة للرجال والنساء ص ٢٠
٥٠ / د استلام الحجر الأسود ص ٨٧
٥٠ /هـ استلام الركن اليماني ص ٨٨
٧ ـ الاسلام ص ١٨ وفقرة ٢٧ ص ٤٢
٣١ / ج الاشتراط في الاحرام ص ٤٥
٤٨ / ب أشواط الطواف = عدد الطواف ص ٧٧
٦٧ / ج / ٥ ـ الأصلع ، حكم حلقه ص ١١٦
١٢٢ ـ أصناف الهدي وما تجزىء عنه ص١٧٦
٥٠ / آ ـ الاضطباع (في الطواف) ص ٨٥
٦٧ / د / ٣ ـ أعمال يوم النحر (وترتيبها) ص ١١٨
٣٤ / آ ـ الاغتسال (للاحرام) ص ٥١
٤٥ / آ ـ الاغتسال للوقوف بعرفة ص ٧٢
١٣٩ ـ الاغتسال لدخول مكة ص ٢٠٩
٢٢/ آ ـ الإفراد ص ٣٤ و ١٢٨ ص١٩٠ . و ١٤٧ ص ٢٢٤ .
١٣١ ـ أفضل أنواع الحج ص ١٩٦ .
١٧ ـ إمكان السير ص ٢٦ .

(١) على ترتيب المعجم : أوردنا الألفاظ فيه كما هي لزيادة التسهيل ،والرقم الذي قبل اللفظ هو رقم الفقرة والذي بعدها رقم الصحيفة . وتستطيع كلما مرت معك كلمة من أمور الحج أن ترجع إليها في هذا الفهرس لتتوسع فيها من كل الجوانب .

١٦ ـ أمن الطريق ص ٢٥ .
١٢٨ ـ (وما بعد) ـ أنواع الحج والعمرة ص ١٩٠ .
أيام التشريق انظر يوم

ب - ت

٩ ـ البلوغ (وحكم حج الصبي) ص ١٩ . وانظر ١٦٠ ص ٢٥٣ .
٦٨ ـ التحلل الأول ص ١١٩ و ١٥٣ / ب / ص ٢٤٥ .
٦٩ ـ التحلل الثاني ص ١٢١ . و ١٥٣/ ج / ص ٢٤٦ .
١٤٦ ـ التحلل للمعتمر والمتمتع ص ٢٤٢ .
٨٠ ـ التحصيب ص ١٣١ و ١٥٤/د/ص٢٥٢.
٦٧ /د/ ـ ٣ـ ترتيب الحلق مع أعمال يوم النحر ص ١١٨ .
٣٤ / ب ـ التطيب لسنة الاحرام وحكمه في الثوب والبدن ص ٥٢ وانظر (الطيب) .
٣ ـ التعجيل بالحج ص ١٣ .
١٠٧ ـ ترك عدد من الرمي ص ١٦١ .
١٠٥ ـ ترك الوقوف بالمزدلفة ص ١٥٩
١ ـ تعريف الحج ص ١١ .
٣٧/ج ـ تقليم الاظفار ـ تحريمه ـ ص ٥٩ .
٩٦ ـ جزاؤه ص ١٤٦
٣٤/د ـ التلبية للاحرام وبعده ص ٥٤ .
١٣٨ ـ التلبية (صفتها وألفاظها) ص ٢٠٨ .
١٦٧ ـ ١٧٠ تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عوده ص ٢٦٥ ـ ٢٧١ .
٢٢/ح ـ التمتع ص ٣٤ و ١٢٨ ـ ١٢٩ ص ١٩٠ ـ ١٩١ .
٦٧/د ـ توقيت الحلق ـ زمانه ومكانه ص ١١٧ .
١٢٦ ـ توقيت ذبح الهدي زماناً ومكاناً ص ١٨٣ .
٦٥ ـ توقيت الرمي وعدده ص ١٠٦

ج

٤٠ ـ الجدال ص ٦٣
٩٠ ـ جزاءات جنايات الحج والعمرة (ضوابط عامة لها) ص ١٣٩ ـ ١٤٠ .
٣٩ ـ الجماع ودواعيهص ٦٢ .
١٠٢ ـ جنايته قبل الوقوف وبعده ص ١٥٣
١٣٠ ـ مقدماته ص ١٥٨ .
٤٥/ب ـ جمع الصلاتين للحاج ص ٧٢ وفقرة ٦٠ ص ١٠١ ـ ١٠٢ .
٥٧/ آ ـ جمع (المزدلفة) ص ٩٨ .
١٣٤ ـ الجمع بين الصلاتين للمسافر ص ٢٠٤ .
٦١ ـ الجمرة ، الجمرات ، الجمار ، ص ١٠٣ .
٨٩ ـ ١١٠ الجنايات ص١٣٩ ـ ١٦٤ .
١١٠ ـ جنايات القارن ص ١٦٤ .
٣٨/ب ـ جواز قتل الدواب الفواسق ص٦٢ .

ح - خ

١٤/ج ـ الحاجة الأصلية ص٢٢ .

٢٠ ـ الحج عن الغير (مشروعيته) ص ٣٠
و ٢١ـ (شروط جوازه) ص ٣١ .
٣٣ ـ الحرم واحكامه . دخوله، صيده ، نبته ، التنفل فيه ، ص ٤٩ وانظر فقرة ١٠١ ص ١٥٢ .
١٦٤ ـ حرم المدينة وأحكامه ص ٢٦١
١٠ ـ الحرية وحج العبد ص ١٩ .
٨٢ ـ حكم العمرة ص ١٣٣ .
٦٧/ جـ ـ ٤ ـ حكم المرأة في الحلق والتلحل ص ١١٦ وانظر (المرأة) .
٤ ـ حكمة مشروعية الحج ص ١٤ .
١٢١ ـ حكم الهدي (الوجوب وعدمه) ص ١٧٣ .
٦٧ ـ الحلق والتقصير ص ١١٤
و ١٥٣/آ/٣ ـ ص ٢٤٤
٣٧/آ ـ تحريمه على المحرم ص ٥٩ .
٩٥ ـ جنايته في الاحرام ص ١٤٥ .
٨٧ ـ الحلق والتقصير للعمرة ص ١٣٧ .
٧٦ ـ خطب الامام في الحج ص ١٢٩ .

د ـ ذ

١٤٠ ـ دخول المسجد الحرام ودعاؤه ص ٢١٠ .
١٣٩ ـ دخول مكة ومستحباته ص ٢٠٩ .
١٤٠ ـ دعاء رؤية الكعبة المعظمة ص ٢١١ .
١٤٣ و ١٤٤ دعاء زمزم ، ثم ، دعاء الملتزم) ص ٢١٨ .
١٥٢ ـ/هـ ـ الدفع إلى منى ودعاؤه ص ٢٤١
الذبح = النحر
٣٧/هـ ـ الدهن (تحريمه) ص ٦٠ .
٩٤ ـ جزاؤه ص ١٤٤ .
االذبح = النحر

ر ـ ز

١٣٤ ـ رخص السفر ص ٢٠٣ .
٢٥ ـ ركن الحج (تعريفه) ص ٤١ .
٦٢ ـ ركن الرمي ص ١٠٤ .
٤٤ ـ ركن الوقوف بعرفة ص ٦٩ ـ ٧٠
٥٠/ب ـ الرَّمَل في الطواف ص ٨٥ .
٦١ ـ ٦٦ رمي الجمار ص ١٠٣ ـ ١١٣ .
١٠٧ ـ تركه ص ١٦١ .
٦٥/آ ـ رمي يوم النحر (جمرة العقبة) ص ١٠٦ و١٥٣/آ/١ ـ ص٢٤٢ .
٦٥/ب ـ رمي يوم التشريق الأول والثاني ص ١٠٨و١٥٤/ب/ كيفيته وأدعيته ص٢٤٦ .
٦٥/هـ ـ الرمي ثالث أيام التشريق ص ١١١ .
٦٦ ـ الرمي عن الغير ص ١١٣ .
١٣ ـ الزاد والراحلة (انظر القدرة على الزاد والرحلة) ص ٢٠ .
٤٤/ب ـ زمان الوقوف بعرفة (للركن وللواجب ، ومايتفرع عليها) ص ٦٩ .
١٨/آ ـ الزوج أو المَحْرم ص ٢٦ .
١٦١ ـ ١٦٣ ـ زيارة النبي ﷺ ص ٢٥٤ .
١٦٥/ و ـ زيارة المشاهد في المدينة ص ٢٦٢ .

س

٤٩ / و ـ ستر العورة ص ٨١ .
٥٢ ـ ٥٦ السعي بين الصفا والمروة ص ٩٢ .
٨٧ / أولاً ـ السعي للعمرة ص ١٣٧ .
١٤٥ ـ السعي كيفيته وأدعيته ص ٢١٩ . وانظر ١٥٠ / ب، ص٢٢٨ .
٣٤ ـ سنن الإحرام ص ٥١ .
٧٤ ـ سنن الحج ص ١٢٧
٦٤ ـ سنن الرمي ص ١٠٥ .
٥٠ ـ سنن الطواف ص ٨٥ ـ ٩٠ .
٤٥ ـ سنن الوقوف بعرفة ص ٧١ ـ ٧٣ .
٥٩ ـ سنن الوقوف بمزدلفة ص١٠٠ .
١٢٥ ـ سنن الهدي ص ١٨١ .
١٢٧ ـ السنة في ذبح الهدي والأضحية ص١٨٥ .
١٦٦ ـ سنة سفر العودة ص ٢٦٤ .
٢١ ـ شروط جواز الحج عن الغير ص ٣١ .
٢٤ ـ شروط الحج (تعريف) ص ٤١ .
١٤ ـ شروط الزاد وآلة الركوب ص ٢٢ .
٥٣ ـ شرائط السعي ص ٩٤
٢٦ ـ ٣٠ شروط صحة الحج تفصيلاً ص ٤٢
٦٣ ـ شروط صحة الرمي ص ١٠٤
٤٧ ـ شروط طواف الركن ص ٧٤ ـ ٧٧
٦ ـ ١٠ شروط فرضية الحج ص١٨ وفقرة ١٩ تلخيصها وأقسامها ص ٢٨
١٢٤ ـ شروط الهدي والأضحية ص ١٧٩
٤٢ ـ شروط الوقوف بعرفة ص ٦٦ ـ ٦٩
٧١ ـ شروط وجوب طواف الصدر (الوداع) ص ١٢٤ .
١٨ ـ الشروط الخاصة بالنساء (لوجوب الحج) ص ٢٦

ص

١٥ ـ صحة البدن ص ٢٤
٩ - الصبي وحجه ص ١٩ و ١٦٠ ص ٢٥٣
٩٠ / جـ ـ الصدقة ص ١٤٠
٥٢ / آ ـ الصفا ص ٩٢
٣٤ / ـ صلاة الاحرام ص ٥٤
٤٩ / ط ـ صلاة الطواف ص ٨٣
١٤٢ ـ صلاة الطواف ودعاؤها ص ٢١٧
١٤٨ / د الصلاة في الكعبة ص ٢٢٥
٩٠ / د ـ الصيام ص ١٤٠
٣٨ ـ الصيد (تحريمه) ص ٦١
٩٨ ـ ٩٩ جزاء قتله ص ١٤٧
١٠٠ ـ جزاء إصابته ص ١٥٢
١٠١ ـ صيد الحرم وشجره (جزاؤه) ص١٥٢
٩٠ / هـ ـ الضمان بالمثل ص ١٤٠
٤٩ / هـ ـ الطهارة (في الطواف) ص ٨٠
٥٣ / ب ـ الطهارة في السعي ص٩٤ و٥٦ ـ جـ ص٩٦
٤٥ / آ ـ الطهارة في الوقوف بعرفة ص ٧٢
٧١ / ب ـ الطهارة من الحيض والنفاس شرط لوجوب طواف الصدر ص ١٢٤
١٤١ ـ الطواف (كيفيته وأدعيته) ص ٢١١

٤٦ - ٥٠ طـــواف الزيارة ص ٧٣ - ٩٠
و ١٥٣ / آ / ٤ ص٢٤٥ .
طواف الافاضة = طواف الركن = طواف
الفرض = طواف الزيارة .
طواف آخر العهد = طواف الوداع = طواف
الصدر فقرة ٧٠ ص ١٢٣ .
و ١٥٧ (كيفيته وأدعيته) ص ٢٥٤ .
٧٥ - طواف القدوم ص ١٢٧
١٠٨ - طواف المحدث (حكمه) ص ١٦٢
٣٧ / د - الطيب (تحريم لمسه وشمه وأكله)
ص ٥٩
٩٣ - جزاؤه ص ١٤٣ وانظر ٣٤ / ب ماقبل
الاحرام وللتحلل منه ص٥٢ - ٥٤

ع

٤٨ / ب - عدد الطواف (أشواطـــه)
ص ٧٧ و ٧٩
١٨ / ب - عدم العدة ص ٢٨
٨ - العقل ص ١٨ وانظر فقرة ٢٧ ص ٤٢
١٣٥ - العمرة كيفية أدائها وأدعيتها ص ٢٠٥
٨١ - العمرة (أحكامها) ص ١٣٣
١٥٦ - العمرة للمفرد ص ٢٤٩ .

ف

٩٠ / و - الفدية ص ١٤٠
٢٣ - فرائض الحج (تعريف) ص ٤١
٨٤ - فرائض العمرة ص ١٣٥
٢ - فرضية الحج وأدلتها ص ١٢
٤٦ - فرضيـــة طواف الزيارة ودليلهـــا
ص ٧٣ .
٤٢ - فرضية الوقوف بعرفة ودليلها ص ٦٤
٩٠ / آ - فساد الحج أو العمرة ص ١٣٩ وانظر
الجمـــاع .
٤٠ - الفسوق والجدال ص ٦٣
٥ - فضيلة الحج ص ١٦
٨٣ - فضيلة العمرة ص ١٣٤
١٣٤ / هـ الفطر للمسافر ص ٢٠٤
١١١ / ب - الفوات (تعريفه) ص ١٦٥
١١٥ - ١١٩ الفوات حكمه وقضـــاؤه
ص ١٧٠ - ١٧٢

ق

٦٧ / ب - القدر الواجب في الحلق والتقصير
ص ١١٥
١٣ - القدرة على الزاد وآلة الركوب ص ٢٠
٢٢ - القران ص ٣٤ و فقـــرة ١٢٨
و١٣٠ ص ١٩٠ و ١٩٢ . وانظر ١٤٧
ص ٢٢٤
١٣٤ - قصر الصلوات الرباعية ص ٢٠٣

ل - م

٣٦ - اللباس (ما يحرم على الرجل والمرأة)
ص ٥٦ - ٥٩
٩٢ - اللباس (جـــزاء جنايته في الاحرام)
ص ١٤٣ .

١٥٢ / هـ - لقط الجمار ص ٢٤١
٧٨ - المبيت بمزدلفة ص ١٣١
٧٩ - المبيت بمنى ليـــالي التشريق ص ١٣١ و ١٥٤ /آ - ص ٢٥٠
١٠٦ - المبيت بمنى - تركه ص ١٦٠
٧٧ - المبيت بمنى يوم التروية ص ١٣٠ وفقرة ١٥٠ / د -ص ٢٢٨
١٠٩ - مجاوزة الميقات بغير إحرام ص ١٦٢
١٨ /آ - المَحْرَم وما يتعلق به ص ٢٦
٣٥ - ٤٠ محرمات الإحرام تفصيلاً ص ٥٦ - ٦٣ وانظرها ملخصة في ص ٢٠٥ تعليقاً محظورات الاحرام=محرمات الاحرام
٣٧ - محرمات الاحرام (للبدن) ص ٥٩
المرأة:(الأحكام الخاصة بها)فقرة٣٦/ب ص ٥٨ وص ٢٠٧ وفقرة ١٨ ص ٢٦ ٢٨ ، وفقرة ٤٥ / د ، ص ٧٣ وفقرة ٥٠ / و ص ٨٩ وفقرة ٥٦ / و،ص ٩٧ و ١٥٨ /آ ، ب - الحائض والنفساء ص٢٥١ و فقرة ١٥٩ - مايخص المرأة عامة ص ٢٥٢ .
٥٢ /آ - المروة ص ٩٢
٥٧ /آ - المزدلفة ص ٩٨
١٣٣ - مستحبات السفر وأدعيته ص ٢٠١
٥٧ /آ - المشعر الحرام (المزدلفة) ص ٩٨
١٦٥ / د - المشاهـــد في المدينة المنورة ص ٢٦٢ - ٢٦٣
٤٩ /آ - المشي في الطواف ص ٧٨
٥٥ /آ - المشي في السعي ص ٩٥
٤٣ /آ - مكان الوقوف بعرفة ص ٦٦
١٤٨ - المكث بمكة (آدابه) ص ٢٢٤
٥٠ / ز - الموالاة بين أشواط الطواف ص ٨٩
٥٦ /آ - الموالاة بين الطواف والسعي ص ٩٦
٣٢ - مواقيت الاحرام ص ٤٧
٢٨ - الميقات الزماني للحج ص ٤٢
٢٩ - الميقات المكاني للحج ص ٤٣
٨٤ / أولاً / ب - جـ - ميقات الاحرام بالعمرة ص ١٣٥ - ١٣٦

ن

٦٧ / د / ٣ / النحر وترتيبه ص ١١٨ وفقرة ١٥٣ / ٢ ص ٢٤٣ .
النساء : انظر المرأة
٦٥ / د - النفر الأول ص ١١٠ و ١٥٤ / جـ ص ٢٥١
٦٥ و - النفر الثاني ص ١١٢ و ١٥٥ / ب ص ٢٥٣
٦٥ / جـ - نهاية وقت الرمي ص ١٠٩
٦٦ - النيابة في الرمي ص ١١٣

هـ

١٢٠ – وما بعدها ـ الهدي ص ١٧٣ وانظر فقرة ٩٠/ ب ـص ١٤٠

١٣٠ / جـ – هدي التمتع والقران ص ١٩٥

١٢٣ ـ الهدي(أقسامه من حيث أداؤه بعينه أو الاعتياض عنه) ص ١٧٧

و

٥١ ـ واجبات الحج المستقلة تعريف وتعداد ص ٩١

٧٣ ـ واجبات الحج(التابعة لغيرها) ص١٢٦

٥٥ ـ واجبات السعي ص ٩٥

٤٩ – واجبات الطواف ص ٧٨ ـ ٨٥

٨٦ – واجبات العمرة ص ١٣٧

٤٤ / ب / ٢ – واجب الوقوف بعرفة ص ٦٩

٦١ / جـ – وجوب الرمي ودليله ص ١٠٣

٥٢ / جـ – وجوب السعي وأدلته ص ٩٣

١٦٥ / هـ – وداع المدينة ص ٢٦٤

٢٢ – وصف الحج في السنة (حديث جابر الطويل مشروحاً) ص ٣٤ – ٤٠

١٥٣ / آ – وظائف يوم النحر ص ٢٤٢

وقت . . . انظر توقيت

٤٧ / د – وقت طواف الركن ص ٧٥ ـ ٧٧ وفقرة ٤٩ / د ص ٨٠

٧٢ – وقت طواف الوداع ص ١٢٥

٤٣ / ب ـ وقت الوقوف بعرفة ص ٦٧

٥٨ – وقت الوقوف بالمزدلفة ص ٩٩

٤٢ – الوقوف بعرفة ص ٦٤

١٥١ / ب كيفيته وأدعيته ص ٢٢٩ – ٢٣٨

٥٧ – ٦٠ الوقوف بالمزدلفة ص ٩٨ – ١٠٢

١٥٢ ـ الوقوف كيفيته وأدعيته ص ٢٣٨

١٠٥ – تركه ص ١٥٩

١٥٠ – يوم التروية وأعماله ص ٢٢٧

١٥١ – يوم عرفة ص ٢٢٩

١٥٣ ـ يوم النحر وأعماله ص ٢٤٢

١٥٤ – يوم التشريق الأول والثاني ص ٢٤٦

١٥٥ – يوم التشريق الثالث ص ٢٤٨ .

سادساً . الدليل العام

٥ التقريظ : قصيدة شعرية معبرة .
٦ تقديم الطبعة الثانية ، وفيه بيان مزاياها .
٧ خطبة الكتاب : سبب تأليفه ، ومنهجنا فيه وتعديل تقسيمه .
٩ القسم الأول في دراسة أحكام المناسك ويقع في ثمانية أبواب
٩ الباب الأول في فرضية الحج وبيان صفته.
١١ الفصل الأول في فرضية الحج وشروطها .
١١ المبحث الأول في فرضية الحج وحكمة مشروعيته .
١٨ المبحث الثاني في شروط فرضية الحج .
٣٠ الفصل الثاني في الحج عن الغير .
٣٤ الفصل الثالث في الوصف الإجمالي للحج على ضوء السنة .
٤١ الباب الثاني في فرائض الحج .
٤٢ الفصل الأول في شروط صحة الحج .
٦٤ الفصل الثاني في أركان الحج .
٦٤ المبحث الاول فى الوقوف بعرفة .
٧٣ المبحث الثاني في طواف الزيارة .
٩١ الباب الثالث في واجبات الحج .
٩٢ الفصل الأول في السعي بين الصفا و المروة.
٩٨ الفصل الثاني في الوقوف بالمزدلفة .
١٠٣ الفصل الثالث في رمي الجمار .
١١٤ الفصل الرابع في الحلق والتقصير .
١٢٣ الفصل الخامس في طواف الصدر .
١٢٧ الباب الرابع في سنن الحج .
١٣٣ الباب الخامس فى العمرة .
١٣٩ الباب السادس في الجنايات .
١٤١ المبحث الاول في اللبس وما يتعلق ببدن المحرم .
١٤٧ المبحث الثاني في الصيد وما يتعلق به .
١٥٣ المبحث الثالث في الجماع ودواعيه .
١٥٩ المبحث الرابع في ترك الواجبات .
١٦٥ الباب السابع في الاحصار والفوات
١٦٦ المبحث الاول في الاحصار .
١٧٠ المبحث الثاني في الفوات .
١٧٣ الباب الثامن في الهدي والأضحية .
١٨٧ القسم الثاني في التطبيق العملي
(كيفية أداء الحج والعمرة والزيارة وأدعيتها المأثورة) ويقع في بابين وخاتمة .
١٨٩ الباب الأول في أداء الحج والعمرة .
١٩٠ الفصل الأول في أنواع الحج والعمره .

١٩٩ الفصل الثاني في كيفية الحج والعمرة وأدعيتها المأثورة وفق برنامج يومي ميسر .
٢٠٥ المرحلة الاولى العمرة .
٢٢٧ المرحلة الثانية أداء الحج .
٢٥١ تنبيهات في حج المرأة والصبي .
٢٥٤ الباب الثاني في زيارة النبي ﷺ .
٢٦٥ الخاتمة في تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عوده .
٢٧٢ الملاحق : مصورات ملونة توضح المناسك .
٢٧٧ ـ الفهارس .
٢٧٩ ثبت المراجع .
٢٨٧ الآيات القرآنية .
٢٨٩ الأحاديث النبوية .
٢٩٤ الابحاث على ترتيب الابواب
٣٠٤ الفهرس الموسوعي .
٣١١ الدليل العام .

الاستدراك

صفحة ٣٥ سطر ٢٢ الصواب : ٢٥ كيلو متراً .

صفحة ٣٨ سطر ١٦ الصواب : ومن أحسن من الله . . .

قولنا في صفحة ١٥٦ سطر ١٣ :«يجب عليه شاة» وفي صفحة ١٥٨ سطر ٥ـ٦ « ويجب على من فعل شيئاً منها الدم » . يلاحظ في هذين الموضعين ما يأتي في الهدي ص ١٧٨ . ولتلاحظ أحكام الهدي في كل موضع وجب فيه الدم.

صفحة ٢٥٤ سطر ١٤ الصواب : إذْ ظلموا .

صفحة ٢٦٧ سطر ٢٢ الصواب : وأخلف نفقتك .

للمؤلف

- **الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين .**

دراسة مبتكرة لمناهج الأئمة الثلاثة في الأسانيد ، مع الأمثلة المدروسة لسياق الأسانيد ، وبيان الفوائد الاسنادية ، وشرح لفقه البخاري والترمذي ، اللذين هما منارة فقه المحدثين .

- **علوم الحديث ، للامام ابن الصلاح (تحقيق) .**

وهو أحسن ماألف العلماء في قواعد الحديث (طبعة ثانية) .

- **الحج والعمرة في الفقه الاسلامي (موضح بالخرائط الملونة) .**

يجمع بين الفقه والحديث وبيان المذاهب ، والأدعية المأثورة ، بترتيب سهـــل .
(طبعة ثانية فيها تعديل وزيادات هامة) .

- **هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة .**

ثلاث عشرة صلاة لها كيفية خاصة يدرسها هذا الكتاب على ضوء السنة والفقه فيها .

- **المغني في الضعفاء ، للامام الذهبي (تحقيق) .**

يمتاز بتلخيص البحث بما يسهل معرفة حكم الراوي ، مع الفوائد الفريدة .

- **منهج النقد في علوم الحديث .**

دراسة مبتكرة لقواعد الحديث في ظل نظرية نقدية ، تتآلف فيها أنواع الحديث ، وتجلو دقة علم المصطلح وعبقرية المحدثين ، ومعالجـة للقضايا المشكلة ، مع مناقشة آراء المستشرقين في قواعد الحديث .

- **دراسات تطبيقية في الحديث النبوي .**

(الصلوات الخاصة ، الزكاة ، الصيام ، الحج ، المعاملات المالية) .
دراسة شاملة للأسانيد والمتون والفقه فيها ، وموازنة أسانيد الحديث المتعددة .

- **دراسات تطبيقية في الحديث النبوي . (الطهارات ــ الصلاة) .**

- **ماذا عن المرأة ؟**

يعالـــج تساؤلات خطت علامات استفهام في أذهان الجيل المثقف ، معتمداً على الدراسات التجريبية والإحصاءات (طبعة ثانية فيها زيادات هامة) .

- **الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي (تحقيق) .**

يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد ، وأخبار الراحلين الذين قطعـــوا المسافات الشاسعة في طلب الحديث الواحد من الصحابة ومن بعدهم .

- **معجم المصطلحات الحديثية .**

(حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، للمنظمة العربيـــة للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية) .

- **تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية .**

دراسة مبتكرة لتاريخ علم الحديث النبوي رواية ودراية ، والادوار التي مر بها ، (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية أيضاً) .

- **تشريع الطلاق في الكتاب والسنة (الآلة الكاتبة) .**

يدرس أحكام الطلاق ، والخطـــوات التي تسبقه ، على ضوء النصوص الشرعية ، ويجيب بالبيان العلمي والاحصاءات عن أسئلة المتسائلين حول تقييد الطلاق ؟ .

- **المعاملات الربوية والمصرفية وحكمها في الاسلام .**

يعرض أسس نظام الإقتصاد الاسلامي ، والإطار التاريخي والفكري لمشكلة الربا ، ويبرز أخطاره الكبيرة ، ثم يبين كيفية علاج ذلك في الاسلام ، وينبه على معاملات ربوية يقع فيها كثير من الناس (طبعة ثالثة ـ تصدر قريباً إن شاء الله تعالى) .

يصدر قريباً إن شاء الله تعالى

شرح علل الترمذي

للامام العلامة المحدث عبد الرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى

شكر

نزجي شكرنا الجزيل إلى اسرة مطبعة المـــلاح
وإلى مؤسسة الرسالة
لاخراج الكتاب بهذه الحلة الجميلة